

Distr.: General  
23 June 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٤٥ من القائمة الأولية\*  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب  
القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى  
مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الاستعراض المستقل  
للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا  
الوسطى، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠.

\* A/71/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

020916 020916 16-10690 (A)



تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: "اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام"

موجز

مقدمة

عندما يتعرض الأهالي لاستغلال ضعفهم من جانب حفظة السلام الذين أرسلوا لحمايتهم، فإن ذلك يشكل خيانة أساسية للأمانة. وعندما يقعد المجتمع الدولي عن رعاية الضحايا أو عن محاسبة مرتكبي الجرم فإن الخيانة مضاعفة.

ففي ربيع عام ٢٠١٤، كُشف النقاب عن أن أفراداً عسكريين من القوات الدولية العاملة في بعثة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتدوا جنسياً على عدد من صغار الأطفال في مقابل تقديم الطعام أو المال ("الادعاءات"). وكان مرتكبو الجرم المزعومون ينتمون أساساً إلى قوة عسكرية فرنسية تُعرف باسم قوات "سنغاري" التي كانت تعمل كحفظة سلام بموجب إذن من مجلس الأمن، ولكن ليس تحت قيادة الأمم المتحدة.

على أن الأسلوب الذي أخذت به وكالات الأمم المتحدة في استجابتها للادعاءات كان يشوبه قصور خطير. فرئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لم يتخذ أي إجراء لمتابعة الادعاءات، إذ أنه لم يطلب إلى قوات سنغاري أن تتخذ التدابير الكفيلة بإلغاء الاعتداءات ولم يأمر بنقل الأطفال إلى مساكن آمنة. كما أنه قعد عن توجيه موظفيه للإبلاغ عن الادعاءات إلى مستوى أعلى في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، أخفق موظفو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وموظفو الأمم المتحدة المعنيون بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى في ضمان تلقي الأطفال ما يكفي من الرعاية الطبية والمعونة الإنسانية، كما أخفقوا في حماية الأطفال الآخرين المعرضين لأن يصبحوا ضحايا والذين حددتهم الأطفال الأول الذين وجهوا الادعاءات.

وبدلاً عن ذلك، كانت مكاتب الموظفين وصناديق بريدهم الإلكتروني تتناقل الادعاءات دون العثور على أي شخص مستعد لتحمل مسؤولية التعامل مع تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والواقع أنه حتى عندما أصبحت الحكومة الفرنسية

عارفة بالادعاءات وطلبت تعاون موظفي الأمم المتحدة في التحقيق الذي أجرته، لم تلق طلباتها إلا المقاومة وأغرقت في إجراءات شكلية بيروقراطية. فقد بات الموظفون على قلق بالغ إزاء احتمال "تسريب" الادعاءات للسلطات الفرنسية على نحو غير سليم، وسلطوا تركيزهم على الإجراءات بدلاً من اتخاذ ما يلزم من تدابير. أما رفاه الأطفال ومحاسبة مرتكبي الجرم فقد تحولوا إلى موضوع ثانوي يُنظر فيه فيما بعد، إن كان سينظر فيه أصلاً. وعلى العموم كان رد الأمم المتحدة مجتزأً وبيروقراطياً ولا يفي بالولاية الأساسية للأمم المتحدة والمتمثلة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

ويدرس هذا التقرير تلك الإخفاقات ويوصي بإصلاحات تردع ارتكاب حفظة السلام أفعال العنف الجنسي في المستقبل، وهو بذلك يتيح الفرصة أمام الأمم المتحدة لترسم طريقاً جديداً للعمل ولتضطلع بتغييرات تنظيمية هادفة. وإذا كان لسياسة عدم التسامح إطلاقاً التي أعلنتها الأمين العام أن تصبح حقيقة واقعة، فإن على الأمم المتحدة ككل - بما فيها البلدان المساهمة بقوات - أن تعترف بأن الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها حفظة السلام ليست مجرد مسألة تأديبية بل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالضحايا، وهي في كثير من الأحيان انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والجناي. وبغض النظر عما إذا كان حفظة السلام يعملون تحت قيادة الأمم المتحدة المباشرة أم لا، فإن الضحايا يجب أن يصبحوا هم الأولوية. وعلى وجه الخصوص، لا بدّ للأمم المتحدة من أن تدرك أن العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام يستدعي تحريك ولايتها الخاصة بحقوق الإنسان والتي تقضي بحماية الضحايا والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، وباتخاذ التدابير الكفيلة بحاسبة مرتكبي الجرم. أما في غياب أية تدابير ملموسة للتصدي للجرائم التي يرتكبها أشخاص أرسلوا أصلاً لحماية المجموعات السكانية الضعيفة، فإن مصداقية الأمم المتحدة ومستقبل عمليات حفظ السلام يتعرضان للتهديد.

#### عرض عام للادعاءات

خلال الفترة بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤، أجرت موظفة لشؤون حقوق الإنسان تعمل مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بالاشتراك مع موظفين محليين تابعين لليونيسيف، مقابلات مع ستة من الصبية الصغار. وأبلغ هؤلاء الأطفال إما عن تعرضهم لاعتداءات جنسية ارتكبها أفراد عسكريون من حفظة السلام الدوليين، أو عن كونهم شهدوا الاعتداء على أطفال آخرين. وفي معظم الأحيان، كان مرتكبو الجرم المزعومون من قوات سنغاري الفرنسية. وفي مقابل ذلك، تلقى الأطفال كميات صغيرة من الطعام أو المال من الجنود. وقد وقعت تلك الأفعال جميعها بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وحزيران/يونيه ٢٠١٤ قرب مخيم مبوكو للمشردين داخلياً في بانغوي. كما قدم الأطفال في بعض الحالات معلومات تفصيلية عن مرتكبي الجرم، شملت أسماء وعلامات فارقة معينة، من قبيل الوشم والثقب وملامح الوجه.

وتبين المعلومات التي قدمها الأطفال أن الانتهاكات لم تكن، على الأرجح، حوادث متفرقة. من ذلك مثلاً أن بعض الأطفال وصفوا مشاهدتهم العيان لاغتصاب أطفال ضحايا آخرين (لم تُجر موظفة شؤون حقوق الإنسان مقابلات معهم)؛ وأشار أطفال آخرون إلى أنه كان معروفاً أن من الممكن أن يطلبوا طعاماً من جنود قوات سنغاري، على أن يُجبروا على تقبّل الاعتداء الجنسي في المقابل. وفي عدة حالات، أفيد بأن الجنود كانوا يعترفون بالأمر أو ينسقونه فيما بينهم، من قبيل إحضار الطفل إلى القاعدة حيث لا يُسمح للمدنيين بالتواجد، مع المرور أمام الحرس، أو بندائهم للأطفال وتوجيههم للاقترب (مما يعني أن مرتكبي الجرم كانوا لا يخشون أن يُكتشفوا). وخلاصة الأمر أن الادعاءات، إن تم إثباتها من خلال مزيد من التحقيق، فإنها يمكن أن تشير إلى وجود نمط من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال من جانب بعض قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الاستجابة الأولية للادعاءات من جانب الأمم المتحدة في الميدان

المواءمة بين سياسات الأمم المتحدة المطبقة على العنف الجنسي

كما لوحظ أعلاه، كان رد الأمم المتحدة على الادعاءات بعيداً كل البعد عن كونه ملائماً. وفي رأي فريق الاستعراض الخارجي المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن ذلك جاء، في جانب منه، كنتيجة لفهم مغلوط بصورة أساسية لدى موظفي الأمم المتحدة للالتزامات المنظمة المتعلقة بالرد على ارتكاب العنف الجنسي من جانب حفظة السلام.

ففي حال إبلاغ الأمم المتحدة بادعاءات بارتكاب اعتداءات جنسية من جانب حفظة السلام، هناك إطاران متميزان للسياسات يمكن أن ينطبقا. الإطار الأول يتألف من سياسات اعتمدها الأمين العام تحديداً للرد على الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بالمنظمة من قبيل القوات الموجودة تحت قيادة الأمم المتحدة. ولا تنطبق هذه السياسات على القوات غير الموجودة تحت قيادة الأمم المتحدة. من ذلك مثلاً أن قوات سنغاري لا تخضع لسياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين تلك. فهذه السياسات تركز على إساءة التصرف كمسألة تأديبية، ولا تعطي الأمم المتحدة أية سلطة لمحاسبة مرتكبي الجرم. وعندما يسلم الموضوع للبلد المساهم بالقوات، فإن الدور الذي يمكن

للأمم المتحدة أن تؤديه يصبح محدوداً. ونظراً لأن البلدان المساهمة بقوات كثيراً ما تخفق في إعلام الضحايا أو السكان المدنيين المحليين عن أية تدابير اتخذتها لمقاضاة مرتكبي الجرم - بل حتى إن كانت قد اتخذت أية تدابير على الإطلاق ضدهم - فإن ما يبدو للضحايا هو أن مرتكبي الجرم يمكن أن يفلتوا من العقاب مهما كان سلوكهم إجرامياً. ولا يضرّ هذا التصور بالضحايا الأفراد فحسب، بل إنه يضرُّ كذلك بالعلاقة بين السكان المدنيين والأمم المتحدة.

أما إطار السياسات الثاني فهو يستند إلى ولاية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهي ولاية تمتد جذورها إلى ميثاق الأمم المتحدة وتنفذ بموجب عدد من قرارات مجلس الأمن وسياسات الأمم المتحدة. وفي حين أن سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين تتركز على مرتكب الجرم، فإن سياسات حقوق الإنسان تنظر أولاً إلى الضحية. ويبدأ العمل بإطار سياسات حقوق الإنسان عندما تتلقى الأمم المتحدة تقريراً عن ضحية تعرضت لانتهاك حقوق الإنسان بغض النظر عن انتماء مرتكب الجرم. وفي هذه الحالات، يقع على الأمم المتحدة التزام بالتحقيق فيما حدث والإبلاغ عن أي انتهاك وقع، وحماية الضحية وتعزيز المساءلة. ولا يعتبر العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام في سياق النزاع، عندما ينظر إليه عبر عدسة إطار سياسات حقوق الإنسان، مجرد مسألة تأديبية بل يعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

وقد اتضح خلال الاستعراض أن إطار حقوق الإنسان، في أعين كثير من موظفي الأمم المتحدة، لا ينطبق على ادعاءات ارتكاب العنف الجنسي من جانب حفظة السلام. ونتيجة لذلك، وعندما يوجد ادعاء بأن أحد حفظة السلام غير العاملين تحت قيادة الأمم المتحدة قد اعتدى جنسياً على مدني (وأن سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تنطبق)، فإن بعض موظفي الأمم المتحدة يعتبرون أنه لا يوجد التزام يقع على الأمم المتحدة لمعالجة مسألة العنف الجنسي المبلغ عنه، بل وليس لديها سلطة تخولها القيام بذلك. ويرى الفريق أن ذلك يمثل فهماً مغلوطاً بصورة أساسية ويتجاهل أن إطار الأمم المتحدة لسياسات حقوق الإنسان يستمر في الانطباق سواء كانت سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين تنطبق هي أيضاً أم لا. ولمعالجة هذا الغموض، يجب على الأمم المتحدة أن توائم بين إطار سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإطار حقوق الإنسان، بحيث يتضح بجلاء أن هناك التزاماً يقع على الأمم المتحدة بالاستجابة بصورة مفيدة لادعاءات ارتكاب العنف الجنسي من جانب حفظة السلام، بغض النظر عما إذا كان حفظة السلام هؤلاء يعملون تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا. وهناك ضرورة لتلك المواءمة تتماشى بصورة خاصة مع إعادة تأكيد المنظمة مؤخراً على ولايتها في مجال حقوق الإنسان في مبادرة حقوق الإنسان

أولاً. فواقع الحال هو أن الأمر سيان بالنسبة لضحايا العنف الجنسي إن كان مرتكب الجرم يرتدي خوذة زرقاء أم لا. هناك في الحالتين خيانة للأمانة ارتكبتها نفس الشخص الذي كلفته الأمم المتحدة بحماية المدنيين.

#### التحقيق والإبلاغ والمتابعة

عندما تتلقى الأمم المتحدة تقريراً عن انتهاك لحقوق الإنسان، يقع عليها واجب التحقيق في ذلك الانتهاك والإبلاغ عنه ومتابعته، وذلك بموجب إطار سياسات حقوق الإنسان لديها. ويشكل ذلك تعهدات مترابطة تهدف في نهاية المطاف إلى ضمان أن الأمم المتحدة لا تكتفي برصد حقوق الإنسان بل تتخذ كذلك الخطوات النشطة للتدخل لإنهاء تلك الاعتداءات ولحاسبة مرتكبي الجرم.

غير أن الأمم المتحدة، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أخفقت في الوفاء بتلك التعهدات بعدد من الطرق الهامة. من ذلك مثلاً أنه في حين أن اليونيسيف وقسم حقوق الإنسان والعدالة التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة اتخذت الخطوات اللازمة لإجراء المقابلات مع بعض الأطفال الذين أبلغوا عن الاعتداءات، فإن القسم قعد عن إجراء تحقيق متعمق بما فيه الكفاية في الادعاءات. ونظراً لأن المعلومات التي قدمها الأطفال أفادت بإمكانية وجود نمط عريض لارتكاب العنف الجنسي من جانب بعض الأفراد العسكريين من حفظة السلام الدوليين، فقد كانت مواصلة التحقيق أمراً له ما يبرره كل التبرير. كما قعد القسم عن الإبلاغ عن الادعاءات بصورة كافية. وعلى وجه الخصوص، اتخذ القسم قراراً مقصوداً بعدم رفع تقرير بالموضوع على نحو عاجل إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف. فبدلاً عن إرسال تقرير حالة طوارئ عن الادعاءات إلى المفوض السامي - وهو ما يُعتبر الخطوة الملائمة نظراً لجدية الادعاءات ولما بدا من استمرار في الاعتداءات - طمس القسم الادعاءات بالإبلاغ عنها في سياق تقارير مواضيعية عامة شملت تفاصيل العديد من الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود دوليون آخرون. ولسوء الحظ، كانت هذه الاستراتيجية فعالة إذ أن التقارير، والادعاءات الواردة فيها، بقيت مهملة إلى أن حظيت المسألة باهتمام وسائل الإعلام الدولية.

كما أن عدداً من مسؤولي الأمم المتحدة الآخرين أخفقوا في المتابعة على النحو الملائم. من ذلك مثلاً أن رئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة (الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى)، على الرغم من إبلاغه بالادعاءات في مناسبات عديدة بين شهري أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠١٤، لم يتخذ أي إجراء. وعلى الشاكلة نفسها، فإن فرع أفريقيا في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف لم يتخذ أية خطوات مفيدة للمتابعة، لا مع

قسم حقوق الإنسان والعدالة ولا مع رئيس البعثة. أما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فقد قعدت هي أيضاً عن المتابعة مع اليونيسيف بقصد الحصول على تفاصيل الادعاءات أو مع السلطات الفرنسية بقصد الاطلاع على نتيجة تحقيقات تلك السلطات ولتقدير ما إذا كانت قد اتخذت التدابير الملائمة الكفيلة بمنع استمرار الاعتداءات. وعلى الرغم من أن الاعتداء الجنسي على الأطفال في سياق النزاع المسلح يدخل في صميم ولايتها فإن الممثلة الخاصة لم تتخذ أية خطوات للتعرف على ما قامت به الأمم المتحدة لمعالجة الادعاءات وذلك حتى ربيع عام ٢٠١٥، عندما تناقشتها وسائل الإعلام الدولية.

ويرى الفريق أن هذه الاخفاقات المتكررة في الاستجابة للادعاءات تشير إلى مشكلة أعم تتمثل في تجزؤ المسؤولية ضمن المنظمة، مما يعني أن موظفي الأمم المتحدة كثيراً ما يفترضون أن وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة هي التي ستتولى مسؤولية معالجة الانتهاكات. أما النتيجة النهائية لذلك فهي إخفاق دولي جسيم في الاستجابة للادعاءات بصورة مفيدة.

#### حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا

تتمثل إحدى الولايات المركزية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. ولسوء الحظ، فقد أخفقت الأمم المتحدة وشركاؤها المحليون، في حالة الادعاءات، في الوفاء بالالتزام بحماية الأطفال الضحايا. من ذلك مثلاً أن اليونيسيف، عند الانتهاء من المقابلات، أحالت الأطفال إلى إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية الشريكة لتقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي الاجتماعي. وفي حين أن المنظمة الشريكة المحلية أبلغت اليونيسيف بأن الأطفال يحصلون على الرعاية الطبية، فقد أصبح من الواضح الآن أن أقصى ما قدمته المنظمة غير الحكومية للأطفال في ذلك الوقت كان جلسة مدتها ساعتان أجرى خلالها عامل اجتماعي، بمساعدة من مستشار قانوني، مقابلة مع الأطفال، وملاً خلالها استمارات قدمتها اليونيسيف. ولم تجر المنظمة غير الحكومية أي تقدير لاحتياجات الأطفال الطبية أو الأمنية ولم تتصل بالأطفال خلال الأشهر التالية، لا لتقديم خدمات إضافية لهم ولا لتقدير رفاههم.

ولئن كان عدم كفاية الخدمات التي قدمتها المنظمة غير الحكومية بادياً للعيان، فإن إخفاق اليونيسيف، سواء في رصد سلوك تلك المنظمة الشريكة أو في المتابعة مع الأطفال أنفسهم، يثير قدراً أكبر من القلق. وعلاوة على ذلك، فإنه لم تتخذ أية خطوات، لا من جانب اليونيسيف ولا من جانب قسم حقوق الإنسان والعدالة، للعثور على الأطفال الضحايا الآخرين، الذين أشير إليهم خلال المقابلات، لتحديد ما إذا كانوا هم أيضاً بحاجة إلى خدمات الحماية.

ولم تبدأ اليونيسيف المتابعة مع المنظمة المحلية غير الحكومية إلا في أيار/مايو ٢٠١٥ - بعد أن قامت وسائل الإعلام الدولية بنشر تقارير عن الادعاءات وبعد عام كامل من إطلاع الأمم المتحدة لأول مرة على الاعتداءات. عندها فقط عثرت اليونيسيف على الأطفال واهتمت باحتياجهم المتعلقة بالحماية. إن هذا التأخير الطويل في توفير الحماية للأطفال، وكون توفيرها لم يأت إلا في أعقاب اهتمام وسائل الإعلام الدولية بالموضوع، ليشكلا في رأي الفريق تحليلاً من جانب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وقسم حقوق الإنسان والعدالة واليونيسيف والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عن التزامهم بموجب ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية.

#### المساءلة

لا يكفي أن تقوم الأمم المتحدة بالإبلاغ عن أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها حفظة السلام. إذ يجب عليها أن تعمل على ضمان تحديد مرتكبي تلك الجرائم ومن ثم مقاضاتهم. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، كان هناك مسؤولية محددة تقع على قسم حقوق الإنسان والعدالة ليس عن التحقيق في الانتهاكات وحماية الأشخاص المعرضين فحسب، بل كذلك عن المتابعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على مثول مرتكبيها أمام العدالة. ولسوء الحظ فإنه لا الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ولا رئيس القسم اعتبرا أن هناك واجباً يقع على الأمم المتحدة لتطبيق عملية المساءلة. ونتيجة لذلك، لم يتخذ أي منهما أية خطوات لإبلاغ الحكومة الفرنسية بالادعاءات.

وعلاوة على ذلك، فإن وكالات الأمم المتحدة أخفقت في تقديم الدعم على نحو كاف للإجراءات القانونية التي بدأتها الحكومة الفرنسية نتيجة للادعاءات. من ذلك مثلاً أن الدوائر الداخلية في المنظمة، في الرد على الطلب الأولي الذي قدمته الحكومة للتعاون في تحقيقاتها، امتنعت عن تقديم توصية إلى الأمين العام برفع الحصانة عن موظفة شؤون حقوق الإنسان لتمكينها من المشاركة في الإجراءات القانونية الفرنسية. واستغرق كل تبادل للرسائل بين البعثة الدائمة لفرنسا والأمم المتحدة أسابيع طويلة، بما في ذلك الرسائل المتبادلة بين كبار مسؤولي الجهتين ومكاتبهما القانونية. وأخيراً، في تموز/يوليه ٢٠١٥، وبعد ما يقارب السنة من وصول المحققين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، رفع الأمين العام الحصانة عن الموظفة ووافق على إحالة مذكرات مقابلاتها غير المنقحة ("مذكرات سنغاري") إلى السلطات الفرنسية. لقد كان هذا النهج مطولاً وبيروقراطياً بلا داع لذلك. إذ لا بد من إقامة توازن بين حاجة الأمم المتحدة للقيام بمهمتها وحاجتها إلى تعزيز المساءلة.



## إخفاق في قيادة الأمم المتحدة في الميدان

تقضي اختصاصات فريق الاستعراض الخارجي المستقل بأن يجري تقديراً لما إذا وقعت أية إساءة لاستخدام السلطة من جانب كبار مسؤولي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات. ويتطلب مفهوم إساءة استخدام السلطة توفر معيارين اثنين. أولاً، لا بد من وقوع استخدام غير سليم أو غير قانوني لموقع السلطة؛ ويمكن أن ينتج ذلك عن الامتناع عن الاستجابة أو اتخاذ قرار غير معقول أو انتهاك أحد الالتزامات الأساسية تجاه المنظمة. ثانياً، لا بد من أن يؤدي استخدام السلطة على نحو غير سليم إلى نتيجة سلبية لشخص ما أو للمنظمة.

وفي سياق استعراضه لاستجابة الأمم المتحدة للادعاءات في الميدان، وجد الفريق أن رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ارتكبها، هما الاثنان، إساءة لاستخدام السلطة. فالممثل الخاص، بصفته رئيساً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة ومسؤول الأمم المتحدة الأعلى مرتبة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كان الشخص الأكثر قدرة على التدخل لدى المسؤولين بهدف محاسبة مرتكي الجرم ومنع تكرار الاعتداءات. ومع ذلك، وعلى الرغم من اطلاعه على الادعاءات في عدد من المناسبات، لم يتخذ أية خطوات لضمان حصول المتابعة. ويوفر الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى والافتقار إلى مبادئ توجيهية واضحة تتعلق بالقوات غير العاملة تحت قيادة الأمم المتحدة بعض السياق لسلوك الممثل الخاص. على أن الأمرين لا يبرران هذا القعود المستمر عن مواجهة خطورة الادعاءات. وعلى هذا، فإن إخفاق الممثل الخاص في اتخاذ خطوات لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال أو لضمان محاسبة مرتكي الجرم يمثل تحليلاً كاملاً عن مسؤوليته عن الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة.

وعلى الشاكلة نفسها، تُظهر تصرفات رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة إغفالاً تاماً لواجباته كرئيس لعنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة. من ذلك مثلاً أنه لم يعتبر أن مسؤولية حماية الأطفال المعرضين للخطر إنما تقع عليه هو ولم يعترف بأن الادعاءات التي كشف النقاب عنها يمكن أن تمثل انتهاكاً منهجياً يتطلب رداً عاجلاً لمنع المزيد من الاعتداءات وتحديد مرتكي الجرم وضمان محاسبتهم. كما أنه قعد عن المتابعة مع الأطفال الآخرين الذين يُدعى بأنهم تعرضوا هم أيضاً للاعتداء عليهم. فقد كان على ما يبدو شديد الانشغال بحساسية تلك الادعاءات سياسياً، بل إنه شجع الممثل الخاص على السكوت على الادعاءات بدلاً من اتخاذ الخطوات الكفيلة بوقف السلطات الفرنسية لأي اعتداء مستمر. كما أن الاستراتيجية المقصودة المتمثلة بإدراج الادعاءات في التقارير

المواضيعية الأعم طمساً للاعتداءات كانت تتعارض بشكل مباشر مع واجبه المتعلق بحماية المدنيين والإبلاغ عن الانتهاكات والتحقيق فيها ومتابعتها.

وقد أدى الإخفاق في اتخاذ خطوات وقائية وفي التدخل لوقف الاعتداءات إلى تعريض الأطفال (ومن الممكن إلى تعريض ضحايا آخرين) للاعتداءات المتكررة الأشد شناعة. إضافة لذلك، فإن إخفاق الممثل الخاص ورئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة في اتخاذ التدابير اللازمة عرض للخطر الشديد عملية جمع الأدلة ذات الصلة وقدرة فرنسا والأمم المتحدة على تحديد مرتكبي الجرم. وساعد ذلك بدوره على تكريس ثقافة الإفلات من العقاب وقوض صورة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة.

استجابة الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك للادعاءات

في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، أرسلت موظفة شؤون حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان في جنيف نسخة بالبريد الإلكتروني من مجموعة مذكرات سنغاري. وأحيلت المذكرات إلى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، وهو مسؤول كبير في المفوضية. وبعد ذلك بفترة وجيزة، أخطر المدير البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بشأن الادعاءات وزودها بنسخة غير منقحة من مذكرات المقابلات التي أجرتها موظفة شؤون حقوق الإنسان.

وبعد ذلك بسبعة أشهر، أثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان مدير شعبة العمليات والتعاون التقني قد سرب مذكرات سنغاري على نحو غير سليم إلى حكومة فرنسا. وبناءً على طلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان، اجتمع نائب المفوض السامي بالمدير وطلب منه تقديم استقالته، وهو ما رفضه المدير. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد اجتماعان رفيعا المستوى بناءً على طلب المفوض السامي يسرهما رئيسة مكتب الأمين العام. وكان من بين المشاركين في هذين الاجتماعين وكيالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ومديرة مكتب الأخلاقيات، ووكيلة الأمين العام لإدارة الموارد البشرية. وعقب هذين الاجتماعين، طلب المفوض السامي إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يفتح تحقيقاً في سلوك مدير الشعبة. كما طلب إخضاعه للتعليق الإداري. وفي حين قررت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في فترة لاحقة رفع ذلك التعليق، ظلّ التحقيق جارياً مع المدير.

ويجب على الفريق، عملاً باختصاصاته، أن يقيّم هذه الأحداث لتحديد ما إذا وقعت أية إساءة لاستخدام السلطة.

وتتمثل ولاية موظفي المفوضية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما داخل الفئات السكانية الضعيفة، والتدخل عند حدوث انتهاكات. وتؤكد سياسات المفوضية أهمية الإبلاغ عن المعلومات وإتاحتها للسلطات الوطنية باعتبارها حاسمة لتعزيز المساءلة. وهناك أيضاً ممارسة متعارف عليها بين موظفي المفوضية في ميدان ممارسة "الدبلوماسية الهادئة" مع المسؤولين الحكوميين المحليين من أجل متابعة انتهاكات حقوق الإنسان. وبناءً عليه، يرى الفريق أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني لم يتصرف خارج نطاق سلطته حين أحال مذكرات سنغاري إلى السلطات الفرنسية.

وعلاوةً على ذلك، وفي حين أنه يجب على موظفي الأمم المتحدة بالتأكيد توشي الحرص الشديد قبل الكشف عن أي معلومات سرية عن الضحايا إلى السلطات الحكومية المحلية، فإنه يجوز إبلاغ تلك المعلومات إلى الجهات التي تحتاج إلى معرفتها. وفي هذه الحالة، لو كانت إتاحة المعلومات المتعلقة بهوية الضحايا إلى السلطات الفرنسية تعتبر مخاطرة تهدد سلامة الأطفال، لالتخذت الأمم المتحدة خطوات عاجلة لحماية الأطفال عندما علمت في آب/أغسطس ٢٠١٤ أن هوياتهم قد كشفت. وبدلاً من ذلك، لم تُتخذ أي خطوة إطلاقاً للعثور على الأطفال أو نقلهم من مخيم موكو أو تقدير احتياجاتهم الأمنية حتى أيار/مايو ٢٠١٥. ولذلك فمن المعقول افتراض أن وكالات الأمم المتحدة ووحدها ومكاتبها لم تر في ذلك الوقت أن إحالة مذكرات سنغاري تشكل مخاطرة كبيرة بتعرض الأطفال للضرر.

ويرى الفريق أن المفوض السامي أبدى تصميمًا عنيداً على متابعة التحقيق في سلوك المدير. وقد استند ذلك إلى تصور مسبق يفترض أن المدير كان مدفوعاً بمصلحة شخصية غير معلنة عندما أتاح المعلومات للسلطات الفرنسية. وعلاوةً على ذلك، لا شك أن المفوض السامي، بعقده الاجتماعيين الرفيعي المستوى في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥ لمناقشة سلوك المدير، قد وضع كبار المسؤولين الآخرين في موقف صعب انطوى على مخاطر المساس باستقلالهم واستقلال مكاتبهم. إلا أن الإجراءات التي اتخذها المفوض السامي لا ترقى في نهاية المطاف إلى مستوى إساءة استخدام السلطة. ومهما يكن مدى إشكالية طلبات المفوض السامي، فإن المسؤولين الذين طلب إليهم اتخاذ الإجراءات كانوا جميعاً في رتبة وظيفية ماثلة لرتبة المفوض السامي ويمكن أن يُتوقع من كل منهم التصرف باستقلالية في تنفيذ الولاية المنوطة به.

وبالمثل، كان ينبغي لرئيسة مكتب الأمين العام أن تعرف أن عقد اجتماع لمسؤولين رفيعي المستوى لمناقشة سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني من شأنه أن يثير تكهنات بأن ثمة مؤامرة ما تحدث. وعلاوةً على ذلك، كان يمكنها، بل وينبغي لها، أن تتوقع

أن مشاركة وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في الاجتماع يرحح أن تمس باستقلال وكالة الأمين العام واستقلال مكتبها. وكان ينبغي أيضاً أن يكون ظاهراً لها أن مشاركة مديرة مكتب الأخلاقيات في الاجتماع تضعها في موقف تضارب المصالح. ومع ذلك، فإنها لم تتردد فيما يبدو في تيسير الاجتماع، دون تحذير أي من المشاركين من أن ذلك الاجتماع قد ينطوي على إشكاليات. ولكن مع التسليم بأن سلوك رئيسة مكتب الأمين العام لم يكن مدروساً، فإن الفريق يرى أنه لا يرقى إلى مستوى إساءة استخدام السلطة. وقد اقتصر تدخلها على توجيه طلب للمشاركة في اجتماع. وهي لم تشارك في أي قرارات تتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي التحقيق مع المدير لتبين ما إذا كان قد ارتكب إساءة تصرف.

وتثير مشاركة كل من مديرة مكتب الأخلاقيات ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في الاجتماعين الرفيعي المستوى اللذين عقدهما المفوض السامي قلقاً أكبر. فلئن كان من الممكن أن الغرض من الاجتماع الأول - وهو مناقشة سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني - لم يكن واضحاً من البداية، فلا بد أنه قد اتضح بمجرد مناقشة سلوك المدير. وكان يتعين في هذه المرحلة على كل من مديرة مكتب الأخلاقيات ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية إعفاء نفسيهما من المشاركة في الاجتماعين. ففي حالة مديرة مكتب الأخلاقيات، يتمثل دور مكتبها (في جملة مسؤوليات) في إدارة برنامج الأمم المتحدة لحماية المبلغين عن المخالفات، بسبل تشمل إسداء المشورة السرية للموظفين. والولاية المنوطة بها ليست المشاركة في مناقشات تتعلق بانضباط الموظفين. وكان ينبغي لها الحفاظ على استقلاليتها عن كل من الإدارة العليا ومهمة التحقيق التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. إلا أن الفريق يخلص في نهاية المطاف إلى أن مديرة مكتب الأخلاقيات لم ترتكب إساءة استخدام السلطة. ولئن كانت مشاركتها قد انطوت على مخاطرة المساس باستقلال مكتبها، فإنها لم تكن في نهاية المطاف مسؤولة عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بادعاءات إساءة التصرف المقدمة ضد مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.

أما وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية فلم يقتصر الأمر على أنها شاركت في الاجتماعين الرفيعي المستوى اللذين عقدهما المفوض السامي، وإنما بدأت أيضاً تحقيقاً في سلوك المدير نتيجة لهذين الاجتماعين. وعلى وجه الخصوص، يخلص الفريق إلى أن قرار وكالة الأمين العام بتجاوز البروتوكولات المعمول بها في مكتبها وبيده تحقيق في سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني من تلقاء نفسها هو سبب لقلق كبير. وفي تقدير ما إذا كان ينبغي المضي بشكوى المفوض السامي إلى مرحلة إجراء تحقيق نهائي، لم تضطلع وكالة الأمين العام بعملية مستقلة ولم تطرح أسئلة واضحة ومهمة كان ينبغي أن تفضي بها إلى النظر في مسألة ما إذا كان إجراء التحقيق أمراً في محله أم لا.

ويخلص الفريق في نهاية المطاف إلى أن وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لم تحافظ على مظهر الموضوعية والاستقلال اللازم للحفاظ على مصداقية مكتبها وعملية التحقيق. وهي لم تف بواجبها المتمثل في دراسة الظروف دراسة دقيقة ومنهجية قبل مباشرة التحقيق. والآثار السلبية المترتبة على مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني واضحة. فهناك الآن تحقيق مفتوح في سلوكه، وجرى إخضاعه لتعليق مؤقت لعمله (إلى أن رفع هذا التعليق بقرار من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات). وعلاوة على ذلك، ترتب على سلوك وكالة الأمين العام آثار بالنسبة للتعاملات الداخلية مع الموظفين، والتي كان يوجد بشأنها بالفعل بعض الصراعات، وكذلك بالنسبة لمصداقية مكتبها والمنظمة ككل واستقلالهما. وعليه يخلص الفريق إلى أنها ارتكبت إساءة لاستخدام السلطة.

ونظر الفريق أيضا في سلوك وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وسلوك واحدة من كبار الموظفين في المكتب التنفيذي للأمين العام. ويرى الفريق أنه في حين أن هذين الشخصين تصرفا بطريقة تدلل على قعود المنظمة عن الاستجابة بصورة مُجدية لادعاءات حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فإن أعمالهما لم ترق إلى مستوى إساءة استخدام السلطة.

تحسين تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام في استعراض سلسلة الأحداث والسياسات الأساسية التي تداعت عقب ظهور الادعاءات إلى العلن، يقدم فريق الاستعراض الخارجي المستقل النتائج والتوصيات التالية.

إعادة تركيز العدسة على العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام

أهم خطوة يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتحسين استجاباتها للادعاءات بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين من قبل حفظة السلام هو الإقرار بأن تلك الانتهاكات هي شكل من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالتزاع يجب التصدي له في إطار سياسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعملاً على الإقرار بالتزامات الأمم المتحدة بحماية الضحايا والإبلاغ عن الادعاءات والتحقيق فيها ومتابعتها وكفالة محاسبة مرتكبي الجرم، وعلى تفعيل تلك الالتزامات، يتعين المواءمة بين إطار سياسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإطار سياسات حقوق الإنسان في إطار للسياسات موحد.

التصدي لمسألة تجزؤ المسؤولية

من أبرز المشاكل التي لاحظها الفريق أثناء الاستعراض كان ميل موظفي الأمم المتحدة إلى التنصل من المسؤولية عن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب

قوات حفظ السلام. فوجود نظام يعتبر فيه جميع الأشخاص مسؤولين عن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين أحدث فراغا على مستوى القيادات لا يتحمل فيه أي شخص في نهاية المطاف المسؤولية أو يخضع للمساءلة. ويوصي الفريق بإنشاء وحدة للتنسيق لتوجيه وتنسيق استجابة الأمم المتحدة لجميع ادعاءات العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، بما فيها الادعاءات المتعلقة بحفظ السلام، سواء كانوا تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا. وينبغي استضافة هذه الوحدة في مفوضية حقوق الإنسان تحت إشراف المفوض السامي، نظرا لأن الولاية الأساسية للمفوضية هي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن يدعم وحدة التنسيق هذه فريق عامل يشمل خبراء قانونيين وممثلين عن البلدان المساهمة بقوات. وينبغي تكليف هذا الفريق بوضع إجراءات تشغيلية موحدة تمكن من الموازنة بين سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومن تعزيز المساءلة.

ينبغي أن يكون التبليغ عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع والذي يرتكبه حفظة السلام فوريا وإلزاميا

يجب التبليغ فوريا عن الادعاءات بحدوث استغلال وانتهاك الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام الدولية. وذلك أمر ضروري لتنبية السلطات المسؤولة داخل الأمم المتحدة والبلد المعني المساهم بقوات من ناحية، ولحفز التزام الأمم المتحدة بحماية المدنيين والتحقيق في الادعاءات ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان من ناحية أخرى. ويمثل إبلاغ الادعاءات إلى وحدة التنسيق وإلى السلطات المسؤولة داخل الأمم المتحدة الخطوة الأولى والأهم في معالجة مشكلة العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام.

ضرورة إنشاء فريق تحقيق متخصص

لا بدّ عند إجراء التحقيقات في ادعاءات العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام من توخي احترام الاحتياجات المحددة الخاصة بالضحايا والشهود ومن المحافظة أيضاً على الأدلة لتظل صالحة في حال وجود عملية قضائية لاحقا. وينبغي إنشاء فريق تحقيقات متخصص يضم خبراء متمرسين في التحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، ولا سيما العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال. وينبغي أن يكون ذلك الفريق جاهزا للنشر الفوري.

استعراض السياسات المتعلقة بالسرية

لا يمثل مبدأ السرية غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لحماية الضحايا والشهود والموظفين. وينبغي ألا تستخدم السرية كدرع لمنع موظفي الأمم المتحدة من اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لحماية المدنيين وكفالة المساءلة. بل ينبغي موازنة مبدأ السرية

بهدفين لا يقلان عنه أهمية هما الوقاية والمساءلة. وينبغي أن يستعرض الفريق العامل سياسات الأمم المتحدة بغية إيجاد ذلك التوازن.

#### حق الضحايا في الانتصاف

ينبغي من حيث المبدأ التعويض على ضحايا العنف المرتبط بالتزاع. غير أنه في حالات النزاع كثيراً ما يكون انتصاف الأفراد ضرباً من الوهم. ويؤيد الفريق إنشاء الصندوق الاستئماني المشترك الذي يقترحه الأمين العام. لا يهدف هذا الصندوق إلى تعويض فرادى الضحايا في صورة جبر، بل يساعد على تقديم الخدمات المتخصصة اللازمة لضحايا العنف الجنسي. ولكن يجب أن يكون الصندوق متاحاً لجميع ضحايا العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام، سواء كان مرتكب الجرم تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا.

#### إعادة النظر في عملية الملاحقة القضائية

الهيكل الموجودة حالياً لإجراء محاكمات جنائية لحفظة السلام الذين يرتكبون جرائم العنف الجنسي تفتقر إلى الفعالية والكفاية. وتتيح الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لهذه الأخيرة الاحتفاظ بالولاية القضائية الحصرية لمحاكمة أفراد قواتها عن الجرائم التي يرتكبوها. ويعني ذلك أنه لا يكون بمقدور الأمم المتحدة والبلد المضيف والضحايا الانتصاف في الحالات التي يختار فيها البلد المساهم بقوات عدم ممارسة ولايته القضائية أو ينخرط في عملية منقوصة. ولمعالجة تلك الظروف، ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في إمكانية الاستفادة من النماذج الدولية كالنموذج الذي تستخدمه منظمة حلف شمال الأطلسي، الذي يسمح في بعض الحالات بأن يتولى البلد المضيف مقاضاة مرتكب الجرم عندما لا تتخذ حكومته الوطنية أي إجراءات. ويعد ذلك وسيلة للضغط على البلد المساهم بقوات لكي ينفذ إجراءات المساءلة بصورة نشطة.

#### زيادة الشفافية في التحقيق والمقاضاة

حتى في حال المقاضاة، تجري وقائع الدعوى بوجه عام في مكان بعيد عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم. ونتيجة لذلك، نادراً ما تتاح للضحايا والمتضررين فرصة المشاركة في الدعوى القضائية ولا يتم إعلامهم بنتيجتها. إلا أنه توجد آليات تهدف إلى معالجة مسائل الولاية القضائية الإقليمية في سياق المحاكمات الدولية وإلى تحسين شفافية الإجراءات القانونية. فالترتيبات المتعلقة بالإنابات القضائية أو باتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة لا تؤدي فقط إلى تيسير جمع الأدلة في البلد المضيف (وبالتالي تعظيم الهدف النهائي وهو المساءلة)، وإنما أيضاً إلى زيادة الشفافية للضحايا والجماعات السكانية المحلية بحيث

يمكنهم رؤية أن العمل جارٍ على تحقيق العدالة. ويمكن للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات الاستفادة من هذه الآليات، بل ينبغي لها القيام بذلك.

#### الحصانة في سياق المساءلة

عند شروع أحد البلدان المساهمة بقوات في إقامة دعوى لمحاكمة فرد من قوات حفظ السلام التابعة لهذا البلد عن جرائم جنسية ارتكبتها، ينبغي للأمم المتحدة أن تيسر هذه الإجراءات. ويرى الفريق أن الحصانة ينبغي ألا تكون حاجزا يعيق مسؤولي الأمم المتحدة وحرّاءها الموفدين في بعثات عندما يستدعون للإدلاء بالشهادة كشهود على جرائم العنف الجنسي. وعلى وجه الخصوص، عندما تكون الأمم المتحدة هي التي أحالت بنفسها الحادث الذي يدعى فيه بارتكاب عنف جنسي إلى السلطات الوطنية المسؤولة للتحقيق فيه أو محاكمة مرتكب الجرم، ينبغي أن يفترض أن موظفي الأمم المتحدة سيتعاونون في الإجراءات القانونية. وينبغي أن يعتمد مكتب الشؤون القانونية نهجا إزاء الحصانة يفترض تعاون موظفي الأمم المتحدة ومشاركتهم الفعالة في عمليات المساءلة؛ ولا ينبغي إعمال الحصانة إلا في الظروف التي تكون الأمم المتحدة قد قررت فيها أن إفصاح موظفيها عن معلومات يمكن أن يسفر عن تهديد أمني للضحايا أو الشهود، أو في ظروف عدم تقديم الضحية موافقته عن وعي على الإفصاح عن المعلومات.

تحسين عمليات تقدير المخاطر وفحص سوابق الأفراد وإصدار الشهادات في مرحلة ما قبل النشر

تستخدم الأمم المتحدة عدة آليات لتقليل خطر ارتكاب القوات انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن هذه الآليات غير كافية، لأنها لا تطبق إلا بطريقة مجزأة. فعلى سبيل المثال لا تطبق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان إلا على القوات التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لا توجد حاليا قاعدة بيانات تتبع بكفاءة جميع الادعاءات أو النتائج المتعلقة بالعنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام، سواء كانوا يعملون تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا.

ويرى الفريق أنه ينبغي دمج تدابير الفحص التي تفرضها سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان باعتبارها معايير دنيا عند نشر حفظة السلام، بصرف النظر عما إذا كانت القوات تحت القيادة المباشرة للأمم المتحدة أو تتلقى دعما من الأمم المتحدة. وينبغي إنشاء قاعدة بيانات لحقوق الإنسان تستضيفها مفوضية حقوق الإنسان وتستخدم باتساق لتتبع جميع الادعاءات والنتائج المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها حفظة



السلام. ويمثل وجود قاعدة بيانات شاملة ومحدثة شرطا مسبقا أساسيا لتمكين الأمم المتحدة من فحص القوات بصورة مناسبة لنشرها في بعثات حفظ السلام.

#### تعزيز استقلال مكاتب الأمم المتحدة

أنشأت الأمم المتحدة عدة مكاتب مستقلة، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأخلاقيات، من أجل تحسين الإنصاف لموظفي الأمم المتحدة. ومع ذلك، وكما يتضح من الاجتماعين اللذين عقدا بين كبار المسؤولين في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥ لمناقشة سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، تظل الاستقلالية والموضوعية الأساسيتان لهذين المكتبين موضع شك. ويبني الفريق على التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بوضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات لتوجيه كبار المسؤولين الذين يرأسون مكاتب تتطلب الاستقلال كجزء من ولايتها. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تعالج أيضاً سلوك كبار المسؤولين الآخرين في الأمم المتحدة في تفاعلاتهم مع هذه المكاتب.

#### خاتمة

كثيرا ما تكون بعثات حفظ السلام تديبرا يلجأ إليه كملأذ أخير لحماية المدنيين في ظروف النزاعات البالغة الشدة، وهي تضطلع بدور بالغ الأهمية في تمكين الحكومات والمجتمعات المحلية على حد سواء من إعادة البناء والمضي قدما. وينبغي عدم التهوين من أهمية هذا العمل أو التحديات المتأصلة في عملية حفظ السلام أو التضحيات الشخصية التي يبذلها حفظة السلام كأفراد للتغلب عليها. والواقع أنه من المرجح تماماً، في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، أن حفظة السلام - بمن فيهم قوات عملية سنغاري الفرنسية - حالوا دون مقتل الآلاف من المدنيين الأبرياء. ومع ذلك، فإن استمرار الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الضعفاء من السكان المحليين من قبل بعض الأفراد المكلفين هم أنفسهم بحمايتهم يهدد استدامة بعثات حفظ السلام في الأجل الطويل. وبالفعل، فإن استمرار هذه المشكلة على الرغم من ورود العديد من تقارير الخبراء التي أعدت بناء على تكليف من الأمم المتحدة على مدى السنوات العشر الماضية إنما يزيد من حدة التصور بأن الأمم المتحدة معنية بالخطاب أكثر مما هي معنية بالعمل.

وحتى تتمكن الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات من إعادة بناء الثقة لدى الضحايا والسكان المدنيين المحليين والمجتمع الدولي، يتعين اتخاذ إجراءات مدروسة وفعالة وفورية. والخطوة الأولى هي الإقرار بأن العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام ليس مجرد مسألة انضباط، بل هي أيضاً انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ويمكن أن يرقى إلى مستوى الجريمة. ويحرك هذا الإقرار بدوره عددا من التزامات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة

بقوات بالتصدي على نحو مفيد لحوادث العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، بصرف النظر عما إذا كانت القوات تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا. ومن الضروري أن تفهم جميع قوات حفظ السلام، حتى قبل النشر، أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للسكان المحليين يشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان ويمكن أن يواجهها بالملاحقة القضائية الجنائية. وعندما تتلقى الأمم المتحدة تقارير بشأن عنف جنسي ارتكبه حفظة للسلام، فإن عليها أن تتخذ إجراءات فورية لوقف الانتهاكات ومحاسبة مرتكبي الجرم. ويجب على البلدان المساهمة بقوات اتخاذ خطوات مجدية لتقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة بطريقة تتيح للضحايا والمجتمع المحلي رؤية أنه ليس بإمكان القوات ارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب عليها. ويحتاج الضحايا أيضا إلى الحصول بشكل فوري على الحماية، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية. وقبل كل شيء، يتعين على موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها إنهاء الدورة البيروقراطية التي تتجزأ فيها المسؤولية ويتم فيها تمرير المساءلة من وكالة إلى أخرى.

وفي حين أن هذا التغيير يتطلب تحولاً في الثقافة لدى كل من الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، فإن ذلك التحول يتسق مع مبادرة حقوق الإنسان أولا التي تعتمدها الأمم المتحدة، بل يمثل عنصرا لازما فيها. إلا أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تفعل ذلك بمفردها. فهناك دور حاسم تسهم به البلدان المساهمة بقوات. أما إذا لم تكن الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات كلاهما ملتزمين حقا بسياسة عدم التسامح مطلقا، فإن هذا الهدف سيظل ضربا من الوهم وسيكون مستقبل بعثات حفظ السلام معرضا للخطر.

## التوصيات

### التوصية ١:

الإقرار بأن ما يرتكبه حفظة السلام من استغلال وانتهاك جنسيين، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم المزعوم تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا، هو شكل من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالتزاع ويجب التصدي له معه في إطار سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

### التوصية ٢:

إنشاء وحدة للتنسيق في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقدم تقاريرها مباشرة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، للإشراف على تدابير التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالتزاعات وتنسيقها، تتضمن مهامها ما يلي:

- رصد ادعاءات الانتهاك الجنسي والإبلاغ عنها ومتابعتها؛
- تحليل البيانات بغية تتبع الاتجاهات والممارسات بغرض تحسين سبل الوقاية والمساءلة؛
- متابعة تنفيذ توصيات الفريق.

#### التوصية ٣:

- إنشاء فريق عامل لدعم وحدة التنسيق، يتألف من خبراء) بينهم أخصائيون مدربون على معالجة حالات العنف الجنسي المرتكبة من جانب القوات الدولية) وممثلي البلدان المساهمة بقوات. وينبغي للفريق العامل أن يقوم بما يلي:
- وضع سياسة موحدة توائم بين سياسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسياسات حقوق الإنسان؛
  - وضع إجراءات تعزز المساءلة الجنائية في حالات العنف الجنسي.

#### التوصية ٤:

- إلزام كل من التالي ذكره بالتبليغ الإلزامي والفوري عن جميع الادعاءات بحدوث استغلال جنسي:
- رئيس عنصر حقوق الإنسان في الميدان أو في البعثة، أو الموظف المعني بالإبلاغ؛
  - في حالة العنف الجنسي ضد الأطفال، يُلزم بذلك أيضاً الموظف المعني بحماية الأطفال، وكذلك اليونيسيف والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وفي حالة العنف الجنسي ضد البالغين، يُلزم بذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛
  - وحدة التنسيق.

#### التوصية ٥:

- إنشاء فريق تحقيقات محترف، تحت سلطة وحدة التنسيق، يكون جاهزاً للانتشار فوراً عند الإبلاغ عن ارتكاب أفراد في قوات حفظ السلام عنفاً جنسياً مرتبطاً بالتراعات.

## التوصية ٦:

تكليف الفريق العامل بمهمة استعراض سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالسرية من أجل إيجاد توازن ملائم بين الموافقة عن علم والحماية والمساءلة.

## التوصية ٧:

إنشاء صندوق استثماري من أجل تقديم خدمات متخصصة إلى ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالتراع.

## التوصية ٨:

التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات على أحكام تكفل الملاحقة القضائية، بما في ذلك منح البلدان المضيفة ولاية قضائية فرعية لمقاضاة حفظة السلام الذين يرتكبون جرائم العنف الجنسي.

## التوصية ٩:

التفاوض على تضمين الاتفاقات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات أحكاما تكفل الشفافية والتعاون بشأن إجراءات المساءلة.

## التوصية ١٠:

اعتماد نهج إزاء الحصانة يفترض تعاون موظفي الأمم المتحدة ومشاركتهم الفعالة في إجراءات المساءلة.

## التوصية ١١:

التفاوض مع جميع البلدان المساهمة بقوات على أحكام لفحص سوابق أفراد القوات، تعادل في الحد الأدنى المعايير المبينة في سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

## التوصية ١٢:

تعهد قاعدة بيانات شاملة ومحدثة عن حقوق الإنسان تستضيفها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## المحتويات

## الصفحة

٢٤	.....	مقدمة	الجزء الأول -
٢٧	.....	لمحة عامة عن الادعاءات وعن رد الأمم المتحدة	١ -
٢٩	.....	ولاية الفريق	٢ -
٣٠	.....	١-٢ المنهجية	
٣٢	.....	٢-٢ المصطلحات	
٣٤	.....	سياق الادعاءات	الجزء الثاني -
٣٤	.....	لمحة عامة عن النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ -
٣٧	.....	مشكلة الاعتداء الجنسي في بعثات حفظ السلام	٢ -
٤٠	.....	الادعاءات	٣ -
٤١	.....	١-٣ موجز الادعاءات الواردة في مذكرات سانغاري	
٤٤	.....	٢-٣ الادعاءات الإضافية والضحايا الإضافيون	
٤٦	.....	استجابة الأمم المتحدة الأولية للادعاءات في الميدان	الجزء الثالث -
٤٦	.....	١ - التدابير المنطبقة على الاستغلال والاعتداء الجنسيين	
٤٨	.....	١-١ إطار سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين	
٥٠	.....	٢-١ إطار سياسات حقوق الإنسان	
٥٢	.....	٣-١ الموازنة بين إطاري سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحقوق الإنسان	
٥٣	.....	٢ - التحقيق والإبلاغ والمتابعة	
		١-٢ واجب التحقيق في الادعاءات التي تفيد بوقوع عنف جنسي مرتبط بالنزاع	
٥٤	.....	والإبلاغ عنها ومتابعتها	
٥٧	.....	٢-٢ التحقيق الذي أجراه قسم حقوق الإنسان والعدالة	
٥٩	.....	٣-٢ القعود عن الإبلاغ عن الادعاءات بطريقة عاجلة	

٦٤	.....	٤-٢	الاخفاق في متابعة التحقيق في الادعاءات
٦٥	.....	٥-٢	آلية الرصد والإبلاغ
٦٧	.....	٦-٢	قعود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح عن المتابعة
٦٩	.....	٣ -	حماية الضحايا وغيرهم من المدنيين
٦٩	.....	١-٣	ولاية حماية الأطفال المنوطة بقسم حقوق الإنسان والعدالة
٧٠	.....	٢-٣	ولاية حماية الأطفال المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
٧٥	.....	٤ -	المحاسبة
٧٨	.....	٥ -	إخفاق في قيادة الأمم المتحدة في الميدان
٧٨	.....	١-٥	إساءة استعمال السلطة في محك الاختبار
٨١	.....	٢-٥	رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة
٨٧	.....	٣-٥	الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى
٩١	.....	الجزء الرابع -	رد الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك على الادعاءات
٩١	.....	١ -	إخفاق في قيادة الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك
٩١	.....	١-١	مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني
٩٧	.....	٢-١	مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
١٠٢	.....	٣-١	رئيسة مكتب الأمين العام
١٠٣	.....	٤-١	مديرة مكتب الأخلاقيات
١٠٦	.....	٥-١	وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية
١١١	.....	٦-١	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
١١٢	.....	٧-١	كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام
١١٤	.....	٢ -	الصراعات المؤسسية
١١٤	.....	١-٢	المكتب التنفيذي للأمين العام
١١٥	.....	٢-٢	مكتب الشؤون القانونية

١١٥	..... إدارة عمليات حفظ السلام	٣-٢
١١٦	..... مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٤-٢
	الجزء الخامس - تحسين تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتبطين بالتراعات من جانب	
١١٨	..... أفراد في قوات حفظ السلام	
١١٨	..... الاعتراف بأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات هو انتهاك لحقوق الإنسان	١ -
	١-١ إعادة تركيز العدسة على العنف الجنسي المرتبط بالتراعات المُمارَس من جانب	
١١٨	..... أفراد في قوات حفظ السلام	
١١٩	..... معالجة تشتت المسؤولية	٢-١
١٢١	..... الإبلاغ والتحقيق	٢ -
	١-٢ إضفاء الطابع الإلزامي على متطلبات الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب من	
١٢١	..... جانب أفراد في قوات حفظ السلام	
١٢٢	..... إنشاء فريق متخصص لإجراء التحقيقات	٢-٢
١٢٣	..... حماية الضحايا وغيرهم من المدنيين	٣ -
١٢٣	..... تحقيق توازن بين السرية والمساءلة	١-٣
١٢٤	..... حق الضحايا في الحصول على انتصاف	٤ -
١٢٥	..... الوقاية من خلال المساءلة الفردية	٥ -
١٢٦	..... إعادة النظر في عملية المقاضاة	١-٥
١٢٩	..... زيادة الشفافية في التحقيق والمحاكمة	٢-٥
١٣٢	..... الحصانة في سياق المساءلة	٣-٥
١٣٤	..... الوقاية عن طريق التدقيق والفحص	٦ -
١٣٤	..... تعزيز تقييم المخاطر، والفحص، والشهادات قبل نشر القوات	١-٦
١٣٦	..... تعزيز استقلال موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها	٧ -
١٣٨	..... خلاصة	الجزء السادس -

## المرفقات

- الأول - التسلسل الزمني للأحداث المرتبطة بالادعاءات ..... ١٤٠
- الثاني - الإطار المرجعي الخاص بالاستعراض الخارجي المستقل لتدابير الاستجابة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبتها أفراد من القوات العسكرية الأجنبية غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... ١٥٥
- الثالث - التعليقات الواردة عملاً بالفقرة ١١ من الإطار المرجعي ..... ١٥٩
- الرابع - قائمة المختصرات ..... ٢١٣



## الجزء الأول - مقدمة

١ - في سياق بلد يعاني من نزاع بالغ الشدة، يتمثل الغرض الأول والأهم لأي عملية من عمليات حفظ السلام، سواء كانت بإذن من مجلس الأمن أو بتكليف منه، في حماية السكان المدنيين. وعندما يستغل حفظة السلام ضعف الأشخاص أنفسهم الذين أرسلوا لحمايتهم بالاعتداء جنسياً على أفراد من السكان المحليين، فإن ذلك يشكل خيانة أساسية للأمانة. وعندما تحقق الأمم المتحدة في التصدي لهذه الجرائم بسرعة وحسم، فإن تلك الخيانة تصبح مضاعفة وتُفوّض المساهمات الهامة لبعثات حفظ السلام. وللأسف، وعلى النحو المفصل في هذا التقرير، هذا ما حدث بالضبط في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ربيع عام ٢٠١٤، وكذلك خلال الشهور التي تلت خروج تلك الاعتداءات إلى العلن.

٢ - ولا يعتبر العنف الجنسي من جانب القوات العسكرية الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أمراً جديداً، لا هو ولا تحقيقات الأمم المتحدة في هذه المسألة. ومنذ أن أعلن الأمين العام سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" في عام ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، طلبت الأمم المتحدة إعداد عدة تقارير رفيعة المستوى بشأن هذه المشكلة<sup>(٢)</sup>، ونفذت العديد من السياسات الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب المشاركين في عمليات الأمم المتحدة ومعاقبتهم على ذلك الفعل.

٣ - ومع ذلك، تستمر نفس المشاكل المحددة في التقارير السابقة دون أن تعرف طريقها إلى الحل: ثقافة إفلات من العقاب يغض بعض القادة الطرف فيها عن الجرائم الجنسية التي يرتكبها الجنود؛ وثقافة بيروقراطية تتجلى في تهرب الكثيرين من تحمل المسؤولية في التعامل مع الاعتداءات أو الإمساك بزمام المبادرة في التحقيق في هذا السلوك الإجرامي ومقاضاته؛ وتركيز الانشغال بشكل غير متناسب على حماية صورة الأمم المتحدة ووكالاتها على حساب مساعدة الضحايا؛ ثم الرتبة والتأخيرات المنهجية في كل مرحلة من مراحل صنع

(١) انظر ST/SGB/2003/13.

(٢) انظر، على سبيل المثال، A/59/710 و A/59/661 و A/64/176، Thelma Awori, Catherine Lutz and Paban J. Thapa، "التقرير النهائي: بعثة الخبراء لتقييم المخاطر التي تهدد جهود منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان"، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والتقرير التقييمي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بعنوان "تقييم جهود الإنفاذ والمساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام"، التقرير التقييمي رقم (IED-15-001)، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

القرار، حتى وإن كان عدم اتخاذ أي إجراء يعني أن الجرائم يمكن أن تتكرر وأن فرص تقديم مرتكبي الجرم إلى العدالة تتناقص يوماً بعد يوم. والنتيجة النهائية هي عدم اتخاذ أية تدابير، وهو ما يغذي التصور القائل بأن استغلال أضعف أفراد المجتمع لا يعرض مرتكبيه لأية مخاطر وبأنهم في مأمن من أية عواقب قد يجرها عليهم.

٤ - إن إخفاق المؤسسات في الرد بشكل فوري وفعال على العنف الجنسي لا يضر بالضحايا فحسب، بل يسمح أيضاً لأفعال يأتيها بعض الوحوش الآدمية بتشويه العمل الهام والقيم الذي يضطلع به حفظة السلام ككل، والذين يخاطر الكثيرون منهم بحياتهم في سبيل تحقيق السلام والاستقرار لصالح السكان المعرضين للخطر. وهذا يهدد بشكل خطير علاقة الثقة التي تربط السكان المدنيين بالبلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ويقوض استدامة بعثات حفظ السلام في الأجل الطويل.

٥ - وإذا كان لسياسة عدم التسامح إطلاقاً أن تصبح حقيقة واقعة، فإن على الأمم المتحدة ككل - بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى - أن تتعامل مع اغتصاب الأطفال وفقاً لحقيقته: فهو جريمة وانتهاك خطير لحقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن تعترف الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن معالجة هذه الاعتداءات لحقوق الإنسان بصرف النظر عما إذا كان حفظة السلام يعملون تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا. وتمشيا مع مبادرة الأمم المتحدة "حقوق الإنسان أولاً"، يتعين على السياسات أن تضع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في صميم ولاية المنظمة المتعلقة بأنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها. وعلاوة على ذلك، ينبغي لموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها بذل ما هو أكثر من مجرد الكلام في سبيل تنفيذ هذه الالتزامات، عبر إعطاء تلك السياسات معناها الحقيقي بإدماج ولاية المنظمة الخاصة بحقوق الإنسان في عملياتهم اليومية.

٦ - وبصورة أكثر تحديداً، من الضروري تنبيه جميع عناصر حفظ السلام، حتى قبل نشر القوات، إلى أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموجهين ضد أفراد من السكان المحليين يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان ويمكن أن يشكلوا أساساً مقاضاة مرتكبيهما جنائياً. ويتعين على الأمم المتحدة، عند تلقيها تقارير عن ارتكاب حفظة السلام لعنف جنسي، أن تتخذ إجراءات فورية من أجل وقف الاعتداءات ومحاسبة مرتكبيها. ويحتاج الضحايا للحصول على الحماية الفورية، بما في ذلك الأمن والرعاية الطبية والنفسية والمساعدة الإنسانية، وإمكانية متابعة الإجراءات القانونية الرامية إلى تقديم مرتكبي الجرم المشتبه فيهم إلى العدالة، والمشاركة في تلك الإجراءات. وقبل كل شيء، يتعين على موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها وضع حد للدائرة البيروقراطية التي تمر فيها المسؤولية والمساءلة من وكالة إلى أخرى. فغياب

إجراءات ملموسة كهذه لمعالجة تصرفات إجرامية يرتكبها أشخاص أوفدوا هم أنفسهم لحماية السكان الضعفاء، يعرض مصداقية الأمم المتحدة ومستقبل عملياتها لحفظ السلام للخطر.

٧ - ولا يقتصر موضوع هذا التقرير على الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الصارخة لحقوق الإنسان التي يرتكبها حفظة السلام فحسب، بل يتطرق أيضا لإخفاقات بعض القادة الأعلى مرتبة في الأمم المتحدة. ويتيح التقرير للأمم المتحدة فرصة رسم مسار جديد للعمل وإجراء تغييرات تنظيمية ومؤسسية مجدية. ولن يستعاد الدور الحاسم الذي من المفروض أن يضطلع به حفظة السلام إلا إذا اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ملموسة لمحاسبة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتقديم الدعم اللازم للضحايا. وهذا العمل ضروري إذا أريد للأمم المتحدة أن تكون على مستوى أهداف مبادئها "حقوق الإنسان أولا"، وأن تدمج أولوية حقوق الإنسان في عملياتها اليومية. ولا يمكن تحقيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً دون اتخاذ أية إجراءات على الإطلاق.

#### ١ - لمحة عامة عن الادعاءات وعن رد الأمم المتحدة

٨ - في ربيع عام ٢٠١٤، خرجت إلى دائرة الضوء ادعاءات مفادها أن أفراداً في قوات حفظ السلام الدولية، معظمهم من قوات سنغاري الفرنسية، اعتدوا جنسياً على عدد من الأطفال في مخيم مبوكو للمشردين داخليا. وكما هو مبين بمزيد من التفصيل أدناه، شملت هذه الادعاءات إجبار الأطفال على تقبل تلك الأفعال الجنسية مقابل حصص إعاشة عسكرية أو مبالغ نقدية صغيرة ("الادعاءات").

٩ - وقد أجرت موظفة لشؤون حقوق الإنسان في مهمة مؤقتة مع بعثة الأمم المتحدة، إلى جانب موظفين من منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) معنيين بحماية الأطفال، مقابلات مع الأطفال الستة الذين أبلغوا عن الاعتداء الجنسي، وخلصت إلى مصداقية تلك الادعاءات. وبعد أن أكملت المقابلات الأولية، أخبرت موظفة شؤون حقوق الإنسان عدة ضباط كبار في قوات سنغاري بأنها تلقت معلومات عن اعتداءات جنسية ارتكبها جنود من قوات سنغاري بالقرب من مخيم مبوكو. واقترحت أن تعزز قوات سنغاري دورياتها في نقاط التفتيش بهدف منع تكرار تلك الأعمال<sup>(٣)</sup>.

(٣) رسالة إلكترونية من موظفة شؤون حقوق الإنسان إلى موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ القناة الفرنسية فرانس ٢، جرائم اغتصاب في جمهورية أفريقيا الوسطى: هل كان الجيش على علم بالوقائع قبل موعد الإعلان عنها؟ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٠ - وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، أرسلت موظفة شؤون حقوق الإنسان مجموعة من مذكرات المقابلات التي أجرتها ("مذكرات سنغاري") إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وإلى قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

١١ - وفي نفس الوقت تقريباً، أحالت اليونيسيف الأطفال إلى منظمة غير حكومية محلية يربطها بما عقد عام بشأن تقديم الدعم القانوني والنفسي الاجتماعي. بيد أن تلك المنظمة غير الحكومية لم تجر مع الأطفال سوى "جلسة استماع" واحدة دامت ساعتين. ولم تتحرك اليونيسيف لتحديد مكان الأطفال، ونقلهم إلى مسكن آمن، وتوفير الرعاية الطبية لهم، وتكليف أخصائي اجتماعي للعمل معهم بانتظام، إلا بعد أن شرعت بعض وسائل الإعلام الدولية في نشر تقارير عن الحوادث، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٥، أي بعد مرور أكثر من عام على حوادث الاعتداء.

١٢ - وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغ كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابع لمفوضية حقوق الإنسان حكومة فرنسا بالادعاءات، وقدم المدير أيضاً نسخة أصلية من مذكرات سنغاري للبعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وفي غضون أيام، وصلت سلطات فرنسية إلى بانغي للتحقيق في الحادث.

١٣ - وبعد عدة أشهر من تسليم مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني مذكرات سنغاري للحكومة الفرنسية، أُثيرت تساؤلات عما إذا كان المدير قد "سرب" تلك المعلومات بطريقة غير ملائمة. وقد طُلب من المدير تقديم استقالته، لكنه رفض ذلك. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥، عُقدت اجتماعات رفيعة المستوى بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ومديرة مكتب الأخلاقيات، من بين مسؤولين آخرين، لمناقشة سلوك المدير فيما يتعلق بتعامله مع مذكرات سنغاري. وفي نهاية المطاف، طلب المفوض السامي إجراء تحقيق في سلوك المدير إلى جانب تعليق وضعه إدارياً. وقرر مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء تحقيق لا يزال مستمراً. وقد رفعت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في أيار/مايو ٢٠١٥ التعليق الإداري الذي فرض على المدير.

١٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أدت تقارير وسائل الإعلام الدولية والمنظمات غير الحكومية حول الاعتداءات الجنسية والمعاملة التي خصصتها المنظمة للمدير، إلى إعادة تركيز اهتمام الأمم المتحدة في آن على الأطفال وعلى مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب

حفظة السلام. وفي أعقاب هذا الاهتمام من جانب الرأي العام، أنشأ الأمين العام، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فريق الاستعراض الخارجي المستقل بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف إجراء استعراض خارجي مستقل بشأن استجابة الأمم المتحدة للادعاءات. (يمكن الاطلاع على سلسلة الأحداث التي أفضت إلى تعيين الفريق بمزيد من التفصيل في التسلسل الزمني للأحداث المتعلقة بالادعاءات والوارد في المرفق الأول)

## ٢ - ولاية الفريق

١٥ - طلب الأمين العام من الفريق إجراء استعراض خارجي مستقل بشأن استجابة الأمم المتحدة لادعاءات الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل القوات العسكرية الأجنبية غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد طلب الأمين العام على وجه التحديد من الفريق ما يلي<sup>(٤)</sup>:

- إعداد تسلسل زمني للأحداث المتصلة بالادعاءات؛
- استعراض وتقييم الوقائع والظروف المحيطة باستجابة الأمم المتحدة للادعاءات، بما في ذلك كل إجراء تم اتخاذه أو كان ينبغي اتخاذه؛
- تقييم الإجراءات المعمول بها لإبلاغ المعلومات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلى الدولة أو السلطات الإقليمية المناسبة بغية اتخاذ تدابير قضائية أو غيرها؛
- تقييم الإجراءات المعمول بها آنذاك في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي الأمم المتحدة في إطار مختلف الولايات، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ومفوضية حقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، لمنع حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتحقيق في الادعاءات بوقوع ذلك، ودعم الضحايا وحمايتهم؛
- تقييم التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في الاستجابة للادعاءات، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هذه التدابير تتمثل للإجراءات ذات الصلة؛

(٤) الأمم المتحدة، ”الأمين العام يعين فريق استعراض مستقل بشأن استجابة الأمم المتحدة على ادعاءات الاعتداء الجنسي من جانب القوات العسكرية الأجنبية في جمهورية أفريقيا الوسطى“، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي [www.un.org/press/en/2015/sgsm16864.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2015/sgsm16864.doc.htm)

- تقييم ما إذا وقعت أية إساءة لاستخدام السلطة من جانب كبار المسؤولين فيما يتعلق بالادعاءات، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ عنها إلى طرف أو أكثر من الأطراف الثالثة؛
  - تقديم توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان معالجة الأمم المتحدة في المستقبل، بفعالية وعلى النحو المناسب، لادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، مع مراعاة القدرات والموارد والقيود الأخرى؛
  - تقديم أية توصيات يراها الفريق مناسبة إذا تبين له أن هناك أوجه قصور في مضمون الإجراءات التي ترمي إلى معالجة ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين موجهة إلى الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد العسكريون الخاضعون لسيطرة الأمم المتحدة الموحدة أو العملياتية.
- ١٦ - وترد اختصاصات الفريق في المرفق الثاني.

#### ١-٢ المنهجية

- ١٧ - لضمان أوسع مشاركة ممكنة في الاستعراض، والحصول على أوفى المعلومات الممكنة، طلب الأمين العام من جميع موظفي الأمم المتحدة التعاون مع الفريق. وبناء على طلب الفريق، نشر نائب الأمين العام أيضاً عن طريق الشبكة الداخلية للأمم المتحدة وشبكاتها الإقليمية، دعوة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة لتقديم مساهمات طوعية سرية بشكل مباشر إلى الفريق، مع التذكير بأن التعاون مع الاستعراض لن يسبب التعرض لأي انتقام. ونتيجة لذلك، تطوع العديد من موظفي الأمم المتحدة السابقين والحاليين للمشاركة في الاستعراض.
- ١٨ - علاوة على ذلك، دعا الفريق إلى مساهمة جميع الدول الأعضاء وإحدى المنظمات السياسية الإقليمية وعدة منظمات غير الحكومية يبدو أن لها اهتمام خاص بالأحداث التي نجمت عنها الادعاءات، أو التي كان لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها. وقد قرر الفريق وحده مع من سيجري المقابلات، وأجرى المقابلات فعلاً مع معظم موظفي الأمم المتحدة الذين لهم علاقة بالحوادث المتصلة بالادعاءات، من أكبر الموظفين إلى أصغرهم.
- ١٩ - وتمشيا مع ولاية الفريق، التي تتطلب تنفيذ الاستعراض بشكل سري، وكذلك تشجيع المشاركة الحرة والصريحة قدر الإمكان، تلقى الفريق جميع المساهمات المقدمة على أساس من السرية. بيد أن الفريق كلف بإعداد تسلسل زمني للأحداث المتعلقة بالادعاءات إلى جانب تقديم استنتاجاته فيما يتعلق بإمكانية إساءة مسؤولين في الأمم المتحدة لاستخدام

السلطة؛ وهذه التعليمات تتطلب بالضرورة مناقشة بعض الأحداث بشيء من التفصيل. وفي إطار احترامه لولايته، سعى الفريق إلى أن يحمي، قدر الإمكان، خصوصية الموظفين. وبغية تحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات المختلفة وضمان إمكانية جعل جميع جوانب هذا التقرير علنية، اختار الفريق عدم استخدام الأسماء الشخصية والمسميات الوظيفية المحددة، ما لم تفرض ذلك الحاجة إلى التوضيح. وحافظ الفريق أيضاً على السرية التامة فيما يتعلق بالمواد المصدرية، مع التسليم بأن بعض وثائق الأمم المتحدة الداخلية موجودة بالفعل في المجال العام.

٢٠ - وقد سُحِّح للفريق، دون قيود، بالاتصال بجميع الموظفين الذين يعتبر أن لهم ارتباط باستعراضه، إلى جانب الاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة. وبناء على أمر من الأمين العام، أعطى الفريق الحق في الاطلاع الواسع على السجلات والمعلومات، كتابية كانت أو غير ذلك، من جميع مكونات المنظمة، بما في ذلك أي وثيقة أو معلومات أخرى أنشأها أو حصل عليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (باستثناء المواد المتعلقة بتحقيقات غير ذات صلة مباشرة بولاية الفريق). ويقدر الفريق أنه استلم ودرس آلاف الوثائق في إطار الاستعراض، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني والمذكرات والتقارير والبرقيات المشفرة الداخلية. وقد ساعد الفريق في أعماله أربعة خبراء استشاريين مستقلين، اختيروا جميعهم لضمان استقلالية الاستعراض عن الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>.

٢١ - وأجريت غالبية المقابلات خلال زيارات على امتداد أربعة أسابيع إلى نيويورك وبانغي وجنيف خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٥. غير أن عدداً كبيراً من المقابلات أُجري عن طريق التداول بالفيديو أيضاً وذلك حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بحيث لا يشكل بعد المسافة حاجزاً أمام المشاركة الكاملة في الاستعراض. ونتيجة لذلك، أجرى الفريق أكثر من ١٣٠ مقابلة وتلقى عدداً كبيراً من التقارير المكتوبة. ويلاحظ الفريق استعداد العديد من موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم الذين اتصلوا بالفريق للتحدث بصراحة حول التحديات التي تعترضهم في إطار ممارستهم لأنشطتهم اليومية المرتبطة بمعالجة العنف الجنسي. ولم يُطلب من الفريق إجراء تحقيق في الادعاءات نفسها، لذلك قرر عدم تعريض الأطفال للآثار الضارة التي قد تخلفها المشاركة في مقابلات متعددة، وهو بالتالي لم يطلب مقابلة الأطفال.

(٥) جيمس أرغوين، رئيس الديوان؛ ماكسين ماركوس، محففة قانونية أقدم؛ فيرجيني مونكي، موظفة وباحثة قانونية؛ إيما فيليبس، مستشارة الفريق.

٢٢ - على النحو المنصوص عليه في اختصاصات الفريق، في الحالات التي يعطي فيها الفريق ملاحظات سلبية بخصوص أفراد ما، تمنح لهؤلاء فرصة استعراض ملاحظات الفريق الأولية وتقديم تعليقات كتابية بشأنها. وقد أدى ذلك، في بعض الحالات، إلى تبادل واسع النطاق بهدف ضمان الإنصاف والشفافية. وقد أُبلغ هؤلاء الأفراد أن تعليقاتهم ستكون مرفقة بهذا التقرير. وترد تعليقات من اختاروا الرد على ملاحظات الفريق في المرفق الثالث. وفي الحالات التي قدم فيها أفراد أكثر من صيغة واحدة لتعليقاتهم إلى الفريق، لا تدرج سوى الصيغة الأحدث من بينها.

٢٣ - وقد طُلب من الفريق في البداية تقديم تقريره إلى الأمين العام في غضون ١٠ أسابيع من بدء العمل. لكن، وبالنظر إلى اتساع نطاق الولاية والمقابلات والوثائق المستفيضة، فضلا عن الحاجة إلى ضمان إجراءات عادلة للأفراد الذين يقدم الفريق ملاحظات سلبية بخصوصهم، تم تمديد الجدول الزمني للفريق.

## ٢-٢ المصطلحات

٢٤ - تشمل الإشارات إلى "الأمم المتحدة" أو "المنظمة" في هذا التقرير الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها الخاضعة لإدارة مستقلة.

٢٥ - يعتبر "الاستغلال والاعتداء الجنسيان" مصطلحا شائع الاستخدام في سياسات ووثائق الأمم المتحدة. مع ذلك، وجد الفريق أن استخدام المختصر "SEA" [في النص الانجليزي] يخفي خطورة السلوك الذي يشير إليه، وهو في العديد من الحالات سلوك ذو طبيعة إجرامية. ولذلك، لا يستخدم الفريق مختصر "SEA" [في النص الانجليزي] إلا فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة التي تعتمد هي بنفسها هذا المختصر.

٢٦ - تمثل عبارة "العنف الجنسي المتصل بالتزاع" في هذا التقرير إشارة إلى أحداث أو أنماط عنف جنسي من ضمنها الاغتصاب والإكراه على ممارسة الدعارة، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة ضد النساء أو الرجال أو الأطفال. وتقع هذه الحوادث أو الأنماط أثناء النزاعات أو ما بعدها أو في الحالات الأخرى المشابهة (الصراعات السياسية على سبيل المثال). كما يمكن أن تكون ذات صلة



بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتزاع أو الصراع السياسي ذاته، مثل العلاقة الزمنية و/أو الجغرافية و/أو السببية<sup>(٦)</sup>.

٢٧ - يستخدم مصطلح "حفظة السلام" بشكل واسع ليشمل جميع القوات الدولية أو الإقليمية العاملة بموجب إذن أو تكليف من مجلس الأمن لدعم بعثات حفظ السلام. وبالمثل، يشمل مصطلح "البلدان المساهمة بقوات" جميع البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام، سواء كانت هذه القوات تحت قيادة الأمم المتحدة أم لم تكن.

٢٨ - ويشار إلى القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة كذلك أحيانا باسم "القبعات الزرق" بسبب هذه السمة المميزة لزيها الموحد.

٢٩ - يستخدم مصطلح "الضحية" عموما للإشارة إلى الشخص الذي يُدعى بأنه تعرض للاعتداء الجنسي، بغض النظر عما إذا كان الادعاء قد ثبت بالفعل أمام المحاكم أو لم يثبت.

٣٠ - وتوجد قائمة مفصلة بالمختصرات في المرفق الرابع.

(٦) يعتمد الفريق تعريف العنف الجنسي المتصل بالتزاع المستخدم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يهدف أساسا إلى توحيد عملية الإبلاغ عن طريق بروتوكولات الرصد والتحليل والإبلاغ. انظر A/66/657، الفقرة ٣؛ انظر أيضا قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠).

## الجزء الثاني - سياق الادعاءات

٣١ - في هذا الجزء، يستعرض الفريق تاريخ النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمشكلة الأوسع نطاقا المتعلقة بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام الدولية، والادعاءات في حد ذاتها.

### ١ - لمحة عامة عن النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٢ - في أوائل عام ٢٠١٣، وبعد عقود من تخلف النمو وعدم الاستقرار السياسي، شهدت جمهورية أفريقيا الوسطى أزمة سياسية كبرى وانهيار القانون والنظام عندما أطاح بالحكومة متمردو ما يعرف باسم ائتلاف سيليكاف. وأعقب ذلك تشكيل ميليشيات الدفاع الذاتي، ميليشيات أنتي - بالاكاف، مما زاد الأعمال العدائية حدةً. وأضحى النزاع طائفيًا أكثر فأكثر وتفاقمت حدته بشكل مأساوي في بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو ما أدى إلى انتشار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتشرد مئات الآلاف من الناس<sup>(٧)</sup>.

٣٣ - وألحق النزاع المترتب ضررا بجميع السكان تقريبا وهدد بالامتداد إلى المنطقة. وذكّر أن آلاف الأشخاص قُتلوا<sup>(٨)</sup>. ونحو ٢,٧ مليون شخص، أي أكثر من نصف السكان، هم الآن في أمس الحاجة إلى الحماية، بما في ذلك الحاجة إلى المساعدة الإنسانية الأساسية في العديد من الحالات<sup>(٩)</sup>. ورغم تباين الأعداد، تقدر وكالات الأمم المتحدة أن أكثر من ١,٢ مليون شخص يواجهون حالات خطيرة من انعدام الأمن الغذائي، وأن هناك ٤٠٠.٠٠٠ من المشردين داخليا وأكثر من ٤٦٠.٠٠٠ من اللاجئين في البلدان المجاورة<sup>(١٠)</sup>. وقد فرّ مئات الآلاف من الناس إلى مخيمات مؤقتة للأشخاص المشردين، بما في ذلك مخيم موكو الذي تحميه قوات دولية. وفي ذروة النزاع، كان ما يقرب من ١٢٠.٠٠٠

(٧) انظر: [www.un.org/en/peacekeeping/missions/minusca/background.shtml](http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minusca/background.shtml)؛ وانظر أيضا S/2014/142، الفقرتان ٣ و ٤.

(٨) انظر: [www.un.org/en/peacekeeping/missions/minusca/background.shtml](http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minusca/background.shtml).

(٩) المرجع نفسه؛ وانظر أيضا نبذة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن العمليات القطرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتاحة على الموقع التالي: [www.unhcr.org/pages/49e45c156.html](http://www.unhcr.org/pages/49e45c156.html)؛ و S/2015/576، الفقرة ٤٥؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات جمهورية أفريقيا الوسطى، المتاحة على الشبكي الموقع: [www.unocha.org/car](http://www.unocha.org/car).

(١٠) انظر S/2015/576، الفقرة ٤٥؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات جمهورية أفريقيا الوسطى، المتاحة على الموقع الشبكي التالي: [www.unocha.org/car](http://www.unocha.org/car)؛ و United Nations Children's Fund (UNICEF)، "Humanitarian action for children"، 2015، المتاح على الموقع الشبكي التالي: [www.unicef.org/appeals/files/2015\\_HAC\\_CAR\\_MYR\\_Final.pdf](http://www.unicef.org/appeals/files/2015_HAC_CAR_MYR_Final.pdf).

شخص<sup>(١١)</sup> يعيشون في مخيم مبوكو، وبحلول أيار/مايو ٢٠١٤ لم يبق فيه سوى أكثر من ٥٧.٠٠٠ شخص<sup>(١٢)</sup>.

٣٤ - ويتحمل الأطفال، الذين يشكلون نصف سكان جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٣)</sup>، وطأة الأزمة<sup>(١٤)</sup>. فهم يتعرضون للقتل والتشويه والعنف الجنسي ويُجندون من قبل الجماعات المسلحة<sup>(١٥)</sup>. وكثير منهم قد فصلوا عن أسرهم، مما يفاقم ضعفهم<sup>(١٦)</sup>.

٣٥ - ونظرا لقلق مجلس الأمن من تفاقم الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، من حيث جوانبها الأمنية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان والسياسية، فقد أنشأ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وحدد لها عددا مبدئيا من قوات حفظ السلام يصل إلى ١٠.٠٠٠ فرد<sup>(١٧)</sup>. وعلى النحو المبين في قرار المجلس ٢١٤٩ (٢٠١٤)، فمهمة البعثة ذات الأولوية القصوى هي حماية المدنيين<sup>(١٨)</sup>، بما في ذلك "توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح"<sup>(١٩)</sup>.

٣٦ - وحلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٠)</sup>، الذي كان بدوره مسبقا بعدد من بعثات الأمم المتحدة التي يعود تاريخها إلى

(١١) مقابلة.

(١٢) UNHCR, "Emergency response for the Central African Republic situation: revised supplementary appeal", May 2014.

(١٣) UNICEF, "Children in crisis in the Central African Republic: a four-month progress report" (May 2014).

(١٤) UNICEF, "Children in crisis in the Central African Republic: a four-month progress report" متاح على الموقع الشبكي التالي: [http://www.unicef.org/appeals/files/2015\\_HAC\\_CAR\\_MYR\\_Final.pdf](http://www.unicef.org/appeals/files/2015_HAC_CAR_MYR_Final.pdf).

(١٥) UNICEF, "Children in crisis in the Central African Republic: a four-month progress report", May 2014, p. 3.

(١٦) المرجع نفسه، ص ١٥.

(١٧) قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٨ و ٢٠.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (أ) '١'.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (ب) '٢'.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩. وكان مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى قد أنشئ بموجب بياني رئيس مجلي الأمن S/PRST/2009/5 و S/PRST/2009/35 وقرارات مجلس الأمن ٢٠٣١ (٢٠١١) و ٢٠٨٨ (٢٠١٣) و ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).

عام ١٩٩٨<sup>(٢١)</sup>. وبالموازاة مع ذلك، أذن مجلس الأمن أيضا، في عدة مناسبات، بنشر قوات عسكرية أجنبية شتى في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٢)</sup>. وعلى وجه الخصوص، أذن المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٣)</sup> وقوات سانغارييس الفرنسية<sup>(٢٤)</sup> ابتغاء وضع حد لدوامه العنف. وأذن لقوات سانغارييس "بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية في الاضطلاع بولايتها"<sup>(٢٥)</sup>، التي شملت حماية المدنيين<sup>(٢٦)</sup>. وعلى المنوال نفسه، أذن المجلس في القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) لقوات سانغارييس "باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة"<sup>(٢٧)</sup>. وحلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى رسميا محل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وما زالت تقوم بعملها حتى

(٢١) على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر قراري مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) و ١٢٧١ (١٩٩٩))؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/1999/1235 و S/2004/874 و S/2005/758 و S/2007/702 و S/1999/1236 و S/2000/944 و S/2002/930 و S/2003/890 و S/2004/875 و S/2005/759 و S/2007/703 و S/2008/809 و S/PRST/2000/5 و S/PRST/2001/25 و S/PRST/2006/47)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (انظر قرارات مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) و ١٨٣٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٢ (٢٠١٠) و ١٩٢٣ (٢٠١٠)).

(٢٢) انظر قراري مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦ (أ)؛ و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣.

(٢٣) سبقت بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وانظر قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرات ٢٨-٣٣.

(٢٤) قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٠؛ France, Ministry of Defence, Operation Sangaris (10 December 2013)، متاح على الموقع الشبكي التالي: [www.defense.gouv.fr/actualites/international/operation-sangaris2/\(language\)/fre-FR#SearchText=sangaris#xtcr=1](http://www.defense.gouv.fr/actualites/international/operation-sangaris2/(language)/fre-FR#SearchText=sangaris#xtcr=1). ومنذ استقلال جمهورية أفريقيا الوسطى عن فرنسا في عام ١٩٦٠، نُشرت بانتظام قوات فرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى على أساس اتفاقات الدفاع الثنائية (على سبيل المثال، انظر: Rapport No. 3308, No. 3309 and No. 3310, Assemblée Nationale française, (5 April 2011).

(٢٥) قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٢٧) الولاية المأذون بها بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧، التي مددت بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٠.

اليوم<sup>(٢٨)</sup>. وبحلول آذار/مارس ٢٠١٤، كان قد تم نشر ٢٠٠٠ فرد من قوات سانغارييس في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك في بانغي<sup>(٢٩)</sup>.

٣٧ - وقد قامت قوات حفظ السلام بدور حاسم في تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تفادي اندلاع أعمال العنف أكثر مما مضى<sup>(٣٠)</sup>. ولا ينبغي التقليل من شأن إنجازات أفراد حفظ السلام العاملين في المنطقة ولا من الأخطار التي يواجهونها. ولكنها إنجازات قد تحجبها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها بعض أفراد قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الادعاءات بارتكاب الانتهاك الجنسي ضد الأطفال. ومن المؤسف أن الادعاءات المتعلقة بحالات العنف الجنسي التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام ليست جديدة على الأمم المتحدة. ولذلك يجب أن يُنظر إلى الادعاءات الأخيرة وإلى طريقة الأمم المتحدة في التصدي لها في سياق أوسع نطاقاً، ألا وهو النهج الذي اتبعته المنظمة إزاء هذه المشكلة على مدى العقد الماضي. وعلى وجه الخصوص، فإن هذا السياق ضروري لفهم السبب في توصيف مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للسكان المحليين اللذين يرتكبهما أفراد قوات حفظ السلام على أنها "أكبر خطر" تواجهه بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>، وأنها تهدد باستمرار تلك البعثات في الأجل الطويل<sup>(٣٢)</sup>.

## ٢ - مشكلة الاعتداء الجنسي في بعثات حفظ السلام

٣٨ - تعرّف الأمم المتحدة الاستغلال الجنسي بأنه "أي استغلال أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو قوى متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير". وتعرّف المنظمة الانتهاك الجنسي بأنه "التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية"<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٨) قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥).

(٢٩) انظر S/2014/142، الفقرة ٤٦.

(٣٠) انظر S/2014/928، الصفحة ٧.

(٣١) Thelma Awori, Catherine Lutz and Paban J. Thapa, "Final report: expert mission to evaluation risks to sexual exploitation and abuse prevention efforts in MINUSTAH, UNMIL, MONUSCO and UNMISS", 3 November 2013.

(٣٢) انظر A/59/710، الفقرة ١٠.

(٣٣) انظر ST/SGB/2003/13، الفرع ١.

٣٩ - وقد تورط حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في فضائح جنسية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي، حيث أُبلغ عن حالات وقعت في البوسنة والهرسك، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهاييتي، وليبيريا، وجنوب السودان، وتيمور - ليشتي، وكوسوفو، وغرب أفريقيا<sup>(٣٤)</sup>، وكذلك عن حالات في الآونة الأخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٤٠ - وفي عام ٢٠٠٣، بعد عقدين من تكرر حوادث العنف الجنسي المرتكب من جانب أفراد حفظ السلام، أصدر الأمين العام نشرة بشأن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي<sup>(٣٥)</sup>، التي تضمنت قائمة مستفيضة من المحظورات المتعلقة بالسلوك الجنسي لموظفي الأمم المتحدة وأفراد حفظ السلام، بما في ذلك حظر العلاقات الجنسية مع أعضاء المجتمع المحلي، على اعتبار أنها تقوم على "ديناميات للقوى غير متكافئة بطبيعتها"<sup>(٣٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر النشرة تحديدا ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال، "بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محليا"، كما تحظر البغاء عموما<sup>(٣٧)</sup>. ويشار إلى هذه النشرة عادة بسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع تلك الأعمال<sup>(٣٨)</sup>.

٤١ - وللأسف، فقد كان أثر سياسة عدم التسامح إطلاقا مع تلك الأعمال أثرا قليلا. وأبلغ الأمين العام عن ٧٩ حالة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٤،

(٣٤) Jenna Stern, "Reducing sexual exploitation and abuse in United Nations peacekeeping: 10 years after the Zeid report", Civilians in Conflict Policy Brief, No.1 (February 2015); Elizabeth F. Defeis, "United Nations peacekeepers and sexual abuse and exploitation: an end to impunity", Washington University Global Studies Law Review, vol. 7, No. 2 (2008), p. 187; and Thelma Awori, Catherine Lutz and Paban J. Thapa, "Final report: expert mission to evaluation risks to sexual exploitation and abuse prevention efforts A/69/779"؛ انظر أيضا MINUSTAH, UNMIL, MONUSCO and UNMISS", 3 November 2013 و A/68/756 و A/67/766 و A/66/699 و A/65/742.

(٣٥) ST/SGB/2003/13.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣-٢ (د).

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣-٢ (ب) و (ج).

(٣٨) "Statement attributable to the Spokesperson for the Secretary-General on allegations of sexual exploitation and abuse by United Nations personnel in Sudan", 3 January 2007. متاح على الموقع الشبكي التالي: [www.un.org/sg/STATEMENTS/index.asp?nid=2388](http://www.un.org/sg/STATEMENTS/index.asp?nid=2388).

بما في ذلك ٥١ حالة ارتكبت في سياق بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة<sup>(٣٩)</sup>. وما زال لم يثبت بعد في العديد من الحالات من السنوات السابقة<sup>(٤٠)</sup>. ومن غير المرجح أن تعطي هذه الإحصاءات صورة دقيقة عن حجم ونطاق الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما أفراد حفظ السلام؛ ولكن، نظرا لمحدودية طريقة الأمم المتحدة في تتبع حوادث العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد حفظة السلام، المينة أدناه، من المحتمل جدا أنه لا يُبلغ عن جزء كبير من هذه الحوادث.

٤٢ - وقد دفع تكرار الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي من قبل قوات حفظ السلام الأمم المتحدة إلى إجراء عدد من التحقيقات رفيعة المستوى في المشكلة خلال العقد الماضي<sup>(٤١)</sup>. وتتضمن التقارير الناتجة عن تلك التحقيقات تحقيقات حذرة ومرتوية في مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام، فضلا عن توصيات واضحة ابتغاء التغيير. وفي بعض الحالات، بذلت المنظمة جهودا لتنفيذ التوصيات. فعلى سبيل المثال، وعملا بتوصية وردت في تقرير مستشار الأمين العام بشأن اعتماد استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٥ ("تقرير زيد") (A/59/710)، أوضحت الأمم المتحدة معايير السلوك فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما أفراد حفظ السلام وأنشأت وحدة السلوك والانضباط المكلفة بقضايا السلوك والانضباط في البعثات الميدانية. والوحدة مكلفة بوضع السياسات وإجراء التدريب ومعالجة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك من جانب أفراد حفظ السلام العاملين تحت قيادة الأمم المتحدة<sup>(٤٢)</sup>. بيد أن توصيات ذات أهمية بالغة لم تنفذ أبدا. فعلى سبيل المثال، حدد تقرير زيد أهمية إنشاء آلية تحقيق فنية دائمة<sup>(٤٣)</sup>. ولم تُعتمد هذه التوصية قط، وهو ما زال يشكل ثغرة خطيرة في تعزيز المساءلة.

(٣٩) تعلق تلك الحوادث الـ ٥١ بما لا يقل عن ٥٧ ضحية وعن ٦٢ جانيا مزعوما؛ وانظر A/69/779، الفقرتان ٤ و ٦ والمرفق الثاني.

(٤٠) بيانات قدمتها إدارة الدعم الميداني إلى الفريق.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، A/59/710 و A/59/661 و A/64/176، و Thelma Awori, Catherine Lutz and Paban J. Thapa, "Final report: expert mission to evaluate risks to sexual exploitation and abuse Office prevention efforts in MINUSTAH, UNMIL, MONUSCO and UNMISS", 3 November 2013 of Internal Oversight Services, "Evaluation of the enforcement and remedial assistance efforts for sexual exploitation and abuse by the United Nations and related personnel in peacekeeping operations", evaluation report (assignment No. IED-15-001), 15 May 2015.

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩.

(٤٣) انظر A/59/710، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

٤٣ - وبالرغم من أن هذه التقارير كانت، منذ بعض الوقت، متاحة للأمم المتحدة كي تستفيد منها، فمن الناحية الموضوعية لم يحدث تغيير يذكر على أرض الواقع. ونتيجة للمشاكل المحددة، تظل تقارير الخبراء السابقة كما لو أنها لم تصدر إلا اليوم. والأنكى أن ثقافة الإفلات من العقاب لم تزد إلا رسوخا، حيث ليس للضحايا وللمعتدين على السواء من سبب وجيه يقنعهم بأن مرتكبي الجرائم سيلقون عقابا بأي طريقة مجدية، أو بأن تدابير فعالة ستوضع لمنع الانتهاكات في المستقبل. وفي سياق ثقافة الإفلات من العقاب هذه نشأت الادعاءات موضوع هذا التقرير.

### ٣ - الادعاءات

٤٤ - سلّط الضوء على الادعاءات أول الأمر عندما اكتشفت رئيسة منظمة غير حكومية محلية تعمل في مخيم مبوكو (المنظمة غير الحكومية العاملة في مبوكو)، وهي تقوم بعملية مسح تتعلق بالأطفال المشردين داخليا، أن بعض الجنود الأجانب قد عرضوا أطفالا إلى أفعال جنسية مقابل الغذاء أو المال. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أُبلغ قسم حقوق الإنسان والعدالة التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومكتب اليونيسيف في بانغي بهذه الادعاءات، فسارعا إلى فتح تحقيق في الموضوع. وفي الفترة بين ١٩ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أجرت موظفة لشؤون حقوق الإنسان معارة إلى القسم مؤقتا، بمعية موظفين من اليونيسيف معنيين بحماية الأطفال، مقابلات مع ستة أطفال أبلغوا عن تعرضهم للاعتداء الجنسي على يد أفراد من قوات سانغريس وأفراد آخرين من قوات بلدان مساهمة بقوات. وجمّعت موظفة شؤون حقوق الإنسان موجزا لهذه المقابلات في وثيقة سرية (مذكرات سانغريس).

٤٥ - وقبل النظر في تصدي الأمم المتحدة للادعاءات، من الأهمية بمكان فهم خطورة الجرائم المزعوم ارتكابها والإقرار بهذه الخطورة. فالأمر يتعلق بانتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان لبعض الأشخاص الأضعف على وجه الأرض، لأطفال في مخيم للأشخاص المشردين في خضم نزاع مسلح وأزمة إنسانية، على يد أشخاص مكلفين بحمايتهم. وتستحق ادعاءات على مثل هذه الدرجة من الخطورة تصديا فوريا وجدّيا، ولا سيما من الأمم المتحدة.

٤٦ - وقد شكلت تفاصيل الادعاءات موضوع تقارير إعلامية عديدة، لكن من الضروري أيضا ذكرها في هذا التقرير للتأكد من حسن فهم الادعاءات نفسها وطريقة تصدي الأمم المتحدة لها فهما كاملا. وعند وصف الادعاءات، استحضر الفريق الحاجة إلى حماية أمن الأطفال وإلى إجراء تحقيق نزيه.



## ١-٣ موجز الادعاءات الواردة في مذكرات سانغاري

٤٧ - ترد أدناه المعلومات التي تكتشفت نتيجة للمقابلات التي أجرتها موظفة شؤون حقوق الإنسان في الفترة بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٤٤)</sup>.

## المقابلة ١

٤٨ - أجرت موظفة شؤون حقوق الإنسان المقابلة الأولى في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ مع صبي عمره ١١ عاما. ووفقا لمذكرات الموظفة، أفاد الصبي بأنه كان يلعب بالقرب من مخرج مخيم ميوكو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عندما قال له جندي فرنسي من قوات سانغاري إنه سيعطيه قطع بسكويت إذا ما قام بـ "مص قضيبه" (استخدم الصبي كلمة "بانغالا"، وهي تسمية محلية للقضيب). وأفاد الطفل بأنه طُلب منه أن ينتظر حتى ينتهي الجندي وزميله من نوبة الحراسة، ثم أن يتبع الجندي إلى قاعدته. وذكرت الموظفة أنه رغم عدم السماح بوجود الأطفال في القاعدة عادة، فقد قال الصبي إنه سُمح له بدخولها بعد مناقشة جرت فيما بين الجنود. وأفاد الطفل بأن الجندي أخذه إلى مخبأ مبني بأكياس رمل مرصوصة، حيث وضع واقيا ذكريا ثم أمر الطفل أن "يمص قضيبه". وأفاد الطفل بأنه فعل ما أمر، وبأن الجندي أعطاه، مقابل ذلك، بعض الغذاء ومبلغا من المال. وعند سؤال الطفل عما إذا كان يستطيع التعرف على الرجل المعني، قال الطفل للموظفة إن بإمكانه التعرف على صورته إذا عُرضت عليه لأن للرجل علامة فارقة<sup>(٤٥)</sup>.

## المقابلة ٢

٤٩ - أُجريت المقابلة الثانية في ٢٠ أيار/مايو مع صبي عمره ٩ سنوات. وأفاد الطفل بأنه، في تاريخ سابق على ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نادى عليه جندي فرنسي كان متمركزا عند نقطة التفتيش وأعطاه حصة إعاشة ميدانية فردية وجعله يشاهد شريط فيديو إباحيا على هاتفه الجوال. وقال الطفل إن الجندي فتح بعد ذلك سرواله وأراه قضيبه المنتصب وطلب إليه أن يمسه (استخدم الصبي كلمة "بانغالا"). وأبلغ الطفل موظفة شؤون حقوق الإنسان بأن طفلا آخر رآهما على تلك الحالة فأخبر عنهما بعض الجانحين المحليين. وبدأت جماعة من الناس تحتشد، فأمر الجندي الطفل بالهرب لكنه أمسك به فتعرض للضرب. وحسب إفادة الطفل فقد تدخلت مشغلة بالجنس محلية وأخبرت الجندي أنه من

(٤٤) حُجبت جميع المعلومات السرية المتصلة بكل من الأطفال والجنات المزعومين من الوصف الوارد في مذكرات سانغاري.

(٤٥) مذكرات سانغاري.

غير المقبول استخدام الأطفال على هذا النحو<sup>(٤٦)</sup>؛ ثم هرب الطفل من مسرح الحادث. وقال الطفل للموظفة إن الجندي كان قد وعده بأن يدفع له مقابلاً لكنه لم يفعل ذلك في ذلك اليوم بسبب احتشاد الناس؛ غير أن الجندي سلّمه، في وقت لاحق، علماً من حصص الإعاشة الميدانية قبل عودته إلى فرنسا. وأخبر الطفل الموظفة بأنه يعرف اسم الجندي ويمكنه التعرف عليه لأن لديه سمة مميزة<sup>(٤٧)</sup>.

٥٠ - وقال الطفل نفسه لموظفة شؤون حقوق الإنسان إن جندياً فرنسياً آخر كان متمركزاً عند مدخل المطار دعاه، في مناسبة لاحقة في آذار/مارس ٢٠١٤، إلى ممارسة الجنس ولكن الصبي رفض ذلك فطلب منه أن يعثر له على امرأة مقابل إعطائه حصص إعاشة. وذكر الطفل أن الجندي سأل رفيقه في نوبة الحراسة عما إذا كان يريد امرأة هو الآخر لكن الرفيق رفض العرض. وأبلغ الطفل الموظفة بأنه جلب مشتغلة بالجنس محلية للجندي فكافأه بإعطائه علبتين من حصص الإعاشة<sup>(٤٨)</sup>.

### المقابلة ٣

٥١ - أحررت موظفة شؤون حقوق الإنسان المقابلة الثالثة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٤٩)</sup> مع صبي عمره ٩ سنوات وكان مرفوقاً بوالدته. ووفقاً لإفادة الطفل، ففي أواخر آذار/مارس ٢٠١٤، كان الطفل قد غادر جمعية صديق له، من نفس عمره، مخيم ميوكو بحثاً عن بعض الأغذية في نقطة التفتيش الواقعة على مدخل المطار حيث كان يتمركز جنديان من قوات سانغارييس<sup>(٥٠)</sup>. وسجلت الموظفة إفادة الطفل التالية:

”سألنا ماذا كنا نريد، فأجبنا بأننا جائعان. وكان الرجل القصير أول من طلب منا أن نمص قضيبه (استخدم الطفل كلمة ”بانغالا“). وتملكني الخوف لكنني كنت جائعاً فقبلت ودخلت المخدع أنا الأول، ثم تبعتني صديقي. ونزل الرجل القصير الذي كان في أعلى المخدع قرب السلاح الكبير فأخرج قضيبه من سرواله. وكان قضيب الرجل النحيف من نصيب صديقي. وكان قضيباهما ممتدتين أمامنا،

(٤٦) يلاحظ الفريق أن استخدام مصطلح ”المشتغلة بالجنس“ ينبغي ألا يفسر على أنه يشير إلى البغاء الطوعي الرضائي.

(٤٧) مذكرات سانغارييس.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) يشير خطأً شاب مذكرات سانغارييس إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ كتاريخ لإجراء المقابلة. لكن موظف شؤون حقوق الإنسان صحّح ذلك التاريخ (معوّضاً إياه بآذار/مارس ٢٠١٥).

(٥٠) مذكرات سانغارييس.

على مستوى فَمَوِينَا. وكان الرجلان واقفين كما لو كانا سيتبولان. وطلبا منا القيام بالمص ففعلنا. ولم يكن أي منهما يضع واقيا ذكريا. وبعد مرور بعض الوقت، تبوّل الرجل القصير في فمي أما الآخر فتبول على الأرض. وفي الأخير، أعطيانا ثلاث علب من حصص الإعاشة الميدانية العسكرية وبعض النقود<sup>(٥١)</sup>.”

#### المقابلة ٤

٥٣ - أُجريت المقابلة الرابعة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مع صبي عمره ٨ أو ٩ سنوات. وأفاد الصبي بأنه كان جائعا فذهب لرؤية الجنود الفرنسيين عند نقطة التفتيش في مدخل المطار طلبا لبعض الأغذية. وزعم الطفل أن الجندي طلب منه أن يدخل المخبأ الواقى من الرصاص وأن يمض قضييه مقابل إعطائه بعض الأغذية. ولأن الطفل كان يعرف أصدقاء له فعلوا ذلك من قبل، فقد كان يعرف ما كان مطلوباً منه فعله. وبعد أن فعل الطفل ما طُلب منه سلمه الجندي بعض الأغذية. وقال الصبي إنه قام بذلك عدة مرات بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٤ عندما كان يحس بالجوع، وكل مرة مع الرجل نفسه، إلى أن جاء يوم رآه فيه طفل يكبره سنا فقال له إن ما كان يفعله أمر سيئ. وأخبر الصبي موظفة شؤون حقوق الإنسان بأن الجندي كان قد هدده بالضرب إذا ما أخبر أحدا عما كان يحدث<sup>(٥٢)</sup>.

#### المقابلة ٥

٥٣ - أجرت موظفة شؤون حقوق الإنسان مقابلة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ مع صبي عمره ١٣ سنة من مخيم مبوكو. وقال الطفل للموظفة إن العديد من أصدقائه كانوا يتلقون أغذية من القوات الدولية مقابل الجنس، وتعرّف على العديد من الجناة المزعومين، وبعضهم كان ما زال في جمهورية أفريقيا الوسطى في وقت المقابلة. وقدم الطفل تفاصيل عن أربعة أصدقاء مختلفين، وجميعهم أطفال، كان قد شاهدتهم وهم يمحسون قضبان جنود فرنسيين من قوات سانغريس لقاء المال. وفي جميع الحالات، قال إنه إما يعرف اسم الجندي المعني بالموضوع ومكانه أو بإمكانه إعطاء وصف تفصيلي للجاني. وأخبر الموظفة عن الأماكن التي وقعت فيها الحوادث، وكلها كانت عند نقاط التفتيش أو بالقرب من المطار. وقال الفتى إن إحدى الحوادث التي يبلغ عنها قد وقعت قبل بضعة أيام فقط من تاريخ المقابلة<sup>(٥٣)</sup>.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) المرجع نفسه.

(٥٣) المرجع نفسه.

## المقابلة ٦

٥٤ - أجريت آخر مقابلة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ مع طفل عمره ١١ سنة أخبر موظفة شؤون حقوق الإنسان بأنه لم يمارس قط الجنس مقابل الغذاء وإنما شاهد اثنين من أصدقائه وهما يقومان بذلك. وأبلغ الشاهد الموظفة بأنه عاين صديقه، الذي يبلغ عمره ٩ أو ١٠ سنوات، بمعية اثنين من جنود غينيا الاستوائية في منتصف آذار/مارس ٢٠١٤ في المعسكر التابع لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى الواقع بالقرب من المطار. وزعم الشاهد بأن أحد الجنديين قد عرض الطفل للاعتداء الجنسي فيما وقف الجندي الثاني حارسا لهما؛ وبعد ذلك تناوبا على الطفل<sup>(٥٤)</sup>. وسجلت الموظفة الطفل وهو يقول إنه شاهد صديقه وهو يمص قضيب الجنديين ويتعرض للاغتصاب من دبره<sup>(٥٥)</sup>.

٥٥ - وأفاد الصبي أيضا بأنه في منتصف آذار/مارس ٢٠١٤، رأى اثنين من الجنود التشاديين من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى يغتصبان صديقا آخر له يبلغ عمره حوالي ١٠ سنوات من دبره، في حين كان جندي تشادي آخر ينتظر دوره. وقال الشاهد لموظفة شؤون حقوق الإنسان إنه سمع صديقه يقول للجنود "أرجوكم توقفوا، إنه يؤلمني" وإن أحد الجنود أجابه بأنه لن يدفع له إذا توقف. وقال الشاهد إن صديقه كان في اليوم التالي يعرج وكان يبدو عليه أنه مضرور. وأبلغ الشاهد الموظفة بأنه خلال الشهر نفسه رأى الصديق ذاته يمص قضيب أحد جنود قوات سانغريس عند نقطة تفتيش الراجلين مقابل الغذاء والمال<sup>(٥٦)</sup>.

## ٢-٣ الادعاءات الإضافية والضحايا الإضافيون

٥٦ - أحالت اليونيسيف الأطفال إلى منظمة غير حكومية محلية ترتبط معها باتفاق شراكة لتوفير الرعاية<sup>(٥٧)</sup>. (ترد أدناه مناقشة دور وسلوك اليونيسيف والمنظمة غير الحكومية المحلية بمزيد من التفصيل). وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أجرت تلك المنظمة غير الحكومية المحلية مقابلات مع تسعة أطفال ضحايا<sup>(٥٨)</sup>. وبعد سنة تقريبا، في أيار/مايو ٢٠١٥، بعد أن بدأت

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) مقابلات؛ اتفاق مريم بين اليونيسيف وشريكها المحلي في عام ٢٠١٤.

(٥٨) ازداد عدد الأطفال الذين أجريت معهم مقابلات في تموز/يوليه ٢٠١٤ ثم مرة أخرى في أيار/مايو ٢٠١٥ لأن رئيسة المنظمة غير الحكومية العاملة في مبوكو جلبت أطفالا إضافيين كانوا قد زعموا أنهم تعرضوا أيضا للانتهاك.

وسائط إعلام دولية تلفت الانتباه إلى الادعاءات، أجرت المنظمة غير الحكومية المحلية مقابلات مع ١٢ طفلاً<sup>(٥٩)</sup>. وأفادت المنظمة غير الحكومية المحلية بأنه في سياق تلك المقابلات، كان بعض الأطفال قد زعموا أن بعض أفراد حفظ السلام ارتكبوا اعتداءات جنسية في حالات أخرى إضافية<sup>(٦٠)</sup>. وعلى سبيل المثال، فالطفل المعني بالمقابلة ٦، الذي كان قد أبلغ موظفة شؤون حقوق الإنسان أول الأمر بأنه عاين بعض أصدقائه وهم يتعرضون للاغتصاب من أفواههم وأديارهم، قد أفاد هذه المرة بأنه تعرض، هو نفسه، للاغتصاب من فمه ومن دبره<sup>(٦١)</sup>.

٥٧ - وقد أُبلغ الفريق بعدة حالات إضافية من العنف الجنسي المزعوم ارتكباها على يد قوات الأمم المتحدة كانت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قد تلقتها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وبعضها يشمل أكثر من ضحية واحدة والعديد منها يتعلق بأطفال ضحايا<sup>(٦٢)</sup>. ويلاحظ الفريق أن عدد الحالات التي لم يُبت فيها بعد، لا سيما تلك التي تنطوي على العنف الجنسي ضد الأطفال، مدعاة للقلق الشديد.

٥٨ - والانتهاكات التي أبلغ عنها الأطفال الذين قابلهم موظفة شؤون حقوق الإنسان والمنظمة غير الحكومية المحلية تتسم بطابع بالغ الخطورة وتقع ضمن تعريف العنف الجنسي المتصل بالتزاع الذي وُضع في إطار الأمم المتحدة<sup>(٦٣)</sup>. ويشكل أيضا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة أحد الانتهاكات الجسيمة الستة المبينة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٦٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإعطاء الأطفال خدمات جنسية مقابل الغذاء أو المال قد يشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي<sup>(٦٥)</sup>.

(٥٩) مقابلة.

(٦٠) مقابلة.

(٦١) مقابلة.

(٦٢) مقابلات ووثائق مقدمة إلى الفريق من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٦٣) انظر A/66/657، الفقرة ٣.

(٦٤) UNICEF, Guidelines on the Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict (June 2014), p. 7

(٦٥) المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٧ (١) (ج)، و ٧ (١) (ز)، و ٨ (٢) (أ) '٢' و '٣'، و ٨ (٢) (ب) '١٢'، و ٨ (٢) (ج) '١'، و ٨ (٢) (هـ) '٦'.

## الجزء الثالث - استجابة الأمم المتحدة الأولية للادعاءات في الميدان

٥٩ - في هذا الجزء، يتناول الفريق السياسات المنطبقة على ادعاءات ارتكاب العنف الجنسي من جانب حفظة السلام، وأوجه القصور فيها واستجابة الأمم المتحدة للادعاءات في الميدان.

### ١ - التدابير المنطبقة على الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٦٠ - هناك أطارا سياسات مختلفان يمكن للأمم المتحدة من خلالهما معالجة ادعاءات ارتكاب الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام. ويتألف الإطار الأول من السياسات العديدة التي اعتمدها الأمين العام للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والقوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة. ويشار إلى هذه السياسات باسم "سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين" أو "إطار سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين"<sup>(٦٦)</sup>. وتتعلق سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أساساً بسلطة المنظمة في اتخاذ إجراءات تأديبية إزاء سوء السلوك، ولا تنطبق إلا على القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة. وفي حالة الادعاءات المتعلقة بقوات سانغاري على سبيل المثال، لا تخضع تلك القوات للقيادة المباشرة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وبالتالي لا تغطيها سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٦١ - ويستند إطار السياسات الثاني إلى ولاية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي تضرب بجذورها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتزام المنظمة بعبارة "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان"<sup>(٦٧)</sup>. وهذا الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها أكدته مجددا مبادرة الحقوق أولا التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠١٣، وتسعى إلى تحقيق "تغيير ثقافي داخل منظومة الأمم المتحدة، بحيث تعتبر حقوق الإنسان وحماية المدنيين مسؤولية أساسية على نطاق المنظومة"<sup>(٦٨)</sup>. ومسؤولية المنظمة المتمثلة في احترام حقوق الإنسان مبنية

(٦٦) يمكن الاطلاع على هذه السياسات في الكثير من الصكوك، من أهمها United Nations Policy on Accountability for Conduct and Discipline in Field Missions, Ref. 2015.10 (1 August 2015)، وهو موجز لجميع السياسات المتعلقة بالمساءلة، لكنه يشمل أيضا السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ومن ضمن الصكوك الأخرى البرقية المشفرة ٢٣٢٩ المرسله من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني، ومفوضية حقوق الإنسان بشأن توجيهات معالجة ادعاءات ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن الدولية، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٦٧) انظر ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

(٦٨) الأمم المتحدة، "مبادرة حقوق الإنسان أولا: مبادرة جديدة أطلقها الأمين العام لتحسين عمل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم"، متوافرة على:

<http://www.un.org/ar/sg/rightsupfront/>

بمزيد من التفصيل في ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي كلفته الجمعية العامة بتحمل مسؤولية "أداء دور نشط في ... التصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم"<sup>(٦٩)</sup>. وقد تعزز إدماج الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان، علاوة على منع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من خلال عدد من الصكوك القانونية، وذلك على النحو المبين أدناه<sup>(٧٠)</sup>. وينطبق إطار سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن هوية مرتكب الجرم أو انتمائه.

٦٢ - من وجهة نظر ضحايا العنف الجنسي، لا يهيم التمييز بين مرتكبي الجرم، سواء كانوا من حفظة السلام الذين يخضعون لقيادة الأمم المتحدة أم لا؛ فإن لون الخوذة لا يغير الضرر الذي تعانیه الضحايا أو يخففه عندما ينتهك أحد حفظة السلام حقوقهم الإنسانية. وفي كلتا الحالتين، جاءت خيانة الأمانة من الشخص نفسه الذي أذنت له الأمم المتحدة بحماية المدنيين. فهذه الخيانة لا تضر فرادى الضحايا وحدهم، بل تضر كذلك العلاقة بين السكان المحليين والبلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٦٣ - وبالنظر إلى ما أكده مجددًا الأمين العام في الآونة الأخيرة من أن حقوق الإنسان يجب أن تؤدي دورًا مركزيًا في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وستؤدي ذلك الدور بالفعل<sup>(٧١)</sup>، فإن من الملائم للمنظمة والمجتمع الدولي على الأقل تحقيق المواءمة بين إطار سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحقوق الإنسان ورسم سياسة موحدة تتسق مع ولاية المنظمة في مجال حقوق الإنسان. وفي الواقع، لم تقتصر الأمم المتحدة، من خلال مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" التي أطلقتها، على تأكيد التزامها بتعزيز احترام حقوق الإنسان

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، الفقرة ٤ (و).

(٧٠) فيما يلي مصادر معياريان مهمان: Department of Peacekeeping Operations/Department of Field Support Policy on Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping, Ref. 2015.07 (1 April 2015) و Policy on Human Rights in United Nations Peace Operations and Political Missions, Ref. 2011.20 (1 September 2011) (Joint Policy).

(٧١) الأمم المتحدة، "مبادرة حقوق الإنسان أولاً: مبادرة جديدة أطلقها الأمين العام لتحسين عمل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم"، متوافرة على: United Nations News Centre, "Renewing our commitment to the peoples and purposes of the United Nations", 22 November 2013، متوافرة على: <http://www.un.org/ar/sg/rightsupfront/> و [http://www.un.org/apps/news/infocus/sgspeeches/statments\\_full.asp?statID=2068#](http://www.un.org/apps/news/infocus/sgspeeches/statments_full.asp?statID=2068#)

بوصفه "مقصدا أساسيا" من مقاصد الأمم المتحدة<sup>(٧٢)</sup>، بل ألزمت نفسها بإدماج هذه الولاية "في شريان حياة الأمم المتحدة" لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني على نحو أكثر فاعلية<sup>(٧٣)</sup>. وفي سياق العنف الجنسي من جانب حفظة السلام، تشكل الموازنة بين إطاري سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحقوق الإنسان خطوة مهمة نحو تحقيق هدف المنظمة المعلن المتمثل في جعل حماية حقوق الإنسان في صميم استراتيجيات الأمم المتحدة وأنشطتها التنفيذية<sup>(٧٤)</sup>.

#### ١ - ١ إطار سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٦٤ - في إطار سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، تعتبر أعمال العنف الجنسي حالات سوء سلوك جسيم<sup>(٧٥)</sup>. وفي حين أن هذه السياسات تعترف إلى حد ما بأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين يمكن أن يشكلوا فعلين إجراميين بموجب القانون المحلي المنطبق<sup>(٧٦)</sup>، فإن التركيز العام لتلك السياسات هو على سوء السلوك بوصفه مسألة تأديبية<sup>(٧٧)</sup>.

٦٥ - ويحدد نظام سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي وضعته الأمم المتحدة إجراءات وتعهدات تنطبق على الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات على حد سواء عند نشوء ادعاءات بوقوع استغلال واعتداء جنسيين من جانب القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة. وتشمل هذه الإجراءات والتعهدات ما يلي:

- يبلغ رئيس البعثة (من خلال وحدة السلوك والانضباط) فوراً ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام

(٧٢) الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان أولاً"، متوفرة على: [www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.shtml](http://www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.shtml).

(٧٣) المرجع نفسه.

(٧٤) Humanitarian Response, "Fact sheet: rights up front in the field", 20 August 2014.

(٧٥) انظر على سبيل المثال: "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), sect. E.

(٧٦) المرجع نفسه، الفرع هاء، الصفحة ١١؛ وانظر أيضاً: Policy on Accountability for Conduct and Discipline, Ref. 2015.10 (1 August 2015), paras. 10.3, 10.6, 12.1, 12.2, 12.6, 16.4 and 16.5.

(٧٧) انظر على سبيل المثال: "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011).



لخدمات الرقابة الداخلية، عند الاقتضاء، بجميع الادعاءات التي تفيد بوقوع اعتداء جنسي من جانب أفراد البلدان المساهمة بقوات<sup>(٧٨)</sup>؛

• وتخطر الأمم المتحدة حكومة البلد المساهم بقوات بالادعاءات دون إبطاء متى وُجد دليل ظاهر على وقوع الحادثة<sup>(٧٩)</sup>؛

• ويجب على الأمم المتحدة، بما فيها رئيس البعثة، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع السلطات المختصة بالبلد المساهم بقوات لمساعدته في التحقيقات حسب الضرورة (بطرق منها تبادل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالادعاءات قيد التحقيق) ولتيسير إجراء التحقيق من جانب البلد المساهم بقوات، فيما يتعلق بأمور منها تحديد الشهود وإجراء المقابلات معهم<sup>(٨٠)</sup>؛

• وتتعهد البلدان المساهمة بقوات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي إجراءات تتخذها لإقامة الدليل على الادعاءات ومعالجتها، وتوافق على ذلك، وتتابع الأمم المتحدة مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتصل بجميع الإجراءات التي تتخذها<sup>(٨١)</sup>.

٦٦ - وثمة شاغلان ينشآن عن إطار سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. أولاً، سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تنطبق إلا على الادعاءات الموجهة ضد القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة؛ ولا تعترف بأي دور للأمم المتحدة يبلغ في ظلّه عن عنف جنسي ترتكبه قوات غير خاضعة لقيادة الأمم المتحدة. ثانياً، لا تمنح السياسات للأمم المتحدة أي سلطة للعمل على مساءلة مرتكبي الجرم؛ وبمجرد أن تُسلم المسألة إلى البلد المساهم بقوات، يصبح دور الأمم المتحدة محدوداً. ونظراً إلى انعدام الشفافية

(٧٨) انظر: ST/SGB/2003/13 paras. 4.2 and 4.6؛ و "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), paras. 10.7, 12.5 and 14.1.

(٧٩) انظر: "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), paras. 11.1 and 11.4. الوثيقة (Part III) A/61/19، المرفق، المادة ٧ مكرراً ثالثاً، الفقرة ٢.

(٨٠) انظر: "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), paras. 13.5, 15.2 and 16.2. الوثيقة (Part III) A/61/19، المرفق، المادة ٧ مكرراً ثالثاً، الفقرات ٣ (أ)، و ٤ (ب)، و ٤ (ج)، و ٤ (د).

(٨١) انظر: "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), paras. 16.3 and 16.4. أيضاً الوثيقة (Part III) A/61/19، المرفق، المادة ٧ مكرراً خامساً، الفقرة ١.

في العمليات التي تستخدمها البلدان المساهمة بقوات لمعالجة الادعاءات في أغلب الأحيان (إن تابعت جميع الادعاءات أصلاً)، فإن من الممكن للضحايا والسكان المحليين أن يستنتجوا أن شيئاً لا يُفعل وأن مرتكبي الجرم لا يخضعون لأي تحقيق أو ملاحقة. ونتيجةً لذلك، هناك تصور قوي مفاده أن مرتكبي الجرم يمكن أن يرتكبوا أفعالهم ويفلتوا من العقاب.

## ٢-١ إطار سياسات حقوق الإنسان

٦٧ - تعزيز حقوق الإنسان وصورها هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة، على نحو ما جاء في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٨٢)</sup> وأعيد تأكيده في مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"<sup>(٨٣)</sup>. وفي سياق بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، جرى التأكيد على الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من خلال عدد من الصكوك القانونية. فعلى سبيل المثال، تفرض السياسة بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (ويُشار إليها باسم "السياسة المشتركة")<sup>(٨٤)</sup> الصادرة في أيلول/سبتمبر، على جميع بعثات الأمم المتحدة على وجه الخصوص الالتزام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حتى وإن لم يكن ذلك جزءاً من الخطة التنفيذية والتصميم الأصليين للبعثة<sup>(٨٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذهبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل أيضاً إلى أن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عليها التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام<sup>(٨٦)</sup>.

(٨٢) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ١ (٣) و ٥٥ (ج) والدياجة.

(٨٣) الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان أولاً"، متوافرة على: [www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.shtml](http://www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.shtml).

(٨٤) Joint Policy.

(٨٥) المرجع نفسه، المادتان ٢ و ٨٧.

(٨٦) انظر الوثيقة A/59/19/Rev.1، الجزء الأول، الفقرتان ٥٢ و ٥٣. حيث تنص الفقرة ٥٢ على ما يلي "وفيما يتعلق بسلوك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام، بصفة خاصة، تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً إصرارها على ضرورة الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشدد مرة أخرى على أن جميع أعمال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وجميع أشكال الاعتداء من قبل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام أعمال لا يمكن السكوت عنها".

٦٨ - وقد وضعت أطر سياسات إضافية لتكون دليلاً لتدابير الوقاية والحماية والإبلاغ والدعوة والتدخل والمساءلة والعدالة وجبر الأضرار في سياق العنف الجنسي المرتبط بالتزاع<sup>(٨٧)</sup>، والانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٨٨)</sup>، والمسؤولية عن حماية المدنيين<sup>(٨٩)</sup>.

٦٩ - وفي حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، تشمل ولاية البعثة الالتزام بحماية المدنيين، بما في ذلك "توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح"<sup>(٩٠)</sup>، و"رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى"<sup>(٩١)</sup>، و"المساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية مرتكبي الجرم ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات"<sup>(٩٢)</sup>. وتدعو أيضاً البعثة إلى "رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة تحديداً ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ عنها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية مرتكبي الجرم ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات"<sup>(٩٣)</sup>.

٧٠ - وكذلك، ينص قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥) على تمديد ولاية البعثة حتى نيسان/أبريل ٢٠١٦<sup>(٩٤)</sup> ويكرر ولايتها المتمثلة في حماية المدنيين<sup>(٩٥)</sup> وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٩٦)</sup>. ويؤكد المجلس أيضاً "الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أيا كان مركزهم

(٨٧) انظر قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

(٨٨) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١).

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

(٩٠) قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (أ) '٢'.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة (هـ) ٣٠ '١'.

(٩٢) المرجع نفسه.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (هـ) '٢'.

(٩٤) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢.

(٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢. وانظر أيضاً الفقرة ٣٣، التي يكلف المجلس البعثة فيها بدعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون.

(٩٦) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢ (هـ).

أو انتماءهم السياسي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩٧)</sup>.

٧١ - ويتمثل أثر هذه القرارات في تفعيل ولاية المنظمة الجامعة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق توجيه البعثة لاتخاذ خطوات معينة حينما تنشأ ادعاءات تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك في نواح منها الوفاء بالتزامها بتقديم المساعدة في مساءلة مرتكبي العنف الجنسي بغض النظر عن انتماءاتهم.

٧٢ - وعند النظر في إطار سياسات المنظمة في مجال حقوق الإنسان، يتضح أن الأمم المتحدة مسؤولة عن معالجة أعمال العنف الجنسي باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ومن ذلك الالتزام بالتحقيق في الحوادث، والإبلاغ داخليا وعلنا عن الانتهاكات، وحماية الضحايا، والعمل على مساءلة مرتكبي الجرم.

### ٣-١ المواءمة بين إطارى سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحقوق الإنسان

٧٣ - لمن كان موظفو الأمم المتحدة يرون بصفة عامة في إطارى سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحقوق الإنسان نهجين متوازين يسيران في مسارين منفصلين، فإن الواقع هو أن الإطارين كلاهما يمكن أن ينطبقا، بل ينطبقان معا بالفعل في كثير من الحالات. ولهذا، وسعيا إلى معالجة أي غموض أو ارتباك، ينبغي تحقيق المواءمة بين الإطارين وتوكيدهما في سياسة موحدة. وحتى عندما تكون سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي وضعتها المنظمة مفعلة، فإن إطار حقوق الإنسان يظل ساريا، وهو ما يفرض على الأمم المتحدة عددا من الالتزامات بالاستجابة للادعاءات بطريقة قوية وهادفة. والاعتراف بتطبيق سياسة حقوق الإنسان والقبول بضرورة المواءمة قد يقتضيان إحداث تغيير في الثقافة والنهج من جانب موظفي الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات.

٧٤ - وبالنظر إلى ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتمثلة في "تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة"، فإن المفوض السامي ومفوضيته أقدر على المساعدة في ترجمة إطار الأمم المتحدة في مجال

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

حقوق الإنسان إلى أفعال، بما في ذلك وضع السياسات الموحدة المتعلقة بالإبلاغ والتحقيق والمتابعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذها، بغض النظر عن انتماء مرتكب الجرم<sup>(٩٨)</sup>.

٧٥ - وعلاوة على ذلك، يستلزم ضمان اتباع نهج استباقي، أن ينشئ الأمين العام وحدة تنسيق للتعامل مع العنف الجنسي المرتبط بالتزاع تحت إشراف المفوض السامي، على النحو المبين في الجزء الخامس أدناه. وسيكون أمام وحدة التنسيق دور مهم ينبغي أن تؤديه في ضمان تنفيذ موظفي الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات التزاماتهم بموجب إطار سياسي الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحقوق الإنسان بعد أن تجري المواءمة بينهما. ولا ينبغي لهذه الوحدة أن تشرف على تحقيق المواءمة بين السياستين فحسب، بل أيضا على تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

## ٢ - التحقيق والإبلاغ والمتابعة

٧٦ - عندما تتلقى الأمم المتحدة تقارير تفيد بوقوع عنف جنسي مرتبط بالتزاع، فإن عليها التحقيق في تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها ومتابعتها<sup>(٩٩)</sup>. وهذه الالتزامات المترابطة ترمي في نهاية المطاف إلى ضمان أن الأمم المتحدة لا ترصد انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل تتخذ أيضا الخطوات الفعالة للتدخل من أجل وضع حد للانتهاكات ومساءلة مرتكبي الجرم.

٧٧ - لكن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بعد إجراء مقابلات مع ستة أطفال ممن أبلغوا عن وقوع اعتداءات جنسية، لم تتخذ قيادة البعثة الإجراءات المناسبة للوفاء بالتزاماتها. وعلى وجه الخصوص، لم يتخذ مسؤولو الأمم المتحدة أي خطوات للتحقيق في الادعاءات بعد المقابلات الأولية، أو الإبلاغ عن الادعاءات بالسرعة التي تستحقها تلك الانتهاكات، أو متابعة الأمر مع السلطات الفرنسية للتصدي للانتهاكات. بل افترض النهج الذي اتبعه مسؤولو الأمم المتحدة أن كون مرتكبي الجرم المزعومين من جنود سانغاري، أي أنهم لا يخضعون لقيادة الأمم المتحدة، يجعل التزام الأمم المتحدة محدودا في الاستجابة للادعاءات، وأن كون الادعاءات ذات حساسية سياسية، يجعل من المستحسن للموظفين أن يولوها أقل اهتمام ممكن.

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، الفقرة ٤ (ط).

(٩٩) انظر: Joint Policy, paras. 53 and 54؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٨؛ والوثيقة S/2015/203، الفقرة ١٠٠ (م)؛ و United Nations News Centre, "Renewing our commitment to the peoples and purposes of the United Nations", 22 November 2013؛ وافترة على: [www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments\\_full.asp?statID=2068#](http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments_full.asp?statID=2068#)

١-٢ واجب التحقيق في الادعاءات التي تفيد بوقوع عنف جنسي مرتبط بالتزاع والإبلاغ عنها ومتابعتها

٧٨ - عندما تُواجه القوات غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة بادعاءات ارتكاب اعتداء جنسي، لا تنطبق سياسات الانتهاك والاعتداء الجنسيين. لكن حسب المناقشة السابقة، تتطلب ولاية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن تنفذ الأمم المتحدة الالتزامات المترابطة المتمثلة في التحقيق في الادعاءات؛ والإبلاغ عن الادعاءات داخليا وعلنا حسب الاقتضاء؛ ومتابعة الادعاءات لمنع وقوع مزيد من الاعتداءات ولضمان مساءلة مرتكبي الجرم.

٧٩ - ولكن كان من الواجب على رئيس البعثة (وهو في هذه الحالة، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى) أن يؤدي دورا مهما في تنفيذ هذه الالتزامات، فإن هذه الواجبات تقع، إلى حد كبير، على عاتق المفوضية التي تضطلع بدور مركزي في التحقيق في الانتهاكات والإبلاغ عنها، بغض النظر عن مركز مرتكب الجرم أو انتمائه السياسي<sup>(١٠٠)</sup>. ويُنفذ هذا الدور عادةً على مستوى البعثة من خلال المكون المسؤول عن حقوق الإنسان فيها والذي يمثل المفوضية في الميدان<sup>(١٠١)</sup>. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، يضطلع قسم حقوق الإنسان والعدالة<sup>(١٠٢)</sup> بمسؤولية خاصة تتمثل في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها من خلال "الجمع الفعال لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها وتوثيقها وتحليلها" بغرض "الإسهام في المساءلة عن طريق تحديد مرتكبي الجرم المزعومين"<sup>(١٠٣)</sup>. (وينبغي الإشارة أيضا إلى أن المكون العسكري في البعثة عليه كذلك التزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وينص المفهوم العسكري الاستراتيجي لعمليات البعثة الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٤، على سبيل المثال، على واجبات المكون العسكري في البعثة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المساهمة في رصد العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنه والمساعدة في تحديد مرتكبي الجرم للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات<sup>(١٠٤)</sup>).

(١٠٠) انظر: Joint Policy, paras. 54 and 63-67; code cable GVA-0286 بشأن ولاية مكون حقوق الإنسان في البعثة ودوره ومهامه وهيكله، 6 June 2014, para. 6 و "MINUSCA HRD monitoring and reporting strategy"، Introduction, p. 1 وانظر أيضا: "2014-2017 OHCHR country note for the Central African Republic", pp. 2 and 6.

(١٠١) انظر: Joint Policy, para. 41.

(١٠٢) وفي وقت لاحق، أعيد تنظيم قسم حقوق الإنسان والعدالة ليصبح قسم حقوق الإنسان.

(١٠٣) Code cable GVA-0286, in particular para. 6.

(١٠٤) انظر: "Military strategic concept of operations (ConOps) for MINUSCA", July 2014, sect. 30.

٨٠ - وبالمثل، يقع على موظفي المفوضية، من خلال قسم حقوق الإنسان والعدالة، التزام بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من خلال التقارير الداخلية والعلنية على حد سواء<sup>(١٠٥)</sup>. وهذا النشاط الإبلاغي عنصر أساسي من عناصر رصد حقوق الإنسان وأداة استراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان<sup>(١٠٦)</sup>. والغرض من التقارير العلنية هو، على وجه الخصوص، تسجيل الاتجاهات والتطورات في حالة معينة من حالات حقوق الإنسان وتحليلها<sup>(١٠٧)</sup>، في حين أن الغرض من التقارير الداخلية هو إيصال المعلومات من المكون المسؤول عن حقوق الإنسان إلى رئيس البعثة وإلى مفوضية حقوق الإنسان في جنيف، لاتخاذ الإجراءات الممكنة<sup>(١٠٨)</sup>. ويمكن أن تشمل التقارير الداخلية المقابلات أو الحوادث أو التحقيقات أو التقارير الطارئة. وتهدف التقارير الطارئة<sup>(١٠٩)</sup>، على وجه الخصوص، إلى تنبيه المديرين إلى حالة ناشئة والحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، مع مراعاة خطورة الانتهاكات المبلغ عنها، والأثر السياسي والأمني للحادثة وهوية مرتكبي الجرم المزعومين<sup>(١١٠)</sup>. وتسمح تلك التقارير الطارئة (المعروفة أيضا باسم التقارير المخصصة أو الموقعية) للعناصر الميدانية المعنية بحقوق الإنسان بإطلاع المفوضية على المسائل العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١١١)</sup>. ويتمتع رؤساء العناصر المعنية بحقوق الإنسان بسلطة تقديرية في إطلاع العناصر الفاعلة الخارجية على هذه التقارير على الصعيد الميداني على أساس "الحاجة إلى المعرفة"، رهنا بتلقي ضمانات السرية المناسبة<sup>(١١٢)</sup>. وتوضح

(١٠٥) انظر: Joint Policy, paras. 63 and 64.

(١٠٦) انظر: United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2001), chap. 13, p. 4.

(١٠٧) انظر: Joint Policy, para. 65.

(١٠٨) المرجع نفسه، paras. 66 and 67، وانظر أيضا: "OHCHR standard operating procedure on weekly, daily and ad hoc ('spot') reports from field presences", OHCHR/CBB/02/07 (5 February 2007), paras. 2 and 5.4.

(١٠٩) انظر: "OHCHR standard operating procedure on weekly, daily and ad hoc ('spot') reports from field presences", OHCHR/CBB/02/07 (5 February 2007) و United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2001), chap. 13, pp. 12 and 16.

(١١٠) انظر: United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2011), chap. 13, pp. 3 and 14.

(١١١) انظر: "OHCHR standard operating procedure on weekly, daily and ad hoc ('spot') reports from field presences", OHCHR/CBB/02/07 (5 February 2007), paras. 2 and 3.4.

(١١٢) انظر: Joint Policy, para. 67; "OHCHR standard operating procedure on weekly, daily and ad hoc ('spot') reports from field presences", OHCHR/CBB/02/07 (5 February 2007), paras. 4.3 and 4.4 و "OHCHR standard operating procedure: FOTCD monthly reports from all field presences", 16 January 2013, para. 4.4.

سياسات المفوضية أن الإبلاغ من جانب المكون المسؤول عن حقوق الإنسان على المستوى الميداني أداة حاسمة لضمان المساءلة عندما تقع انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(١١٣)</sup>.

٨١ - ويرتبط التزام المكون المسؤول عن حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ارتباطاً وثيقاً بواجبه المتمثل في "متابعة" الانتهاكات والتدخل لوقفها. فعلى سبيل المثال، توضح سياسات المفوضية أن موظفيها، بمن فيهم الموجودون في الميدان، عليهم واجب متابعة انتهاكات حقوق الإنسان، بسبل منها استخدام المعلومات المجمعة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية<sup>(١١٤)</sup>. ووفقاً لأدلة المفوضية، ينبغي لموظفيها التدخل بفعالية من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق إيصال المعلومات إلى السلطات الحكومية ذات الصلة، بالنظر إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن، في كثير من الحالات، معالجتها إلا عن طريق السلطات الحكومية ذاتها<sup>(١١٥)</sup>. وفي بعض الظروف، تنص سياسات المفوضية على أن من المناسب مناقشة المعلومات مع الحكومات من خلال سفرائها، عندما يجد الموظفون الميدانيون أن من غير الممكن متابعة انتهاكات حقوق الإنسان في بلد العمليات على نحو كاف، على سبيل المثال<sup>(١١٦)</sup>. وإثارة حالات فردية لدى السلطات الوطنية، يمكن أن يؤدي، من هذه الناحية، إلى زيادة الضغط على الحكومات لتقويم سلوك قواتها<sup>(١١٧)</sup>.

٨٢ - ولئن كان إطار سياسات حقوق الإنسان ينطبق على العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام، فلا ينبغي التغاضي عن سياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين حيثما تنطبق أيضاً. وخلافاً لإطار حقوق الإنسان، فسياسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين مصممة

(١١٣) انظر، على سبيل المثال: OHCHR/Department of Peacekeeping/Department of Political Affairs policy directive "on public reporting by human rights components of the United Nations peace operations" (1 July 2008), sect. B.

(١١٤) انظر: "Following up and seeking corrective action", in *Training Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7 (United Nations publication, Sales No. E.01.XIV.2), p. 366, para. 1.

(١١٥) المرجع نفسه، p. 367, para. 10, and p. 377, para. 48؛ انظر أيضاً: "Advocacy and intervention with the national authorities", chap. 31, pp. 4, 6 and 22.

"Engagement with national authorities and institutions", chap. 17, p. 5, in United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2001).

(١١٦) انظر: "Following up and seeking corrective action", in *Training Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7 (United Nations publication, Sales No. E.01.XIV.2), p. 377, para. 48;

"Engagement with national authorities and institutions", in United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2001), chap. 17, p. 12. Joint Policy, para. 59. وانظر أيضاً: "Advocacy and intervention with the national authorities", in United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2001), chap. 31, pp. 4 and 22.

(١١٧) "Advocacy and intervention with the national authorities", in United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2001), chap. 31, pp. 4 and 22.



خصيصا لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتتضمن توجيهات وإجراءات مفيدة<sup>(١١٨)</sup>. وكما سُنْناقش بمزيد من التفصيل في الجزء الخامس أدناه، ينبغي دعم وحدة التنسيق بفريق عامل يُكلف بوضع سياسة موحدة تطبق على جميع التحقيقات في الادعاءات بارتكاب العنف الجنسي من جانب قوات حفظ السلام. وهذه خطوة ضرورية في المواءمة بين إطارى السياسات.

## ٢-٢ التحقيق الذي أجراه قسم حقوق الإنسان والعدالة

٨٣ - اتخذ قسم حقوق الإنسان والعدالة ومكتب اليونيسيف فى بانغى الإجراءات المناسبة للتعجيل بالإذن لموظفيهما بإجراء مقابلات مع الأطفال<sup>(١١٩)</sup> عندما علما أعلمتهم منظمة مخيم ميوكو غير الحكومية بالتجاوزات المحتملة. وقد تأكدت موظفة شؤون حقوق الإنسان من موثوقية رئيس منظمة مخيم ميوكو غير الحكومية، ثم أعدت، جنباً إلى جنب مع موظفى اليونيسيف، لإجراء المقابلات فى أماكن يمكن أن يشعر الأطفال فيها بالأمان قدر الإمكان وبطريقة تكفل السرية بقدر ما تسمح به الظروف الصعبة. واستخدمت الموظفة مصطلحات بسيطة يسهل على الأطفال فهمها. وبالإضافة إلى ذلك، كان أحد موظفى اليونيسيف الموجودين ناطقاً بلغة الأطفال الأم فى جميع المقابلات فيما عدا مقابلة واحدة.

٨٤ - واتساقاً مع السياسات التى تنتهجها مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف، اتخذ منظمو المقابلات خطوات لتأمين الموافقة المستنيرة للأطفال قبل إجراء المقابلات<sup>(١٢٠)</sup>. وكان هذا تحدياً كبيراً بالنظر إلى أن الأطفال فى معظم الحالات كانوا قاصرين غير مصحوبين انفصلوا عن والديهم بسبب النزاع. بيد أن الأطفال كانوا برفقة رئيس منظمة مخيم ميوكو غير الحكومية، الذين نعتوه باسم "بابا". وفى حالة الطفل الوحيد الذى رافقته والدته، أستمشرت الوالدة فى إجراءات ترتيب المقابلة وشاركت فيها. وشارك رئيس منظمة مخيم ميوكو غير الحكومية فى جميع المقابلات، نظراً لأن جميع الأطفال أعربوا عن رغبتهم فى

(١١٨) انظر، على سبيل المثال: "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), paras. 11.1, 11.2, 11.4, 12.1, 12.3, 13.1, 13.5, 13.6 and 15.2. وانظر أيضاً: sect. E.

(١١٩) مقابلات؛ وبيان آذار/مارس ٢٠١٥.

(١٢٠) انظر: "مشروع إجراءات التشغيل الموحدة بشأن منع العنف الجنسانى والتصدي له"، ٢٠١٤، الصفحتان ١٧ و ٢٢، المنطبق وقت وقوع الأحداث؛ و "إجراء المقابلات"، فى الأمم المتحدة، "دليل رصد حقوق الإنسان" (HR/P/PT/7/Rev.1) (نيويورك/جنيف، ٢٠١١)، الفصل ١١، الصفحتان ١٥ و ٢٤؛ ومقابلات.

أن يكون حاضراً<sup>(١٢١)</sup>. وسئل الأطفال عما إذا كانوا قد وافقوا على المشاركة في المقابلات، وطلب منهم الكشف عما حدث بحيث يتمكن موظفو الأمم المتحدة من حمايتهم، ويكفلون عدم حدوثه مرة أخرى<sup>(١٢٢)</sup>.

٨٥ - ويلاحظ الفريق ضرورة موافقة الأطفال، في سير التحقيقات والإجراءات القضائية التي تتناول العنف الجنسي، قبل أن يشاركوا في أي تحقيق، ويحق لهم الحصول على المعلومات المناسبة لمساعدتهم على اتخاذ القرارات<sup>(١٢٣)</sup>. ونظرا للحساسيات المتعلقة بالحصول على موافقة مستنيرة من الأطفال، لا سيما الطفل الذي قد عانى من صدمات متعددة نتيجة للأزمة الإنسانية والاعتداء الجنسي المزعوم، لا بد من الحصول على موافقة مستنيرة بعناية فائقة، ومن الأمثل أن يقوم بذلك مهنيون من ذوي الخبرة في مجال حماية الطفل<sup>(١٢٤)</sup>. وفي الوقت نفسه، قد لا يكون من الممكن دائما، في ظروف النزاع المسلح، التقييد بنفس الشكليات كما هو الحال في أوقات السلم. وفي التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود، فإن الشاغل الرئيسي هو ضرورة الحصول على الموافقة بطريقة تدرك مستوى فهمهم الخاص وتراعيه، حتى تحقق الأهداف الأعم للحماية والوقاية.

٨٦ - وفي الحالة موضع البحث في جمهورية أفريقيا الوسطى، يرى الفريق أنه، بالنظر إلى أن الأطفال قد جلبهم رئيس منظمة مخيم مبوكو غير الحكومية إلى موظفة شؤون حقوق الإنسان للإبلاغ عما قد شهدوه من تجاوزات، وأنه جرى التعبير بعناية عن الغرض من المقابلات لتمكينهم من فهم الأسباب وراء مطالبتهم برواية تجربتهم، وأهم كانوا مصحوبين على أقل تقدير ببالغ يحظى بثقتهم وأنه تطوع للتصرف نيابة عنهم وفي مصلحتهم العليا، يبدو أن المقابلات قد أجريت وفقا للمبادئ المبينة أعلاه. ولذلك يبدو أنه قد تم الوفاء بمعايير الموافقة المستنيرة واستخدام الأدلة المتعلقة بتدابير المتابعة، بما في ذلك في الإجراءات الجنائية المحتملة.

(١٢١) بيانات آذار/مارس ٢٠١٥؛ وملاحظات سانغريس؛ ومقابلات.

(١٢٢) مقابلة.

(١٢٣) انظر: CRC/C/GC/12. وللأطفال أيضا الحق في الاطلاع على الحقوق المتاحة لهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، لا سيما الفقرتان ٨ (د) و ١٩.

(١٢٤) انظر: منظمة الصحة العالمية، توصيات المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة في إجراء البحوث على العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ (جنيف، ٢٠٠٧)، ولا سيما الفرع ٧-٥.

٨٧ - وكما يتبدى للعيان، فإن تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات الموافقة المستنيرة يقتضي أن يقيّم منظم المقابلة عدة عوامل. وفي ظل ظروف تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، يتعين الحصول على الموافقة المستنيرة لأنه يمكن دعوة الضحايا والشهود إلى المشاركة في عملية المساءلة، وقد يتعرضون للخطر إذا تم الكشف عن هويتهم. وفي الوقت نفسه، فإن حماية الضحايا والشهود مكفولة عن طريق تدابير قصيرة الأجل مثل السرية، وعن طريق تدابير طويلة الأجل، منها الوقاية من خلال المقاضاة.

٨٨ - وبغية توفير الوضوح بشأن هذه المسألة، ينبغي أن تكلف وحدة التنسيق فريقها العامل بمهمة وضع المبادئ التوجيهية التي تساعد، في سياق الموافقة المستنيرة، على إقامة التوازن بين السرية والحاجة إلى منع المزيد من الانتهاكات.

### ٣-٢ القعود عن الإبلاغ عن الادعاءات بطريقة عاجلة

٨٩ - في أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت مفوضية حقوق الإنسان في جنيف إلى قسم حقوق الإنسان والعدالة إعداد تقرير عن الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى لمساعدة إدارة عمليات حفظ السلام في فحص قوات نشرها البعثة<sup>(١٢٥)</sup>. وشملت قوات بعثة الدعم الدولية وحدات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، كان البعض منها موضوع ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء نشرها في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٢٦)</sup>. وكانت الإدارة بصدد تحديد قوات بعثة الدعم الدولية التي ستلحق بذوي الخوذ الزرق لمواصلة نشر البعثة لها. ومن ثم فإن الطلب جرى تقديمه إلى القسم في محاولة لفرز الجنود لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان. وردا على طلب جنيف، أعد القسم تقريرا فصل فيه عدة ادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين<sup>(١٢٧)</sup>. ورغم أن قوات سانغاري ليست جزءا من بعثة الدعم الدولية أدرج القسم، بتوجيه من رئيسه، معلومات أيضا في هذا التقرير ناشئة عن المقابلاتين الأولتين اللتين أجرتهما موظفة شؤون حقوق الإنسان (وهما المقابلات الوحيدتان اللتان كانت قد أجرتهما حتى ذلك الوقت)<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢٥) رسالة الكترونية موجهة من مفوضية حقوق الإنسان إلى قسم حقوق الإنسان والعدالة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ورسالة الكترونية بين موظفي قسم حقوق الإنسان والعدالة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

(١٢٦) النتائج الأولية؛ "تقرير إلحاق القوات"، مفوضية حقوق الإنسان.

(١٢٧) النتائج الأولية.

(١٢٨) المرجع نفسه.

٩٠ - وفي رأي الفريق، من الصعب تبرير قرار قسم حقوق الإنسان والعدالة إدراج الادعاءات الواردة في ذلك التقرير، وهي ادعاءات يشار إليها بأنها نتائج أولية. ومن الواضح أن قوات سانغاري لا تشكل جزءاً من قوات بعثة الدعم الدولية، ولا تخضع لأي عملية إلحاق، ولذلك لا يوجد أي سبب يدعو إلى إدراج معلومات عن الادعاءات في الوثيقة. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق أن المعلومات المتوفرة لدى القسم بحلول نهاية المقابلة الثانية كانت صامدة لدرجة أنها تستحق اتخاذ إجراء بشأنها على شكل تقرير عاجل قائم بذاته. فعلى سبيل المثال، تفيد المعلومات المعروفة للقسم في ذلك الوقت أن الأطفال قالوا إنهم تعرضوا للاعتداء الجنسي على أيدي جنود سانغاري مقابل حصص إعاشة أو مبالغ صغيرة<sup>(١٢٩)</sup>، وأن أحد الجنود قد طلب من طفل أن يجلب له إحدى المشتغلات بالجنس<sup>(١٣٠)</sup>. وأشارت المعلومات الواردة أيضاً إلى أن هذا السلوك لم يكن غير شائع (أو على الأقل تغاضى عنه بعض الجنود الآخرين)، نظراً إلى أن الجنود قد أفيد أنهم دعوا الأطفال علناً القوادة<sup>(١٣١)</sup>. ويثير القلق بوجه خاص إحضار أحد الأطفال إلى القاعدة ومروره بأحد الحراس<sup>(١٣٢)</sup> بالرغم من أنه لا يؤذن للمدنيين بدخول القاعدة. وهذه المعلومات وحدها ينبغي أن تكون كافية وتستدعي تقديم تقرير طارئ إلى الممثل الخاص للأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان لتوجيه الاهتمام العاجل إلى هذه المسألة، بدلا من إدراج المعلومات في تقرير مواضيعي أوسع نطاقاً عن قوات أخرى. ومع ذلك، بدلا من تقديم المشورة إلى الممثل الخاص للإبلاغ عن الادعاءات، حثه القسم على إبقائها سرية<sup>(١٣٣)</sup>. وبالتالي، في حين أن رئيس القسم أبلغ رؤسائه بالفعل عن الادعاءات، فقد فعل ذلك بطريقة غير مباشرة للغاية باستخدام قناة مصممة لتجنب لفت الانتباه.

٩١ - ومن الشواغل الأشد إثارة للقلق أيضاً أن قسم حقوق الإنسان والعدالة لم يتخذ أي خطوات أخرى للتدخل من أجل وقف الانتهاكات أو مساءلة مرتكبي الجرم. وفي هذه الحالة، كان لدى رئيس القسم عدد من الخيارات المتاحة له، منها أولاً، أن يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام التدخل عن طريق الاتصال بالسلطات الفرنسية ونقل الأطفال من مخيم

(١٢٩) ملاحظات سانغاري، الطفل ١، والطفل ٢.

(١٣٠) المرجع نفسه، الطفل ٢.

(١٣١) المرجع نفسه، الطفل ١ والطفل ٢.

(١٣٢) المرجع نفسه، الطفل ٢.

(١٣٣) رسالة إلكترونية موجهة من قسم حقوق الإنسان والعدالة إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

مبوكو؛ أو ثانيا، أن يسعى إلى تدخل المفوض السامي من أجل الاتصال بالسلطات الفرنسية أو للتعامل مع الممثل الخاص؛ أو ثالثاً، الاتصال بقوات سانغاري نفسها. وكما ذكر أعلاه، لا يقتصر التزام موظفي المفوضية على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل استخدام هذه المعلومات بصورة استباقية لوقف الانتهاكات وطلب مساءلة مرتكبي الانتهاكات أيضاً.

٩٢ - وفي الواقع، تلك هي بالضبط الخطوة التي اتخذتها موظفة شؤون حقوق الإنسان بمبادرة منها دون علم رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة. وفي نهاية أيار/مايو ٢٠١٤، اجتمعت الموظفة بصورة غير رسمية مع العديد من كبار المسؤولين في قوة سانغاري. ودون الكشف عن هوية الضحايا، أبلغتهم بطبيعة الادعاءات، وطلبت إليهم اتخاذ تدابير وقائية<sup>(١٣٤)</sup>. وهذا الإبلاغ غير الرسمي عن المعلومات يتسق مع التزام موظفي حقوق الإنسان بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في إطار سياسات المفوضية. وكان ينبغي على رئيس القسم أن ينظر في اتخاذ مثل هذا الإجراء بنفسه.

٩٣ - وتفاقم فشل قسم حقوق الإنسان والعدالة في المتابعة بسبب تقاعس مفوضية حقوق الإنسان في جنيف. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أحال القسم النتائج الأولية إلى مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى في المفوضية. وأحال المكتب بدوره البريد الإلكتروني الذي تضمن التقرير إلى فرع أفريقيا في اليوم نفسه<sup>(١٣٥)</sup>. وبحلول ذلك الوقت، كانت المفوضية قد قدمت بالفعل تقريرها إلى إدارة عمليات حفظ السلام لأن تقرير القسم جاء متأخراً<sup>(١٣٦)</sup>. ونتيجة لذلك، أغفلت النتائج الأولية.

٩٤ - وبعد مرور شهر تقريباً، قدمت موظفة حقوق الإنسان، في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، مذكرات سانغاري إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة. وكان من المتوقع منطقياً أن يعد القسم في ذلك الوقت تقريراً محدداً عن الادعاءات وأن يحيله بصورة عاجلة إلى الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية حقوق الإنسان في جنيف. وبدلاً من إعداد ذلك التقرير، قرر رئيس القسم مرة أخرى، مع ذلك، أن يحجب الادعاءات بوضعها في إطار تقرير أوسع نطاقاً شمل عدداً من الادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل القتل والتعذيب، على أيدي قوات دولية أخرى. وفي رأي الفريق، لا يكفي مشروع تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ للوفاء بالتزام القسم عن الإبلاغ عن الادعاءات.

(١٣٤) رسالة إلكترونية بين موظفي المفوضية، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(١٣٥) رسالة إلكترونية من مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى فرع أفريقيا، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

(١٣٦) رسالة إلكترونية بين موظفي المفوضية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ (٠١:٢٣)؛ وبيان إلى الفريق.

وكما ورد أعلاه، توفر للقسم بحلول نهاية حزيران/يونيه المزيد من الأدلة على أن الاعتداءات لم تكن ادعاءات منعزلة، بل تدل على وجود مشكلة منهجية. وتستحق خطورة الادعاءات تقريرا قائما بذاته يقدم مباشرة وبشكل عاجل إلى انتباه الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى والمفوض السامي في جنيف. وهذا من شأنه أن يكون متسقا مع التزام رئيس القسم بالتدخل بنشاط من أجل اتخاذ خطوات لمنع المزيد من الانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها، والتحقيق في الادعاءات من أجل تعزيز المساءلة. ومن الأهمية بمكان أيضا إبلاغ المفوضية بالادعاءات في حالة عدم شعور البعثة بالارتياح إزاء إرسال الادعاءات مباشرة إلى قائد قوات سانغاري؛ وفي ظل هذه الظروف، كان يمكن للمفوض السامي تناول هذه المسألة مع السلطات الفرنسية في جنيف<sup>(١٣٧)</sup>.

٩٥ - ولم يكتف قسم حقوق الإنسان والعدالة بعدم الإبلاغ عن الادعاءات إلى الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى أو المفوض السامي مباشرة، بل إنه في الواقع لم يضع الصيغة النهائية لمشروع تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ ولم يقدمه إلى المفوضية. ويعزى ذلك إلى أنه في أوائل آب/أغسطس ٢٠١٤ أصبح معروفا أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني كان قد أحال مذكرات سانغاري إلى الحكومة الفرنسية. وعند هذه النقطة، قرر رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة أنه لا حاجة إلى اتخاذ أي خطوات أخرى للإبلاغ عن الادعاءات، نظرا لأن السلطات الفرنسية كانت بالفعل على علم بالحوادث<sup>(١٣٨)</sup>. واتخذ هذا القرار على الرغم من أن تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ شمل ادعاءات خطيرة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات دولية أخرى غير قوات سانغاري. ويستنتج الفريق من هذا القرار أن الغرض من إعداد تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ إنما كان إخفاء الادعاءات حتى لا تُذكر فرنسا لوحدها، وتوجيه أقل قدر من الاهتمام الممكن للانتهاكات. وللأسف، كانت هذه الاستراتيجية فعالة، وتم إلى حد كبير تجاهل التقرير، بما في ذلك الادعاءات التي اشتمل عليها.

٩٦ - وفي رأي الفريق، تخلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة تماما عن واجبه بالإبلاغ عن الادعاءات عندما اتبع هذا السلوك. وجاء قرار رئيس القسم بعدم استكمال تقرير

(١٣٧) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرة ٦٩؛ "متابعة إجراءات تصحيحية والتماسها"، الصفحة ٣٧٧، الفقرة ٤٨، "المشاركة مع السلطات والمؤسسات الوطنية"، الصفحة ١٢، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، HR/P/PT/7 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XIV.2).

(١٣٨) رسالة الكترونية موجهة من قسم حقوق الإنسان والعدالة إلى مفوضية حقوق الإنسان، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥؛ واستكملت المفوضية التسلسل الزمني للتصريح بإصدار مشروع التقرير، بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ ومقابلة.

١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. بمثابة تخلي عن التزامه ليس فقط بمتابعة الادعاءات الواردة في مذكرات سانغاري، بل أيضا الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي الواردة في مشروع التقرير.

٩٧ - وعلاوة على ذلك، فإن الفريق يشعر بالقلق من أن مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى في جنيف أخفق مرة أخرى باتخاذ اجراءات بناء على المعلومات التي تلقاها من قسم حقوق الإنسان والعدالة بشأن الادعاءات والانتهاكات الأخرى. ففي الفترة ما بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغ المكتب بالادعاءات في ما لا يقل عن خمس مناسبات، بسبل منها تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤<sup>(١٣٩)</sup>. بيد أن المكتب، على حد علم الفريق، لم يتخذ المزيد من الخطوات للمتابعة لا مع القسم ولا مع الممثل الخاص، عدا بضع كلمات غامضة في إطار معلومات مستكملة عن تطورات حقوق الإنسان مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ وموجهة من فرع أفريقيا إلى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني<sup>(١٤٠)</sup>. وأخيرا، ربما ردا على محاولة المحقق الفرنسي الاجتماع مع موظفي القسم، أرسل المكتب رسالة إلكترونية إلى رئيس القسم في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ يطلب إليه أن يدعوا الممثل الخاص لمناقشة الادعاءات مع المفوض السامي<sup>(١٤١)</sup>. وفي رأي الفريق، كان ذلك عجزا من جانب المكتب للاستجابة والمتابعة في الوقت المناسب بشأن الادعاءات الخطيرة بالاستغلال الجنسي للأطفال من جانب حفظة السلام.

٩٨ - وتشدد سياسات المفوضية على أهمية الإبلاغ بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية المتابعة. ولكن، للأسف، يبدو أنه كان هناك انفصاما بين تلك السياسات والتصرفات اليومية لبعض الموظفين على أرض الواقع. وبدلا من التعامل مع واجب الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بوصفه جزءا من الواجب العام للتدخل من أجل معالجة الانتهاكات ومنع التعديات في المستقبل وضمان المساءلة، انصب تركيز موظفي قسم حقوق الإنسان والعدالة

(١٣٩) في ١٣ و ٣٠ أيار/مايو، و ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ (رسالة إلكترونية موجهة من موظفة قسم حقوق الإنسان والعدالة إلى موظف آخر، وإلى المفوضية، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤؛ رسائل إلكترونية من قسم حقوق الإنسان والعدالة إلى مفوضية حقوق الإنسان، بتاريخ ٣٠ أيار/مايو و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ ورسالة إلكترونية بين موظفي المفوضية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ ورسالة إلكترونية موجهة من قسم حقوق الإنسان والعدالة إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، ونسخة عنها إلى المفوضية، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ بيان إلى الفريق.

(١٤٠) رسالة إلكترونية موجهة من فرع أفريقيا بالمفوضية إلى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(١٤١) رسالة إلكترونية موجهة من مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

بلا داع على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة لمكتب جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي اكتفى بإحالة تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، عند تلقيه، إلى فريق آخر لتحريره، وأعادته إلى القسم ثم تركه يضيع في طي النسيان. ويبدو أن من الأمور الروتينية نقل المسؤوليات من قسم إلى آخر دون تأديتها والتخلي عن القيام بالواجبات.

#### ٤-٢ الاخفاق في متابعة التحقيق في الادعاءات

٩٩ - بعد أن أنهت موظفة شؤون حقوق الإنسان عقدها القصير الأجل وغادرت جمهورية أفريقيا الوسطى، لم يواصل قسم حقوق الإنسان والعدالة التحقيق، ولم تحاول منظمة اليونيسيف العثور على الأطفال الإضافيين. وقد حدث هذا بالرغم من العديد من التحذيرات التي تضمنتها المعلومات التي وردت حتى ذلك الوقت<sup>(١٤٢)</sup>:

- حدد أربعة من الأطفال الستة الذين جرت مقابلتهم أطفال ضحايا آخرين، ممن لم تقابلهم جميعا موظفة شؤون حقوق الإنسان. وذكر طفلان أن الانتهاكات وقعت في عدة مناسبات. ويبدو أن المعلومات تدل على أن الادعاءات ليست حوادث منعزلة؛
- تشير بعض إفادات الأطفال إلى أنه كان معروفا أن بإمكانهم اللجوء إلى بعض جنود سانغاري طلبا للغذاء، ويضطرون إلى الخضوع للاعتداء الجنسي في المقابل؛
- تشير المعلومات المقدمة من الأطفال إلى أن الجنود في بعض الحالات يتعاونون في الاعتداء على الأطفال وينسقون ذلك فيما بينهم، بسبل منها إدخال الأطفال إلى القاعدة ومرورهم بالحراس، حيث لا يؤذن لهم بالتواجد؛
- أفاد بعض الأطفال بأن الجنود قد دعوهم، وأمروهم بالاقتراب، وبعد ذلك تعرضوا للاعتداء الجنسي. وقد يشير الحصول على الجنس صراحةً بهذه الطريقة إلى بيئة يسودها الإفلات من العقاب، أو على الأقل بيئة غرض فيها جنود آخرون الطرف عن الجرائم المرتكبة؛
- في إحدى الحالات، ذكر طفل أنه عندما رفض المشاركة في الاعتداء الجنسي، طلب إليه الجندي العثور على مشغلة بالجنس، كما سأل زميله الحارس إذا كان يريد هو أيضا مشغلة بالجنس. وهذا التبادل يشير إلى أن بعض الجنود يمارسون الحصول على الجنس من السكان المحليين؛

(١٤٢) مذكرات سانغاري.



• أفيد أن جميع أعمال العنف الجنسي المزعوم قد وقعت بالقرب من نقاط التفتيش العسكرية في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات سانغاري وبعثة الدعم الدولية. ومرة أخرى، يعني ذلك أن الجنود الآخرين كانوا يغضون الطرف عن هذه الانتهاكات المرتكبة.

١٠٠ - وخلاصة القول، أنه لو تم إجراء مزيد من التحقيقات، لكانت كشفت عن وجود نمط من العنف الجنسي موجه ضد الأطفال من جانب بعض حفظة السلام. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن المعلومات التي كانت في حوزة قسم حقوق الإنسان والعدالة بحلول نهاية أيار/مايو، وبالتأكيد بحلول تموز/يوليه ٢٠١٤، كان ينبغي، في إطار التزام القسم بمتابعة الانتهاكات، أن تحرك تحقيقات أكثر تعمقا للاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب القوات العسكرية الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قوات سانغاري.

١٠١ - كما يشير الفريق إلى عدم التحقيق في ادعاءات موجهة ضد جنود من البلدان الأخرى المساهمة بقوات مشار إليها في مذكرات سانغاري. وعلى وجه الخصوص، زعم طفل أجريت معه مقابلة أنه قد شهد جنودا من غينيا الاستوائية وتشاد، وكلهم من وحدات بعثة الدعم الدولية، يغتصبون طفلين آخرين. ورغم أن الشاهد أورد اسمي الضحيتين، إلى جانب توصيفات الجرائم المزعومة، فإن قسم حقوق الإنسان والعدالة، لا هو ولا منظمة اليونيسيف، لم يستمرا بالتحقيق في هذه الادعاءات<sup>(١٤٣)</sup>. ويبدو أن الادعاءات قد طوّتها صفحة النسيان لمدة سنة تقريبا، إلى أن لاحظ مكتب الممثل الخاص للأطفال والتراعات المسلحة أنه لم يتم الإبلاغ عن معلومات عن هذه الأحداث من خلال آلية الرصد والإبلاغ<sup>(١٤٤)</sup>.

## ٥-٢ آلية الرصد والإبلاغ

١٠٢ - في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أنشأ مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ لتتبع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الأطفال أثناء النزاعات المسلحة<sup>(١٤٥)</sup>. وتلتزم فرقة العمل القطرية التابعة للآلية في جمهورية أفريقيا الوسطى بالإبلاغ عن ستة انتهاكات جسيمة يرتكبها

(١٤٣) رسالة إلكترونية بين موظفي المفوضية وقسم حقوق الإنسان والعدالة، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

(١٤٤) رسالة إلكترونية موجهة من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ونسخة عنه إلى موظفي اليونيسيف والمفوضية، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥؛ ومقابلة أجراها الفريق؛ ورسالة إلكترونية موجهة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ونسخة عنه إلى موظفي مكتب الشؤون القانونية واليونيسيف والبعثة وإدارة الدعم الميداني، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥.

(١٤٥) انظر: قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

أي طرف من أطراف النزاع<sup>(١٤٦)</sup>. ويتشارك في رئاسة فرقة العمل القطرية الممثل القطري لليونيسيف والممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٤٧)</sup>. ويلزم الممثل الخاص، بالتعاون مع اليونيسيف، أن يقدم مذكرات أفقية شاملة إلى الممثلة الخاصة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة على أساس فصلي. وتعد المذكرات الأفقية الشاملة أحد سبل تقديم معلومات محدثة أو تنبيهات بصورة منتظمة عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمذكرات ليست علنية<sup>(١٤٨)</sup>. وتشمل السبل الأخرى للإبلاغ العلني التقرير السنوي القطري لآلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمين العام والتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح<sup>(١٤٩)</sup>.

١٠٣ - وبعيد تسليط الضوء على الادعاءات، ظهر خلاف بين ممثلي اليونيسيف والبعثة بشأن فرقة العمل القطري التابعة لآلية الرصد والإبلاغ يتعلق بما إذا كان ينبغي إدراج الادعاءات في تقرير الآلية المقدم إلى الممثلة الخاصة للأطفال والنزاعات المسلحة. ورأى ممثل اليونيسيف أن قوات سانغاري "طرف في نزاع مسلح"، وبالتالي يجب الإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة. ولم يوافق مسؤولو البعثة على اعتبار قوات حفظ السلام "طرف" في نزاع ما، ولم تدرج الادعاءات في نهاية المطاف<sup>(١٥٠)</sup>. وفي وقت لاحق، بناء على طلب المكتب التنفيذي للأمين العام، أدرجت الممثلة الخاصة الادعاءات في تقريرها لعام ٢٠١٥، ولكن المسألة لا يبدو أنها قد حلت نهائياً.

(١٤٦) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣؛ والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، الصفحة ٣٦.

(١٤٧) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، الصفحات ١١ و ١٢ و ١٦؛ وتوجيه الأمين العام لمثله الخاص ونائب الممثل الخاص والمنسق المقيم وكبير منسقي الشؤون الإنسانية لجمهورية أفريقيا الوسطى، الصفحة ١٧؛ ومقابلات.

(١٤٨) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣؛ ومقابلات؛ ورسالة إلكترونية بين موظفي اليونيسيف، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(١٤٩) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، الصفحات ٢٠-٢٢؛ ورسالة إلكترونية بين موظفي اليونيسيف، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(١٥٠) رسائل إلكترونية بين موظفي اليونيسيف، ١٠ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ ومقابلات.

١٠٤ - وتعتبر آلية الرصد والإبلاغ من الأدوات الهامة التي تستخدمها الأمم المتحدة لتكفل مساءلة القوات المسلحة، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات، عن سلوكها. وفي رأي الفريق، بالتالي، ينبغي أن تشمل الآلية ادعاءات العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال من جانب حفظة السلام. وفي هذا الصدد، أدت الآراء المتباينة داخل فرقة العمل القطرية إلى عدم استخدام عملية الآلية. ويشكل ذلك فرصة ضائعة للدعوة إلى المساءلة، وينعكس سلباً على الأمم المتحدة.

٦-٢ قعود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عن المتابعة

١٠٥ - الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح مُكَلَّف بالدفاع عن الأطفال الذين تعرضوا للانتهاكات الست التي تعدّ أفدح الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي<sup>(١٥١)</sup>. ويندرج بالتحديد ضمن ولاية الممثل الخاص تقييمُ التقدم المحرز نحو توطيد حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتعزيز جمع المعلومات عن مخمة هؤلاء الأطفال، والعمل عن كثب مع الوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وترسيخ التعاون الدولي لتعزيز حمايتهم<sup>(١٥٢)</sup>. ويمكن لشاغل منصب الممثل الخاص أن يبذل أيضاً مساعي الدفاع عن الأطفال مباشرة لدى الحكومات في ما يخص محاسبة مرتكبي الجرم<sup>(١٥٣)</sup>. ويقوم شاغل منصب الممثل الخاص بدور هام في دعم فرق العمل القطرية التابعة للآلية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وفي حماية الأطفال<sup>(١٥٤)</sup>.

(١٥١) انظر: Guidelines on the Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children in Field Manual for Monitoring and Reporting؛ Situations of Armed Conflict (June 2014), p. 7 Mechanism (MRM) on Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict (June 2014), United Nations, “The six grave violations against children during armed conflict: the legal foundation”, working paper No. 1 (New York, October 2009)؛ وانظر: pp. 8, 9 and 15

(١٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الفقرة ٣٦.

(١٥٣) انظر: Field Manual for Monitoring and Reporting Mechanism (MRM) on Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict, June 2014, pp. 63 and 65؛ وانظر أيضاً الصفحة ٥٢ حيث ترد إشارة إلى الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/59/695.

(١٥٤) انظر: Guidelines on the Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children in Field Manual for Monitoring and Reporting؛ Situations of Armed Conflict (June 2014), p. 5 Mechanism (MRM) on Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict (June 2014), pp. 63 and 65.

١٠٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي أعقاب مناقشات أجريت على الصعيد الداخلي في اليونيسيف بشأن كيفية التعامل مع الادعاءات، التقى أحد نواب المدير التنفيذي لليونيسيف مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح لتقديم المشورة إليها بشأن الادعاءات<sup>(١٥٥)</sup>. وتعمّدت الممثلة الخاصة بإثارة المسألة مع السلطات الفرنسية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ناقشت الممثلة الخاصة الادعاءات مع نائب ممثل فرنسا الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وطلبت حينئذ اتخاذ إجراءات بشأن المسألة. وفي اليوم التالي، ردّ نائب الممثل الدائم بأنه يجري التعامل مع المسألة بجدية وأنه شرع في إجراء تحقيقات جنائية وعسكرية<sup>(١٥٦)</sup>. ووافقت الممثلة الخاصة بدورها اليونيسيف بهذه المعلومات<sup>(١٥٧)</sup>.

١٠٧ - ويبدو أن الأمر انتهى بذلك في عام ٢٠١٤ بالنسبة للممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح<sup>(١٥٨)</sup>. ونظرا لعدم تلقيها تنبيهات عن استمرار الادعاءات، ولافترضها أن السلطات الفرنسية عاجلت المسألة، فإنها لم تر أنها ملزمة بأي واجب آخر في التعامل مع الادعاءات.

١٠٨ - ولم يتم لفت انتباه الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح مرة أخرى إلى هذه المسألة إلا عند نشر مقال في صحيفة الغارديان في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(١٥٩)</sup>، تلاه نشر منابر صحفية ووسائط إعلام أخرى عددا من التقارير الإخبارية، وورود استفسارات من منظمات غير حكومية. وحينئذ، أبلغت الممثلة الخاصة نائب الأمين العام أن تقرير الأمين

(١٥٥) مقابلة؛ وبريد إلكتروني متبادل بين موظفين من اليونيسيف، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ وبريد إلكتروني موجه من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى نائب الأمين العام، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(١٥٦) مراسلة بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والفريق، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(١٥٧) بريد إلكتروني متبادل بين موظفين من اليونيسيف، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٥٨) بريد إلكتروني موجه أصلا أو نسخ منه من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى موظفي مكتب الشؤون القانونية، واليونيسيف، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإدارة الدعم الميداني، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥.

(١٥٩) بريد إلكتروني موجه من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى نائب الأمين العام، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وانظر مقال الغارديان: "United Nations aid worker suspended for leaking report on child abuse by French troops"، المنشور في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو متاح على الرابط التالي: [www.theguardian.com/world/2015/apr/29/un-aid-worker-suspended-leaking-report-child-abuse-french-troops-car](http://www.theguardian.com/world/2015/apr/29/un-aid-worker-suspended-leaking-report-child-abuse-french-troops-car).

العام السنوي عن الأطفال والتزاع المسلح لم يتضمن أي إشارة إلى الادعاءات، أما سبب ذلك فهو ما كانت قد أشارت إليه من كونها لم تتلق معلومات كافية عن الادعاءات<sup>(١٦٠)</sup>.

١٠٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، طلبت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح موافقتها بنسخة من مذكرات سانغاري، وتلقت هذه المذكرات في نهاية المطاف. وحسب رأي الفريق، كان من المتوقع منطقياً من الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تتصل فور علمها بالادعاءات من اليونيسيف بكل من الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى والممثل القطري لليونيسيف، لكونهما هما الرئيسان المشاركان لفرقة العمل القطرية التابعة لآلية الرصد والإبلاغ، لتتابع هذه المسألة ولتتحقق من طبيعة الإجراءات المتخذة. وقد كان تنبيهها لنائب الممثل الدائم لفرنسا بالادعاءات عملاً صائباً، إلا أن واجباتها لم تنته بذلك. بل كان واجبا عليها أن تتابع الأمر مع السلطات الفرنسية للاستفسار عن نتائج تحقيقها، وعمّا إذا كانت تلك السلطات قد اتخذت التدابير الواجبة لمنع ارتكاب المزيد من الاعتداءات.

### ٣ - حماية الضحايا وغيرهم من المدنيين

#### ١-٣ ولاية حماية الأطفال المنوطة بقسم حقوق الإنسان والعدالة

١١٠ - تدرج حماية المدنيين ضمن معظم الولايات العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن بالنسبة لبعثات إدارة عمليات حفظ السلام. فعملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) على سبيل المثال، تشكل حماية المدنيين إحدى أولويات البعثة، ولا سيما حماية النساء والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة<sup>(١٦١)</sup>. ومُنوط أيضاً بمفوضية حقوق الإنسان ولاية خاصة تتمثل في كفالة أن يحصل فرادى الضحايا على الحماية المناسبة، بالإضافة إلى التحقيق في الانتهاكات والإبلاغ عنها. ويضطلع بهذا الواجب مكون معني بحقوق الإنسان في البعثة، وهذا المكون بالنسبة للبعثة المتكاملة هو قسم حقوق الإنسان والعدالة<sup>(١٦٢)</sup>.

(١٦٠) بريد إلكتروني موجه من الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى نائب الأمين العام، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وبريد إلكتروني موجه أصلاً أو نسخ منه من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى موظفي مكتب الشؤون القانونية، واليونيسيف، والبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإدارة الدعم الميداني، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥.

(١٦١) انظر قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (أ)؛ وانظر مفهوم عمليات الاستراتيجية العسكرية: "Military strategy concept of operations (ConOps) for MINUSCA", July 2014, paras. 14 (c) (i) and 31.

(١٦٢) انظر: "Preventing sexual and gender-based violence, protecting individuals", Joint Policy, paras. 49, 50.

at risk, combating impunity and facilitating remedy for violations are core functions of the human rights component", 53 and 54. تحدد الفقرتان ٥ و ٦ من البرقية المشفرة GVA-0286 دورَ قسم حقوق الإنسان

١١١ - وبإمكان البعثات أن تطلب من هيئات الأمم المتحدة الأخرى دعمها في الاضطلاع بدورها في حماية المدنيين. وتقوم هذه الصناديق أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة بدورها بالتنسيق فيما بينها، وكثيرا ما يتم ذلك في إطار "مجموعة للحماية" تتألف من الجهات العاملة في المجال الإنساني، حتى تُوفّر شبكة من الخدمات كالرعاية الطبية والرعاية النفسية الاجتماعية والسكن والأمن، تبعا لاحتياجات الضحية<sup>(١٦٣)</sup>. وتقوم البعثة بتيسير هذه الشبكة من الخدمات، وهي تضطلع بدور مركزي في تيسير ودعم أعمال الوكالات والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات الأولية<sup>(١٦٤)</sup>.

١١٢ - وللأسف، وفي حالة هذه الادعاءات، لم تف الأمم المتحدة وشركاؤها المحليون بالتزاماتهم بحماية الأطفال الضحايا. ولم يقتصر الأمر على التأخير الشائن في توفير الرعاية الطبية الأساسية أو الدعم النفسي أو المأوى أو الغذاء أو الحماية، بل تجاوز ذلك إلى عدم اتخاذ أية خطوات للعثور على الأطفال الضحايا الآخرين الذين ورد ذكرهم في مذكرات سانغاري لتحديد ما إذا كانوا يحتاجون هم أيضا للحماية والرعاية. والشخص الوحيد الذي قام بحماية الأطفال هو رئيس المنظمة غير الحكومية في مخيم ميوكو، فهو من أطلع الأمم المتحدة أصلا على الادعاءات، وهو نفسه مشرد لا يملك إلا القليل من الموارد.

١١٣ - ويجري تناول استجابة قسم حقوق الإنسان والعدالة تحديدا في ما يتعلق بالاضطلاع بولاية الحماية هذه في المناقشة الواردة أدناه بشأن ما كان عليه تصرف رئيس القسم.

### ٢-٣ ولاية حماية الأطفال المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

١١٤ - وكما ذكر أعلاه، شاركت اليونيسيف في التحقيق في الادعاءات منذ أولى مراحلها، وتحملت المسؤولية الرئيسية عن توفير الدعم والرعاية للضحايا.

١١٥ - وتتمثل الولاية الأساسية لليونيسيف في حماية الأطفال من الأذى، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية السارية<sup>(١٦٥)</sup>. وفي سياق النزاع

والعدالة في مجال حماية المدنيين والضحايا والفئات الضعيفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي مجال الحماية الإنسانية.

(١٦٣) انظر، على سبيل المثال: Joint Policy, paras. 78 and 79.

(١٦٤) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣٠ (أ) و'٣' و'٤' والفقرة ٣٠ (ج).

(١٦٥) انظر: E/ICEF/2013/21، الفقرة ١؛ واتفاقية حقوق الطفل التي وقّعت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ وانظر أيضا بيان مهمة اليونيسيف المتاح على الرابط:

[www.unicef.org/about/who/index\\_mission.html](http://www.unicef.org/about/who/index_mission.html)

المسلح، فإن التزامات اليونيسيف الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني مصممة بحيث تفي، ضمن أمور أخرى، بكفالة سرعة استجابة اليونيسيف، من خلال تقديم الخدمات للأطفال الذين حُدد على الصعيد المحلي أنهم ضعفاء وبحاجة لتلقي الدعم الأوّلي، بما في ذلك الإحالة إلى مجموعة من خدمات الدعم كالدعم النفسي واقتفاء أثر الأسر والحصول على التعليم<sup>(١٦٦)</sup>. وينصب التركيز على منع أعمال العنف والاستغلال وسوء المعاملة والتصدي لها<sup>(١٦٧)</sup>؛ وقد تشمل استراتيجيات الدعم إعانة قطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة وإنفاذ القانون والعدالة<sup>(١٦٨)</sup>. ومن العناصر الرئيسية للاستراتيجية رصد حماية الطفل على الأرض، بطرق منها وضع تدابير استجابة مناسبة لمواجهة أي مخاطر تحدد بحياة الطفل أو رفاهه، وذلك بالتنسيق مع شركاء اليونيسيف<sup>(١٦٩)</sup>.

١١٦ - واليونيسيف منخرطة على وجه التحديد في استراتيجيات تهدف إلى منع العنف الجنسي والتصدي له بالعمل مع الحكومة والمجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والأسر والأطفال أنفسهم<sup>(١٧٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أيدت اليونيسيف بيان سياسات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي أقرّ التزاما قويا من دوائر العمل الإنساني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث ارتكاب حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم أعمالاً اعتداء واستغلال جنسيين، والاستجابة بفعالية للادعاءات المتصلة بها<sup>(١٧١)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التزم المدير التنفيذي لليونسيف باتباع سياسة عدم التسامح مطلقا مع الاعتداء والاستغلال

(١٦٦) انظر: E/ICEF/2008/5/Rev.1، الفقرة ٣٧.

(١٦٧) المرجع نفسه.

(١٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(١٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧؛ وانظر أيضا: UNICEF, *Core Commitments for Children in Humanitarian Action* (New York, May 2010), pp. 9, 10, 15, 17, 19, 20 and 32؛ وانظر: Child Protection Working Group, "Minimum standards for child protection in humanitarian action" (September 2012), p. 69.

(١٧٠) انظر على سبيل المثال: UNICEF, *Core Commitments for Children in Humanitarian Action* (New York, May 2010), p. 34؛ وانظر: E/ICEF/2008/5/Rev.1، para. 4؛ وانظر: E/ICEF/2011/P/L.21، para. 14؛ وانظر: UNICEF, "Sexual violence against children"؛ متاح على الرابط التالي: [www.unicef.org/protection/57929\\_58006.html](http://www.unicef.org/protection/57929_58006.html).

(١٧١) الأمر التنفيذي الصادر عن اليونيسيف بشأن تنفيذ نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، CF/EXD/2003-029، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي الآلية الرئيسية للتنسيق بين الوكالات في مجال المساعدة الإنسانية، وتشمل شركاء للأمم المتحدة وشركاء من خارج الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف (انظر: <https://interagencystandingcommittee.org/>).

الجنسين للأطفال وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم يقوم بها موظفو اليونيسيف أو موظفون مرتبطون بها<sup>(١٧٢)</sup>.

١١٧ - وكما ذكر أعلاه، جرت المقابلات التي قامت بها موظفة شؤون حقوق الإنسان واليونيسيف في الفترة بين ١٩ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعندما كانت المقابلات على وشك الانتهاء، أحالت اليونيسيف الأطفال إلى جهة شريكة وهي منظمة غير حكومية محلية كانت قد أبرمت معها اتفاقاً لتقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي، بما فيهم الأطفال<sup>(١٧٣)</sup>. ولم يتلق الفريق أي تفسير مقنع لعدم إحالة الأطفال فوراً لتلقي الحماية والرعاية الطبية حالما أجريت معهم المقابلات، بما في ذلك إحالتهم للفحص الطبي الشرعي (للمحافظة على أي أدلة محتملة تلزم لملاحقة مرتكبي الجرم).

١١٨ - وقامت المنظمة المحلية التي أُحيل الأطفال إليها بإخطار اليونيسيف في رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بأن تسعة أطفال تلقوا الدعم النفسي الاجتماعي وأن العمل جارٍ على تقديم الرعاية الطبية المتواصلة لهم<sup>(١٧٤)</sup>. غير أنه من الواضح الآن أن المنظمة المحلية تلك لم تقدم حينئذ أي رعاية طبية إلى الأطفال، سواء في شكل فحص طبي فوري أو في شكل رعاية طبية أو نفسية اجتماعية متواصلة. فقد اقتصر ما قامت به المنظمة غير الحكومية المحلية على توفير خدمات أخصائي اجتماعي يُساعده مستشار قانوني، وخصّص الأخصائي الاجتماعي ما مجموعه ساعتين في تموز/يوليه ٢٠١٤ للاستماع إلى الأطفال (على أساس انفرادي) ولملأ الاستمارات المطلوبة من اليونيسيف<sup>(١٧٥)</sup>. ولم تُجر المنظمة غير الحكومية أي تقييم لاحتياجات الأطفال الطبية أو الأمنية في ذلك الاجتماع، ولم تتصل بالأطفال في الأشهر التالية لا تُقدم لهم خدمات أخرى لهم ولا تُقيم رفاههم.

١١٩ - ويبدو للفريق أن الإشارة إلى الجلسة الوحيدة، التي استغرقت ساعتين والتي قضاهما الأخصائي الاجتماعي ومعه محام يُساعده في إجراء مقابلات انفرادية مع تسعة أطفال والاستماع إليهم، على أنها "دعم نفسي"، ليست إلا تعطيماً على الحقيقة<sup>(١٧٦)</sup>. إلا أن

(١٧٢) الأمر التنفيذي الصادر عن اليونيسيف بشأن تنفيذ نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، CF/EXD/2003-029، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(١٧٣) اتفاق مريم بين اليونيسيف وشركائها المحليين في عام ٢٠١٤.

(١٧٤) رسالة إلى اليونيسيف من شريكها المحلي، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٧٥) مقابلات.

(١٧٦) رسالة من اليونيسيف إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.



ما يزيد من قلق الفريق هو عدم قيام اليونيسيف بمراقبة تصرفات المنظمة غير الحكومية الشريكة أو بالمتابعة معها، أو مع الأطفال أنفسهم، لتقييم رفاه الضحايا. زد على ذلك أن اليونيسيف أخفقت في مراقبة ما إذا كانت تلك المنظمة تقدم بالفعل ما ينبغي من العناية والاهتمام للأطفال، ليس هذا فحسب، بل أنها تركت أيضا عقدها مع المنظمة غير الحكومية المحلية ينتهي دون تجديد لفترة أربعة أشهر ممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥<sup>(١٧٧)</sup> (مع أنها استمرت في سداد نفقات المنظمة غير الحكومية بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)<sup>(١٧٨)</sup>. وبعبارة أخرى، فإن المنظمة المحلية، حتى ولو كانت تقوم فعليا بتقديم الرعاية المناسبة للأطفال، لكانت توقفت عن ذلك نتيجة لأن اليونيسيف تركت العقد لينتهي.

١٢٠ - ولم تقم اليونيسيف إلا في أيار/مايو ٢٠١٥، بعد أن نشرت منابر إعلامية دولية تقارير إخبارية عن الادعاءات وبعد سنة من إبلاغ الأمم المتحدة بهذه الادعاءات، بمتابعة المسألة والعتور على الأطفال وتلبية احتياجاتهم من الحماية<sup>(١٧٩)</sup>. وفي ذلك الوقت، أجرت المنظمة غير الحكومية مقابلات أخرى مع الأطفال (الذين ارتفع عددهم آنذاك إلى ١٢ طفلا)<sup>(١٨٠)</sup>. ولم تقم تلك المنظمة عندئذ إلا بالترتيب لفحص الأطفال الطبي على أيدي أخصائي متمرّس في علاج الأطفال<sup>(١٨١)</sup>. كما تعاقدت اليونيسيف مع منظمة غير حكومية محلية أخرى لتوفير السكن والملبس والتعليم لهم<sup>(١٨٢)</sup>. في وقت إجراء الاستعراض، كانت هذه الخدمات قائمة لفترة ستة أشهر تمتد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(١٨٣)</sup> على أن يجري استعراضها في نهاية تلك الفترة.

١٢١ - وكما ذكر أعلاه، يرى الفريق أن التأخر لمدة سنة في توفير الرعاية الطبية للضحايا أمر مروع. فالفحص الطبي الفوري للضحايا لم يكن ضروريا لتأمين رعايتهم وحمايتهم

(١٧٧) الاتفاقان المبرمان بين اليونيسيف وشريكها المحلي في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

(١٧٨) رسالة موجهة من أحد شركاء اليونيسيف المحليين إلى اليونيسيف، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وجداول نفقات اليونيسيف.

(١٧٩) مقابلات؛ و بريد إلكتروني متبادل بين موظفين من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(١٨٠) مقابلة.

(١٨١) مقابلة.

(١٨٢) رسالة من اليونيسيف إلى منظمة غير حكومية محلية أخرى، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛ ومقابلات.

(١٨٣) رسالة من اليونيسيف إلى منظمة غير حكومية محلية أخرى، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

فحسب، بل كان من الممكن أن يفضي أيضا إلى الحصول على أدلة إثبات هامة وضرورية لملاحقة مرتكبي الجرم.

١٢٢ - وعلاوة على ذلك، يساور الفريق القلق من عدم قيام اليونيسيف بتحديد مكان وجود ضحايا آخرين محتملين لم تشملهم المقابلات الست الأولى. فعندما أبلغ رئيس منظمة مخيم مبوكو غير الحكومية اليونيسيف وقسم حقوق الإنسان والعدالة بادعاءات ارتكاب حفظة السلام لأعمال استغلال واعتداء جنسيين، أشار إلى وجود العديد من الأطفال الضحايا المحتملين. ولم تُجر موظفة شؤون حقوق الإنسان واليونيسيف مقابلات مع جميع هؤلاء الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدة أطفال من الأطفال الستة الذين أُجريت معهم مقابلات أشاروا أثناء المقابلات إلى أطفال آخرين تعرضوا إما للاعتداء أو شاهدوا جنودا دوليين، معظمهم من قوات سانغاري وهم يقومون باعتداءات<sup>(١٨٤)</sup>.

١٢٣ - ورغم هذه المعلومات، لم تتخذ اليونيسيف أي خطوات للعثور على الأطفال الآخرين الذين أُفيد أنهم تعرضوا للاعتداء لتحديد ما إذا كانوا يحتاجون لخدمات حماية أو خدمات طبية. ويشكل ذلك أيضا خرقا خطيرا لواجب حماية الأطفال المنوط باليونيسيف. وفي حين أن المنظمة غير الحكومية المحلية قابلت في نهاية المطاف أطفالا آخرين في تموز/يوليه ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٥، فإن هذه الخدمات لم تكن نتيجة أي جهد خاص بذلته اليونيسيف للتعرف على هوية الضحايا وتحديد أماكن وجودهم. وحسبما يرى الفريق، كان ينبغي أن يكون بديها لليونيسيف بأن الأطفال الآخرين الذين تم تحديدهم يحتاجون إلى أن يتلقوا فورا الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، والخدمات الإنسانية الأساسية، والحماية من إمكانية تكرار الاعتداء عليهم.

١٢٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، وفي محاولة لمعالجة بعض أوجه القصور هذه في توفير المساعدة للضحايا، ونتيجة لتلك الادعاءات، اعتمدت اليونيسيف وشركاؤها إجراءات التنفيذ الموحدة المتعلقة بمنع العنف الجنسي والتصدي له في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتعدّ هذه الوثيقة تطورا إيجابيا. فهي تقدم مبادئ توجيهية تركز على كفاءة اتباع نهج محور الضحايا يأخذ في الاعتبار الاحتياجات وشواغل السلامة الفردية لكل ضحية<sup>(١٨٥)</sup>. وتنص أيضا على توفير شبكة للإحالات داخل البلد إلى مقدمي الخدمات النفسية الاجتماعية

(١٨٤) مذكرات سانغاري، الأطفال ٣ و ٤ و ٥ و ٦.

(١٨٥) إجراءات التنفيذ الموحدة المتعلقة بمنع العنف الجنسي والتصدي له في جمهورية أفريقيا الوسطى (Standard operating procedures for prevention of and response to gender-based violence in the Central African Republic)، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

والطبية والروحانية وخدمات الدفاع وإلى مقدمي خدمات أخرى<sup>(١٨٦)</sup>، وتسلم بالاحتياجات الخاصة للعديد من الضحايا من الأطفال وبالصدمات التي يعانون منها<sup>(١٨٧)</sup>.

١٢٥ - غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه عند بروز الادعاءات، كانت اليونيسيف قد وضعت مشروع إجراءات التنفيذ الموحدة الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى والمتعلقة بتقديم الخدمات والدعم إلى الضحايا<sup>(١٨٨)</sup>. ورغم توفر مشروع الإجراءات وما قدمه من توجيهات، فإن اليونيسيف لم تنفذها فعلياً ولم تقدم خدمات الدعم إلى الضحايا. ومن ثم، يتبين أن مجرد الافتقار إلى توجيهات في مجال السياسة العامة لم يكن وراء قصور اليونيسيف في الاستجابة إلى الادعاءات.

١٢٦ - ويلاحظ الفريق في ذلك مثالا آخر على النهج المجزأ المتبع الذي يبدو أنه متوطن في الأمم المتحدة. فبينما اعتمدت اليونيسيف على شركائها المحليين وعلى البعثة المتكاملة وعلى قسم حقوق الإنسان والعدالة لاتخاذ التدابير اللازمة، اعتمدت البعثة المتكاملة والقسم على اليونيسيف لحماية الأطفال. ولم تتخذ التدابير المناسبة في أي من الحالتين.

#### ٤ - المحاسبة

١٢٧ - يستند واجب الأمم المتحدة بتعزيز المحاسبة على العنف الجنسي المرتبط بالتراعات إلى واجبها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمال سيادة القانون<sup>(١٨٩)</sup>. ولا يزال تنفيذ التدابير التي تكفل ملاحقة مرتكبي الجرم أفضل طريقة لردع هذه الجرائم. ولذلك، ينبغي ألا تكتفي الأمم المتحدة بالإبلاغ عن أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها حفظة السلام؛ بل يتعين عليها أن تسعى بقوة لكفالة التعرف على هوية مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم من جانب البلدان المعنية المساهمة بقوات.

١٢٨ - ويقع عبء تعزيز محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان على عاتق بعثة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مكون حقوق الإنسان فيها. فالواقع أن بعض المهام الأساسية لقسم

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٧.

(١٨٧) المرجع نفسه، وبالأخص الصفحات ١٠ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٦.

(١٨٨) مقابلة؛ ومشروع إجراءات التنفيذ الموحدة المتعلقة بمنع العنف الجنساني والتصدي له في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(١٨٩) انظر على سبيل المثال: United Nations, "Human Rights Up Front"، متاح على الرابط: [www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.shtm](http://www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.shtm)؛ انظر أيضاً: Joint Policy, paras. 5 and 8.

حقوق الإنسان والعدالة تتمثل في منع العنف الجنسي والجنساني، وحماية الأفراد المعرضين للخطر، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتيسير سبل الانتصاف عن الانتهاكات<sup>(١٩٠)</sup>. ويتحمل هذا القسم مسؤولية خاصة عن التحقيق في الانتهاكات، وحماية الأفراد المعرضين للخطر، والإبلاغ بالنتائج التي يتوصل إليها في الوقت المناسب، ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان، والمساعدة في تقديم مرتكبي الجرم إلى العدالة<sup>(١٩١)</sup>.

١٢٩ - وللأسف، وكما ذكر من قبل، يبدو أنه لا الممثل الخاص للأمين العام ولا رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة اعتبرا أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة واجب أو مسؤولية السعي إلى محاسبة مرتكبي الجرم، كما أن فرع أفريقيا التابع لمفوضية حقوق الإنسان والموجود في جنيف لم يتخذ أي خطوات في هذا الصدد. وتفاقت هذه الدرجة من التقاعس من جراء عملية بيروقراطية مرهقة اعتمدها مكتب الشؤون القانونية بشأن الحصانة التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة.

١٣٠ - ويدرك الفريق تمام الإدراك أن موظفي الأمم المتحدة بحاجة إلى أن يكونوا في مأمن من الضغط عليهم والانتقام منهم حتى يكون بمسئوليتهم أداء واجباتهم. ولهذا الغاية، ينص النظامان الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على أنه "ليس [لموظفي الأمم المتحدة] أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجية عن الهيئة"<sup>(١٩٢)</sup>. وترتبط هذه الحصانة من الإجراءات القانونية الوطنية بعمل الموظف داخل المنظمة. ومن الناحية العملية، يعني ذلك أنه حتى عندما يجمع الموظف أدلة ليست في صالح مرتكب الجرم، فإنه لا يمكن للحكومة الوطنية المعنية أن تُرغمه على المشاركة في الإجراءات القانونية (أو على الكشف عن المعلومات) ما لم يرفع الأمين العام الحصانة عنه.

١٣١ - وفي الوقت نفسه، تفرض سياسات الأمم المتحدة أيضا على الموظفين واجب التعاون مع عمليات المحاسبة القضائية<sup>(١٩٣)</sup>. وفي القضية موضع التقرير، ووفقا لنشرة صحفية مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ أصدرها المدعي العام لدى المحكمة العليا في باريس، أرسلت وزارة الدفاع الفرنسية مذكرة إلى مكتب الادعاء العام في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن ادعاءات ارتكاب جنود فرنسيين أعمال اعتداء جنسي. وطلب القسم العسكري بمكتب الادعاء العام إجراء تحقيق أولي مشترك بين قائد الشرطة العسكرية ودرك مدينة باريس. وجرّاء ذلك، زار

(١٩٠) انظر: Joint Policy, para. 50.

(١٩١) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠-٦٢.

(١٩٢) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠٠؛ وانظر أيضا: ST/SGB/2014/1.

(١٩٣) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1, No. 4, sect. 21؛ وانظر البرقية المشفرة ٢٣٢٩، الفقرة ١٢.

المحققون الفرنسيون مدينة بانغي في الفترة من ١ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وعندما قدمت السلطات الفرنسية إلى الأمم المتحدة طلبا للتعاون الدولي، وتمثل الطلب على وجه التحديد في إجراء مقابلة مع موظفة شؤون حقوق الإنسان، جاء الرد من مكتب الشؤون القانونية بالتأكيد على الحصانة. ويتناقض ذلك مع المبدأ القاضي بضرورة تعاون الموظفين مع السلطات الوطنية لتعزيز المحاسبة.

١٣٢ - وعلاوة على ذلك، فبدلاً من تيسير مقابلة مع موظفة شؤون حقوق الإنسان، طلب مكتب الشؤون القانونية من السلطات الفرنسية أن تقوم بتوجيه أسئلة خطية على أن تتلقى أجوبة خطية عليها<sup>(١٩٤)</sup>. ونتيجة لذلك، كانت العملية على درجة أكبر من التعقيد واستغرقت وقتاً أطول. فعلى سبيل المثال، لما قدم المدعون العامون الفرنسيون أسئلتهم الخطية<sup>(١٩٥)</sup>، دفعت الشواغل المتعلقة بسرية المعلومات مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية إلى الإشارة على موظفة شؤون حقوق الإنسان بعدم الرد على الأسئلة عن هويات الضحايا وغيرهم من الشهود الآخرين المحتمل أن يكونوا على صلة بالقضية. وحدث ذلك بالرغم من أن مكتب الشؤون القانونية كان يعلم أن لدى السلطات الفرنسية نسخة من مذكرات سانغاري لم تُشطب منها المعلومات السرية. وبغض النظر عن ذلك، أعطى المكتب تعليمات للموظفة بالاختصار على تقديم معلومات عامة وعدم الكشف عن أية تفاصيل عن الشهود والأماكن والأحداث<sup>(١٩٦)</sup>. كما أشار المكتب على البعثة المتكاملة بالألا تقدم مذكرات سانغاري إلا والمعلومات السرية مشطوبة منها، ومضى في عملية طويلة للشطب في المذكرات<sup>(١٩٧)</sup>.

(١٩٤) نشرة صحفية صادرة عن مكتب الادعاء العام في المحكمة العليا في باريس، ٧ أيار/مايو ٢٠١٥؛ وريد إلكتروني وجهته مفوضية حقوق الإنسان إلى مكتب الشؤون القانونية، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وريد إلكتروني متبادل بين موظفين من مفوضية حقوق الإنسان، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وريد إلكتروني موجه من مكتب الشؤون القانونية إلى المتحدث باسم الأمين العام وإلى موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام، ٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

(١٩٥) نشرة صحفية صادرة عن مكتب الادعاء العام في المحكمة العليا في باريس، ٧ أيار/مايو ٢٠١٥؛

(١٩٦) بريد إلكتروني متبادل بين مكتب الشؤون القانونية وموظفين من مفوضية حقوق الإنسان، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛ وريد إلكتروني متبادل بين موظفين من مفوضية حقوق الإنسان، ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

(١٩٧) بريد إلكتروني متبادل بين موظفين من مفوضية حقوق الإنسان، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ورسائل بريد إلكتروني متبادلة بين مكتب الشؤون القانونية وموظفين من مفوضية حقوق الإنسان في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ورسائل بريد إلكتروني متبادلة بين مفوضية حقوق الإنسان، وقسم حقوق الإنسان، ومكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٣٣ - وفي نهاية المطاف، طلبت السلطات الفرنسية مجددا رفع الحصانة عن موظفة شؤون حقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، وبعد عام واحد من قدوم المحققين الفرنسيين لأول مرة إلى بانغي وسعيهم إلى إجراء مقابلة مع الموظفة، رفع الأمين العام الحصانة عنها، مما سمح لها بالمشاركة في التحقيق الفرنسي بصفة شاهدة<sup>(١٩٨)</sup>.

١٣٤ - وحسب رأي الفريق، كان النهج الذي اتبعه مكتب الشؤون القانونية بيروقراطيا بدون مبرر. إذ يجب التوفيق بين ضرورة استمرار الأمم المتحدة في تأدية مهمتها المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق عمل موظفيها، وذلك هو ما يبرر التمتع بالحصانة، واتباع نهج يدعم البلدان المساهمة بقوات في سعيها إلى تطبيق المحاسبة. وبالنسبة لهذه القضية، فإن عدم إيلاء المكتب القدر الكافي من الأهمية إلى هدف المحاسبة أعاق بدون مبرر التحقيق الفرنسي وربما كان سببا في فقدان أدلة ذات أهمية.

١٣٥ - وفي نهاية المطاف، لا بد من أن تكون تدابير المحاسبة فعّالة حتى يتسنى منع حفظه السلام من ارتكاب أعمال عنف جنسي. فمن الضروري عدم الاكتفاء بإبلاغ القوات بتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا، بل يجب أن يعلموا أيضا عن طريق التجربة المباشرة أن ارتكاب الانتهاكات سيجر عليهم تبعات وخيمة. وفي غياب هذه الإجراءات المحددة والمباشرة لمحاسبة مرتكبي الجرم، ستعمّ ثقافة الإفلات من العقاب.

## ٥ - إخفاق في قيادة الأمم المتحدة في الميدان

١٣٦ - لقد سبق للفريق أن وصف الإخفاقات التي وقعت في المنظمة على المستوى المؤسسي، لا سيما ما تعلق منها باليونيسيف، وقسم حقوق الإنسان والعدالة، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعندما تقع الإخفاقات أيضا على المستوى الشخصي، فإنه يتعين مساءلة كبار المسؤولين شخصيا.

### ١-٥ طرق الاستدلال على حدوث إساءة في استعمال السلطة

١٣٧ - يتوجب على الفريق بمقتضى اختصاصاته أن يقيم ما إذا كانت هناك أي حالات لإساءة استعمال السلطة من جانب مسؤول كبير في الأمم المتحدة في سياق الادعاءات. وقبل تحليل الوقائع، يجب على الفريق أن ينظر أولا في ما يشكل إساءة لاستعمال السلطة في سياق ولايته.

(١٩٨) تقرير إخباري نشرته القناة الفرنسية France 2 بعنوان: *Viols en Centrafrique: l'armée savait-elle plus tôt*، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٣٨ - إن اختصاصات الفريق لا تعرف "إساءة استعمال السلطة". ويسترشد الفريق في تحليله بعدد من وثائق الأمم المتحدة الرئيسية. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم "أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والتزاهة"<sup>(١٩٩)</sup>. ولإنفاذ هذا الحكم، أصدرت الجمعية العامة النظام الأساسي للموظفين، الذي يقتضي أن يضطلع جميع الموظفين، بغض النظر عن رتبهم، بواجباتهم بنفس المستوى الرفيع<sup>(٢٠٠)</sup>. وشرح النظام الأساسي بتفصيل في النظام الإداري للموظفين وسائر التوجيهات الإدارية، مثل نشرات الأمين العام وأوامره الإدارية، كما فسرتها القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للأمم المتحدة.

١٣٩ - وورد تعريف أكثر تحديدا لمفهوم "إساءة استعمال السلطة" في نشرة الأمين العام عن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، التي تحدده على النحو التالي:

إساءة استعمال السلطة هي استعمال مركز نفوذ أو موقع قوة أو سلطة اعتسافا ضد شخص آخر. وهذا أمر خطير بصفة خاصة عندما يستخدم الشخص نفوذه أو قوته أو سلطته للتأثير اعتسافا في المسار الوظيفي لشخص آخر أو شروط خدمته، بما يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، التعيين والانتداب، وتجديد العقود، وتقييم الأداء، والترقية. وقد تشمل إساءة استعمال السلطة أيضا السلوك الذي يؤدي إلى إيجاد بيئة عمل عدوانية أو عدائية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اللجوء إلى التخويف أو التهديد أو الابتزاز أو القسر. ويكون التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، خطيرين بصفة خاصة عندما يقترنان بإساءة استعمال السلطة<sup>(٢٠١)</sup>.

١٤٠ - وبناء على طلب من الجمعية العامة، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية والإدارات والوكالات المعنية الأخرى، بتبني التعريف ذاته لـ "إساءة استعمال السلطة" لاستخدامه في مهامه الرقابية<sup>(٢٠٢)</sup>. ويستنتج الفريق بالتالي أن هذا التعريف يرسى المعيار السائد لتحديد إساءة استعمال السلطة في النظام الإداري للأمم

(١٩٩) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠١، الفقرة ٣.

(٢٠٠) المرجع نفسه، المادة ١٠١، الفقرة ١. انظر ST/SGB/2014/1، البند ١-١ (د).

(٢٠١) ST/SGB/2008/5، الفقرة ١-٤.

(٢٠٢) انظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية، "قائمة المصطلحات الرئيسية بشأن الرقابة"، نيسان/أبريل ٢٠١٣، الصفحة ٣؛ وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٧. ومن الجدير بالذكر أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية كان يطبق سابقا تعريفا مختلفا؛ انظر *United Nations Juridical Yearbook*, pp. 444 and 448.

المتحدة ليس فقط في سياقات علاقات العمل، وإنما أيضا لاستعمال السلطة في السياق الأمم المتحدة - مما يشمل الطريقة التي يمارس بها مسؤول كبير سلطته تجاه موظفي الأمم المتحدة والجمهور بوجه عام.

١٤١ - وبناء على ذلك، يلاحظ الفريق أن الأمثلة الواردة في نشرة الأمين العام، المستمدة من سياق العمل، لا يمكن أن تفهم على أنها تحصر نطاق مفهوم إساءة استعمال السلطة في الانتهاكات التي تحدث في سياق علاقة العمل. إن كبار المسؤولين في نظر الجمهور يمثلون الأمم المتحدة، ويتوقع منهم أن يكونوا مسؤولين عن القرارات التي يتخذونها في إطار تنفيذ ولاياتهم<sup>(٢٠٣)</sup>. ويجب عليهم التمسك بقيم الأمم المتحدة ومبادئها وقواعدها وفقا لأعلى المعايير. فتصرفاتهم تنعكس على المنظمة ككل.

١٤٢ - وخلص الفريق إلى أن مفهوم إساءة استعمال السلطة، وفقا لنشرة الأمين العام، يستلزم أن يتم استيفاء معيارين. أولا، يجب أن يكون هناك استعمال غير سليم أو غير مشروع من جانب الفرد لموقع سلطته. وتؤكد قرارات صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أن هذا المعيار قد يكون مستوفى في حال الامتناع عن الاستجابة، واتخاذ قرار غير معقول، وانتهاك التزام أساسي تجاه المنظمة<sup>(٢٠٤)(٢٠٥)(٢٠٦)</sup>. وفي الوقت نفسه، يجب

(٢٠٣) يرد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤ أن "المساءلة هي واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء".

(٢٠٤) يرد في الفقرة ١٠٠ من الحكم الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في قضية بورتر ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الحكم رقم UNDT/2013/156، الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) أن "المحكمة تخلص إلى أن المسألة الخاصة في هذه القضية هي مسألة إساءة استعمال السلطة وأن هذه المسألة الخاصة أصبحت ناجزة في تلك اللحظة التي لم ترد فيها الإدارة على رسالة المدعي التي كان يطلب فيها تقديم تفسيرات لتعليل حدوث كل هذه الأشياء".

(٢٠٥) يرد في الفقرة ١١٣ من الحكم الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في قضية كاسماني ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الحكم رقم UNDT/2012/049، الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، في معرض الإشارة إلى مبدأ ويتزوري الخاص بعدم المعقولية (بالحرف أن "عدم مراعاة سلطة عامة لمسائل كان يلزم مراعاتها، تستمد إما صراحة أو ضمنا من النظام الأساسي الذي تقول إنها تتصرف بموجبه، سيكون إساءة استعمال لسلطتها التقديرية. وبالمثل، إذا روعيت مسائل معينة، تعتبرها المحكمة غير ذات صلة انطلاقا من الموضوع ومن التفسير العام للنظام الأساسي، فإن ذلك سيشكل عيبا يعترى عملية صنع القرار").

(٢٠٦) الفقرة ٢٥ من الحكم الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في قضية فاسرستروم ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الأمر رقم ١٩ (NY/2010)، كما أشير إليها في الفقرة ٢٧ من الحكم الصادر في قضية كاسماني ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الحكم رقم UNDT/2012/049، الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢).



تميز القرارات غير السليمة عن الأخطاء في التقدير أو مجرد الأخطاء في استعمال السلطة. فلا بد أن يكون القرار غير السليم على درجة من الخطورة أو الجسامة تكفي ليرقى إلى مستوى الإساءة.

١٤٣ - ثانياً، إن تعبير "ضد شخص آخر" يستتبع أن يكون موقع السلطة استعمال مسه بضرر. وبعبارة أخرى، لا بد أن يكون هناك أثر سلبي ناتج عن استعمال فرد لموقع سلطته بشكل غير سليم. ويتعين ألا تفهم كلمة "شخص" بمعناها الضيق. فيمكن أن يشعر بالآثار السلبية ليس فقط الشخص المعني في إطار علاقة بحتة بين رئيس ومرؤوس، ولكن أيضاً الأشخاص أو الكيانات ممن تضرروا من تطبيق سياسة عامة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تضر حالة محسوبة ليس فقط بمن يستحق الاستفادة من عقد، ولكن أيضاً بمصادقية ومصالح المنظمة ككل.

١٤٤ - وأخيراً، يلاحظ الفريق أن استنتاج حدوث إساءة استعمال للسلطة رهين أيضاً بطبيعة وشدة إساءة استعمال السلطة والتأثير على الأشخاص أو الكيانات المتضررين. وبعبارة أخرى، سيشكل البت في ما إذا كان القرار ينم عن إساءة استعمال حسيمة من جانب الفرد لموقع سلطته أو ما إذا كان قد نتج عن القرار غير السليم إلحاق ضرر كبير بشخص أو أشخاص أو كيانات أو البت في كلا الأمرين عوامل ذات أهمية في تحديد ما إذا كان قد أسيء استعمال السلطة.

١٤٥ - ويدرس الفريق، واضعاً في اعتباره هذا الإطار، التصرفات التي تمت في الميدان في جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار الأحداث التي أحاطت بالادعاءات. ولم يتم تكرار الوقائع في حال ورودها في موضع آخر في هذا التقرير، ولم يتم تسليط الضوء إلا على أهم حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل<sup>(٢٠٧)</sup>. ويؤكد الفريق أن جميع الأفراد الذين قدم الفريق في حقهم ملاحظات سلبية أفسح لهم الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة. وعلى النحو المنصوص عليه في اختصاصات الفريق، ترد تعليقاتهم في المرفق الثالث.

## ٢-٥ رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة

١٤٦ - أصدر مجلس الأمن تكليفاً إلى بعثة الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية لحماية السكان المدنيين، وبوجه خاص توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح<sup>(٢٠٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يتمثل بعض المهام الأساسية لقسم حقوق الإنسان والعدالة في أنه يتوجب

(٢٠٧) للاطلاع على الوقائع الرئيسية، انظر التسلسل الزمني الوارد في المرفق الأول.

(٢٠٨) انظر قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (أ) '١' و '٢'.

عليه منع العنف الجنسي والجنساني، وحماية الأفراد المعرضين للخطر، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتيسير سبل الانتصاف عن الانتهاكات<sup>(٢٠٩)</sup>. وبالتالي، فإن ولاية القسم في جمهورية أفريقيا الوسطى ولاية واسعة. فالقسم لا يتولى المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير علنية عنها فحسب، بل أيضا مسؤولية محددة تكمن في التحقيق في الانتهاكات، وحماية الأفراد المعرضين للخطر، وتقديم التقارير عن النتائج التي يتم التوصل إليها في الوقت المناسب، ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة في تقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٢١٠)(٢١١)</sup>. وجدير بالذكر أيضا أن رئيس القسم مسؤول أمام رئيس البعثة (الممثل الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى) وهو مستشاره في مسائل حقوق الإنسان، وأنه يمثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة وتقع على عاتقه مسؤولية تقديم تقارير إليه<sup>(٢١٢)</sup>.

١٤٧ - لقد أقر رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة دون تردد بأن الادعاءات تستلزم إجراء تحقيق فيها، وأذن لموظفة شؤون حقوق الإنسان بإجراء مقابلات مع الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بالاشتراك مع اليونيسيف. غير أنه، منذ ذلك الحين، لم تكن أعماله تنم عن زيغ فحسب، وإنما أيضا أبانت عن تجاهله التام لالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن **٢١٤٩ (٢٠١٤)** وللسياسات ذات الصلة الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، ومن ثم للضحايا وللمنظمة ككل.

١٤٨ - ويدرك الفريق الظروف الصعبة التي كان يعمل فيها رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة في صيف عام ٢٠١٤. لا سيما أن الحالة السياسية المستمرة قد أوجدت ظروفًا أمنية غير مستقرة، وكانت البعثة في خضم عملية انتقال من مكتب للأمم المتحدة إلى بعثة متكاملة، وكان القسم يعاني من نقص الموظفين. ومع ذلك، فإن تلك الظروف لا تخفف مما ينتاب الفريق من مشاعر القلق إزاء سلوك رئيس القسم.

١٤٩ - ويجدر بالذكر بوجه خاص أن رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة لم يكن يعتبر حماية الأطفال المعرضين للخطر ضمن مسؤوليته ولم يكن أيضا يقر بأن الادعاءات قد كشفت النقاب عما يحتمل أن يكون انتهاكات منهجية تستلزم إجراءات عاجلة لوقف المزيد من الاعتداءات، وتحديد هوية الجناة وضمان مساءلتهم. وقد علم رئيس القسم أن هناك

(٢٠٩) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرة ٥٠.

(٢١٠) انظر قرار مجلس الأمن **٢١٤٩ (٢٠١٤)**، الفقرة ٣٠ (أ) '١' و '٢'.

(٢١١) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرات ٥٠ إلى ٦٧.

(٢١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

عددا من الأطفال الذين أبلغوا عن اعتداءات جنسية إلى منظمة ميوكو غير الحكومية، ولكنهم لم تقابلهم موظفة شؤون حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن مذكرات عملية سانغاري، لا سيما تلك التي تتعلق منها بالمقابلات الثالثة والخامسة والسادسة، أشارت بوضوح إلى أن مزيدا من الأطفال قد تعرضوا لاعتداءات. بل إن الطفل الذي قوبل في المقابلة الخامسة أبلغ عن اعتداء مستمر. وكان على رئيس القسم أن يوعز بإجراء تحقيقات إضافية في الادعاءات من أجل تحديد مدى وجود الحاجة إلى توفير الرعاية للضحايا والشهود، ومدى الاستغلال الجنسي للأطفال الضعفاء من جانب حفظة السلام ونطاق هذا الاستغلال. وبدلا من ذلك، فقد رأى ببساطة أن الادعاءات ينبغي توثيقها لغرض الإبلاغ فحسب، وهو ما قام به بطريقة غير مباشرة بقدر ما استطاع، واعتمد على اليونيسيف لحماية الأطفال. وهذا مثال على تمرير المسؤوليات بين وحدات ووكالات الأمم المتحدة الذي ينتج عن اتباع نهج مجزأ في التعامل مع ادعاءات العنف الجنسي.

١٥٠ - وعلاوة على ذلك، فمنذ أن علم رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بالادعاءات في أيار/مايو ٢٠١٤، يبدو أنه كان منشغلا بحساسيتها من الناحية السياسية. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أبلغ القسم عن ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب وحدة تشادية تعمل تحت قيادة بعثة الدعم الدولية، الأمر الذي أدى إلى نشوء توترات سياسية كبيرة بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ومفوضية حقوق الإنسان وحكومة تشاد<sup>(٢١٣)</sup><sup>(٢١٤)</sup>. ونتيجة لذلك، سحبت الحكومة قواتها من جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢١٥)</sup>. واستنادا إلى هذه التجربة على ما يبدو، توقع رئيس القسم أن أي تحقيق في الادعاءات الموجهة ضد قوات عملية سانغاري سينطوي على نفس الحساسية السياسية وسيخضع لتدقيق كبير. ونظرا لأهمية فرنسا في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة، وتجنباً لأي انتقام محتمل لجنود قوة سانغاري المتورطين في الادعاءات من الأطفال الضحايا، قرر التعامل مع الادعاءات بأقصى قدر من السرية<sup>(٢١٦)</sup>. واتفق مع اليونيسيف على عدم إبلاغ قائد قوات

(٢١٣) بيان مقدم إلى الفريق؛ مشروع تقرير قسم حقوق الإنسان والعدالة عن عمليات إطلاق النار في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤ والتقرير المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ إحاطة صحفية قدمتها مفوضية حقوق الإنسان، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(٢١٤) بيان مقدم إلى الفريق؛ اتصال بالبريد الإلكتروني بين موظفي مفوضية حقوق الإنسان، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ تعليقات على النتائج الأولية للفريق.

(٢١٥) بيان مقدم إلى الفريق؛ اتصال بالبريد الإلكتروني بين موظفي مفوضية حقوق الإنسان، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ بيان صحفي صادر عن الاتحاد الأفريقي في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(٢١٦) بيان مقدم إلى الفريق؛ تعليقات على النتائج الأولية للفريق.

عملية سنغاري بالادعاءات إلى حين اكتمال التحقيق والانتهاء من إعداد التقرير<sup>(٢١٧)</sup>. وفي حين أن الحساسية السياسية وخطر الانتقام يعدان من الاعتبارات التي يتعين معالجتها، فإن رئيس القسم سمح لهما بأن يلقيًا بظلالهما على التزاماته الأوسع نطاقًا تجاه الضحايا.

١٥١ - وتزامنت نهاية المقابلة الثانية، التي أجرتها موظفة شؤون حقوق الإنسان مع طفل صحية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، مع صدور طلب عن مفوضية حقوق الإنسان بتقديم تقرير عن انتهاكات قوات بعثة الدعم الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢١٨)</sup>. وكما تم إيضاحه أعلاه، فإن الغرض من التقرير كان هو موافاة إدارة عمليات حفظ السلام بما يلزم من المعلومات قبل بتها نهائيًا في تحديد القوات التي يتعين نقلها من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة. وفي حين أن قوات عملية سانغاري لم تكن موضوع قرار الإدارة، فقد قرر رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة مع ذلك أن يُدرج موحز للمقابلتين اللتين أجرتهما الموظفة آنذاك.

١٥٢ - وعلاوة على ذلك، فكما ذكر أنفا، اتبع رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة عمدا استراتيجية ترمي إلى الحفاظ على الادعاءات طي الكتمان قدر الإمكان. فعلى سبيل المثال، عندما قدم القسم (بتوجيه من رئيسه) تقريراً عن الادعاءات إلى الممثل الخاص، نبهه فيه إلى حساسيتها وأشار إلى ما يجرى على الكشف عنها من آثار سلبية. وأفيد في مذكرة القسم المرفقة بالنتائج الأولية في نهاية أيار/مايو ٢٠١٤ أن الكشف عن الادعاءات سيلحق ضرراً جسيماً بالبعثة وسيقوض ثقة السكان المحليين في القوات الدولية<sup>(٢١٩)</sup>. وفي حين لم تتم الاستفاضة في تقديم المشورة، فإن ما أشار به القسم على الممثل الخاص هو إبقاء الادعاءات طي الكتمان، بدلا من الإشارة عليه باتخاذ إجراءات للتدخل. وبالفعل، فإن رئيس القسم تبني استراتيجية متعمدة لإخفاء الادعاءات.

١٥٣ - بيد أن هذه الاستراتيجية لم تكن منسجمة مع ما يقع على قسم حقوق الإنسان والعدالة من واجب لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وكما اتضح في المقابلة الخامسة التي أجرتها موظفة شؤون حقوق الإنسان، فإن حالات الاغتصاب المزعومة

(٢١٧) بيان مقدم إلى الفريق؛ تعليقات على النتائج الأولية للفريق.

(٢١٨) اتصال بالبريد الإلكتروني بين موظفي قسم حقوق الإنسان والعدالة، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤؛ بريد إلكتروني من موظفي المفوضية إلى موظفي قسم حقوق الإنسان والعدالة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وبريد إلكتروني من موظفي المفوضية إلى موظفي قسم حقوق الإنسان والعدالة يشير إلى موعد نهائي لتقديم التقرير هو ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤. ومع ذلك، يلاحظ أن اجتماع نقل تبعية القوات عقد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢١٩) رسالة بريد إلكتروني من الموظف المسؤول عن قسم حقوق الإنسان والعدالة إلى الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

كانت مستمرة. ولو كان رئيس القسم قد تصرف بناء على المعلومات المعروفة لدى القسم بحلول ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ - التي كانت، على النحو المذكور أعلاه، كافية لتبرير اتخاذ إجراءات فورية للتدخل - لكان ربما أمكن درء الاعتداء الذي أبلغ عنه الطفل في المقابلة الخامسة. وكان ينبغي أن يكون شاغله الأول هو حماية رفاه الأطفال، والحيلولة دون وقوع أي اعتداءات أخرى، وإسداء مشورة واضحة إلى الممثل الخاص بشأن الادعاءات، وتقديم تقرير إلى المفوض السامي<sup>(٢٢٠)</sup>. وحتى إذا كان رئيس القسم يقدم تقاريره عادة إلى مفوضية حقوق الإنسان عن طريق مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن مسائل من قبيل الاعتداء الجنسي على الأطفال يجب أن توضع عليها علامات واضحة تشير إلى أنها تتطلب اتخاذ إجراءات فورية<sup>(٢٢١)</sup>. وبصدد المسائل الهامة، فالسياسة العامة المشتركة تنص بوضوح على وجوب إبلاغ المفوض السامي<sup>(٢٢٢)</sup>. وفي هذه الحالة، يبدو أن الاعتبارات السياسية والمخاوف من ردود الفعل السلبية أثرت في تفكير رئيس القسم وألقت بظلالها على واجبه الذي يحتم عليه القيام بدوره بصفته ممثلاً للمفوض السامي في البعثة.

١٥٤ - وفي حين أن الممثل الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى لم يرد أيضا على الادعاءات، فإن ذلك لا يبرر تقاعس رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة. بل كان عليه، في مثل تلك الظروف، التزام أكبر بإبلاغ المفوض السامي<sup>(٢٢٣)</sup>.

١٥٥ - ولم تف النتائج الأولية بالتزام الإبلاغ الواقع على رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، بل إنه عندما فرغت موظفة شؤون حقوق الإنسان من إجراء مقابلاتها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتوفرت لديه معلومات أكثر تفصيلا عن الاعتداءات المزعومة، لم يبلغ مرة أخرى المفوض السامي بصورة ملائمة عن الادعاءات. وبدلا من ذلك، وللمرة الثانية، قرر رئيس القسم إعداد تقرير للمفوضية يتجنب إبراز الادعاءات الموجهة ضد قوات عملية سانغاري. وفي التقرير الثاني، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، مزج تفاصيل الادعاءات مع ادعاءات وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أيدي قوات دولية أخرى في جمهورية

(٢٢٠) إذا كانت الولاية الرئيسية لليونيسيف هي حماية رفاه الأطفال، فإن ذلك يشكل أيضا جزءا من ولاية بعثة الأمم المتحدة وقسم حقوق الإنسان والعدالة.

(٢٢١) انظر أيضا "إجراءات العمل الموحدة لمفوضية حقوق الإنسان بشأن التقارير الموقعية الأسبوعية واليومية والمخصصة الواردة من المكاتب الميدانية"، (OHCHR/CBB/02/07، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧) الفقرتان ٥-٢ و ٤-٥.

(٢٢٢) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرة ٤١؛ وانظر أيضا الفقرتين ٦٩ و ٧٠. انظر أيضا "إجراءات العمل الموحدة لمفوضية حقوق الإنسان بشأن التقارير الموقعية الأسبوعية واليومية والمخصصة الواردة من المكاتب الميدانية"، (OHCHR/CBB/02/07، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧) الفقرة ٤-٥.

(٢٢٣) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرة ٤١.

أفريقيا الوسطى، من قبيل التعذيب والقتل. وهذا القرار أدى إلى نتيجتين: أولهما أنه أحرر إحالة المعلومات عن الادعاءات إلى مفوضية حقوق الإنسان، وهي معلومات كان ينبغي تبليغها على وجه الاستعجال؛ وثانيهما أنه طمس أهمية الادعاءات بموارثها في ادعاءات أخرى خطيرة جدا ضد قوات أجنبية أخرى. وهناك تأكيد لاستراتيجية رئيس القسم في رسالة بالبريد الإلكتروني وجهها إلى موظفة شؤون حقوق الإنسان وفي مذكرة مشتركة بين المكاتب قام بإعدادها<sup>(٢٢٤)</sup>(٢٢٥). وفي كلتا الوثيقتين، أشار إلى أن قرارا قد اتخذ عمدا في اجتماع للموظفين بعدم إبراز الادعاءات - أو ضمنا، فرنسا. وفي حين أن عناصر حقوق الإنسان تختار أحيانا أن تعد تقارير واسعة النطاق عن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، فما كان هذا ليمنع رئيس القسم من إعداد تقارير مستقلة عن الادعاءات بطريقة مباشرة وعاجلة من أجل الإسراع باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة، بالنظر إلى أنها تنطوي على اعتداء جنسي على أطفال<sup>(٢٢٦)</sup>.

١٥٦ - وما يؤكد كذلك أن رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة إنما استخدم تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ كاستراتيجية يبلغ بها عن الادعاءات دون أن ينبه على وجه محدد المفوض السامي إلى الحوادث أنه، حينما علم، في آب/أغسطس ٢٠١٤، بأن السلطات الفرنسية كانت بالفعل على علم بالادعاءات، قرر ألا يكلف نفسه عناء إكمال التقرير<sup>(٢٢٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، عندما سمع بإحالة الادعاءات إلى السلطات الفرنسية، أصبح شاغله الرئيسي هو الإحالة نفسها لا انتهاكات حقوق الإنسان أو حماية الأطفال. ومع ذلك، فإن كون مذكرات سانغاري أرسلت دون إذنه - وكون السلطات الفرنسية لديها نسخة منها - أمر لا صلة له بالالتزام الواقع عليه بتبليغ المفوض السامي بجميع الادعاءات الواردة في تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. ومرة أخرى، ينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من أن تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ تضمن معلومات هامة ومفصلة عن الادعاءات، فإنه تضمن أيضا ادعاءات سوء سلوك جسيم ضد قوات عسكرية أخرى.

١٥٧ - ونظرا لهذه الظروف، يخلص الفريق إلى أنه، فيما يتعلق بالعنصر الأول من مفهوم إساءة استعمال السلطة، فإن تعمد اتخاذ رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة قرارا بإخفاء

(٢٢٤) اتصال بالبريد الإلكتروني بين موظفي قسم حقوق الإنسان والعدالة، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢٢٥) مذكرة داخلية من رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٢٢٦) انظر الفرع المتعلق بالحماية أعلاه.

(٢٢٧) بريد إلكتروني من رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة إلى موظفي مفوضية حقوق الإنسان، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥؛ التسلسل الزمني المحدث للمفوضية لإقرار مشروع التقرير، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الادعاءات، وعدم إشارته على الممثل الخاص على الفور وعلى وجه محدد بالتدابير العاجلة والمناسبة التي يتعين اتخاذها، وعدم إبلاغه مفوضية حقوق الإنسان أو المفوض السامي بالادعاءات فوراً وبشكل فعال، وعدم اتخاذ إجراءات فعالة بهدف إجراء تحقيقات إضافية ومنع استمرار الاعتداءات كلها أمور مؤداها إساءته الجسيمة في استعمال سلطته واستعماله لها استعمالاً غير سليم.

١٥٨ - وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من مفهوم إساءة استعمال السلطة - أي تأثير القرار غير السليم - فإن طبيعة الضرر تبعث على الشعور بالصدمة. ويخلص الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره الضعف الشديد للأطفال المتأثرين بالقرار غير السليم، أنهم تعرضوا للضرر على عدد من المستويات، ومن ذلك انعدام الدعم المبكر والحماية. وعدم اتخاذ خطوات وقائية وعدم التدخل لوقف الاعتداءات عرضاً للأطفال (وربما ضحايا آخرين لم يتم تحديد هوياتهم) إلى اعتداءات متكررة من أبغض ما يكون. وعلاوة على ذلك، تسببا في إحلال شديد بعملية تحديد هوية الجناة وفي ضرر جسيم بعملية جمع الأدلة. وبالتالي، فإن التقصيرين أدبيا إلى تقويض إمكانية تقديم جميع الجناة إلى العدالة وإلى عرقلة المساءلة. كما أنهما أضرا إضرارا شديدا بالاستجابة العامة للمنظمة، وأثرا سلبا على نزاهة بعثتها لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى مصداقية الأمم المتحدة عموما. ويرى الفريق أن معياري الأمم المتحدة للاستدلال على حدوث إساءة في استعمال السلطة استوفيا. فمعا، يعرض عنصرا التعريف صورة واضحة لإساءة استعمال السلطة. وبعبارة أكثر صراحة، فإن رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة لم يراع سبب وعللة وجود القسم.

### ٣-٥ الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٥٩ - كان الممثل الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، بصفته رئيس البعثة وكبير مسؤولي الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٢٨)</sup>، يعلم، أو كان يفترض فيه أنه يعلم، أنه هو الشخص الأقدر على التدخل لدى المسؤولين من أجل محاسبة الجناة ووقف تكرار الاعتداءات<sup>(٢٢٩)</sup>. ولكنه أخفق في الاضطلاع بمسؤولياته. فعلى الرغم من أن الممثل الخاص قد أعلم بالادعاءات في عدد من المناسبات، فإنه لم يتخذ أي خطوات لضمان إجراء متابعة، سواء فيما يتعلق بالجناة أو فيما يتعلق بالضحايا. ويلاحظ الفريق أن الممثل الخاص تحمل

(٢٢٨) انظر قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨؛ وتوجيه الأمين العام بشأن الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الصفحة ١٨.

(٢٢٩) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرة ٦٩؛ انظر أيضا الفقرة ٨٦.

المسؤولية عن عدم الاستجابة بالشكل الملائم للادعاءات، وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، استقال من منصبه<sup>(٢٣٠)</sup>. ورغم استقالة الممثل الخاص، فإن الفريق مطلوب منه أن يدرس سلوك كبار المسؤولين ردا على الادعاءات. واستنادا إلى الوقائع المستعرضة في هذا التقرير، يوجز الفريق ملاحظاته بشأن سلوك الممثل الخاص أدناه.

١٦٠ - ففي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تلقى الممثل الخاص، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني، نسخة من النتائج الأولية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ التي خلص إليها قسم حقوق الإنسان والعدالة والتي وصفت ادعاءات بارتكاب أفراد في قوات عملية سانغاري اعتداءات جنسية شنيعة على أطفال. ورغم خطورة الادعاءات، فإنه لم يتم فوراً بتبنيه أي من كبار الضباط في قوات عملية سانغاري، أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أو سفير فرنسا في جمهورية أفريقيا الوسطى أو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أثرت الادعاءات في اجتماع للإدارة العليا<sup>(٢٣١)</sup>، ولكن مرة أخرى لم يتخذ الممثل الخاص أي إجراءات للمتابعة. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، لم يتلق فقط نسخة من التقرير الذي أصدره القسم بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ عن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات دولية، والذي تضمن الادعاءات، بل أيضا رسالة من الممثل القطري لليونيسيف ينبه فيها إلى الادعاءات، ويعرب فيها عن أمله أن تساعد الرسالة على تحديد مسار العمل المناسب. وعلى الرغم من أن الممثل القطري أفاد بتلقي الأطفال للخدمات الطبية والنفسية المناسبة، فإنه طلب عقد اجتماع مع الممثل الخاص لمناقشة المسألة أكثر<sup>(٢٣٢)</sup>. ولم يتم الممثل الخاص. بمتابعة هذا الطلب.

١٦١ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، كتب نائب الممثل القطري لليونيسيف أيضا رسالة إلى الممثل الخاص، يبلغه فيها أن محققين فرنسيين قد اتصلوا بموظف اليونيسيف وأنهم طلبوا منه أن يتدخل لدى قيادة قوات عملية سانغاري والسلطات الفرنسية لضمان حماية أفضل للضحايا أثناء التحقيق<sup>(٢٣٣)</sup>. ولم يرد الممثل الخاص على أي من الطلبين. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلب الممثل الخاص إلى موظفيه التعجيل بإعداد برقية مشفرة من

(٢٣٠) انظر "Full transcript of Secretary-General's remarks to press on the Central African Republic", 12 August 2015, available from [www.un.org/sg/offthecuff/index.asp?nid=4046](http://www.un.org/sg/offthecuff/index.asp?nid=4046).

(٢٣١) نقاط عمل اجتماع الإدارة العليا في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٢٣٢) رسالة من اليونيسيف إلى الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٢٣٣) رسالة من اليونيسيف إلى الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.



أجل إبلاغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والمفوض السامي بالادعاءات<sup>(٢٣٤)</sup>، ولكنه على نحو غير مفهوم لم يتم متابعة المسألة مع موظفيه في الوقت المناسب. فقد انقضى شهر تقريبا قبل قيام الممثل الخاص بمتابعة هذه المسألة. وحتى عندما علم الممثل الخاص أن مسودة البرقية المشفرة لم يتم الانتهاء منها، فإنه لم يتخذ أي إجراءات أخرى، وكانت نتيجة ذلك أن البرقية المشفرة لم ترسل قط<sup>(٢٣٥)</sup>.

١٦٢ - والحالة الأمنية المضطربة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإمكانية وجود حساسية سياسية إزاء الادعاءات، والافتقار إلى مبادئ توجيهية واضحة بالنسبة للقوات غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة هي أمور تضع نوعا ما سلوك الممثل الخاص في سياقه. بيد أنها لا تبرر استمراره في موقفه بعدم اتخاذ إجراءات في مواجهة خطورة الادعاءات والطلبات المباشرة من جانب اليونيسيف لتدخله للمساعدة في كفالة حماية الأطفال. ويدل عدم استجابة الممثل الخاص على أن منع الانتهاك الجنسي للأطفال وضمأن مساءلة المسؤولين عن الجرائم من هذا القبيل أمر لم يكن، في صيف عام ٢٠١٤، ضمن أولوياته. وهذا يتنافى مباشرة مع المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن البعثات المتكاملة ومع السياسة العامة المشتركة، وكلاهما يفرضان على الممثل الخاص واجب العمل على كفالة احترام حقوق الإنسان في تنفيذ ولاية البعثة<sup>(٢٣٦)</sup>. ونظرا لأن الممثل الخاص هو الشخص المكلف بقيادة البعثة، فإنه لا يمكنه أن ينحو باللائمة عن تقاعسه شخصا على مرؤوسيه أو على جهات أخرى. وإن المسؤولية عن عدم الاستجابة للادعاءات في الوقت المناسب وبطريقة حازمة، على الرغم من الفرص العديدة للقيام بذلك، تقع في نهاية المطاف على عاتق الممثل الخاص بصفته رئيسا للبعثة.

١٦٣ - وتطبيق العنصرين المحددين للاستدلال على وجود إساءة استعمال السلطة، يخلص الفريق إلى أن الإخفاقات المتكررة والمستمرة من جانب الممثل الخاص في الإبلاغ عن الادعاءات تشكل انتهاكا خطيرا لالتزاماته في إطار سياسات الأمم المتحدة. ولا شك أن قراره الذي كرهه بالعودة عن اتخاذ أي إجراءات كان قرارا غير سليم. وكان لهذا التقاعس

(٢٣٤) رسالة بالبريد الإلكتروني من الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الموظفين، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٢٣٥) تبادل رسائل بريد إلكتروني بين الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ومكتبه، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٢٣٦) انظر المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن البعثات المتكاملة، التي يوضح فيها دور ومسؤولية وسلطة الممثل الخاص للأمين العام ونائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/المنسق الشؤون الإنسانية، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الفقرة ١٦؛ والسياسة العامة المشتركة، الفقرة ٣٧؛ انظر أيضا توجيه الأمين العام بشأن الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الصفحة ١٩.

آثار سلبية واضحة وربما مدمرة، إذ أدى إلى تأخير إمكانية محاسبة الجناة ويرجح أنه عرض الأطفال لمزيد من الاعتداءات. وأخيرا، فإن الأشخاص الذين تضرروا من اتخاذ القرار غير السليم كانوا من بين أكثر شرائح المجتمع ضعفا: الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمشردون داخليا والصغار الجوعى. ويرى الفريق أن عدم وفاء الممثل الخاص بمسؤولياته بصفته رئيسا للبعثة كان على قدر من الجسامه جعله يرقى إلى مستوى إساءة استعمال للسلطة.

## الجزء الرابع - رد الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك على الادعاءات

١٦٤ - في هذا الجزء، يدرس الفريق ردود وكالات الأمم المتحدة وموظفيها على الادعاءات بعد أن أرسلت من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جنيف ونيويورك. وفي المقام الأول، يبحث الفريق في ما إذا كان أي من كبار الموظفين أساءوا استعمال سلطتهم فيما يتعلق بقرار مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بإطلاع السلطات الفرنسية على مذكرات سانغاري. وفي المقام الثاني، يستعرض الفريق الإخفاقات المؤسسية لعدد من وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعاملها مع الادعاءات.

### ١ - إخفاق في قيادة الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك

#### ١-١ مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني

١٦٥ - في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، قامت موظفة شؤون حقوق الإنسان، دون الكشف عن إجراءاتها إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، بإرسال مذكرات سانغاري بالبريد الإلكتروني إلى موظفة في قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة التابع لمفوضية حقوق الإنسان في جنيف. وإدراكا لخطورة الادعاءات، أحالت المتلقيّة المذكرات إلى رئيسها مشفوعة برسالة تشير إلى أن التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان والعدالة كثيرا ما لا يتم إطلاع مفوضية حقوق الإنسان في جنيف عليها<sup>(٢٣٧)</sup>. وقام رئيس قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة بالاجتماع بمدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، وهو المسؤول عن كل من فرع أفريقيا وقسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة. وأشار المدير إلى أنه سيعالج المسألة<sup>(٢٣٨)</sup>. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغ المدير شفاهة نائب ممثل البعثة الدائمة لفرنسا في جنيف بالادعاءات. وإضافة إلى ذلك، قام المدير، استجابة لطلب من نائب الممثل، بموافاته بنسخة من مذكرات سانغاري. ولم يتم بتنقيح المذكرات لطمس المعلومات السرية فيها قبل إحالتها<sup>(٢٣٩)</sup>.

(٢٣٧) تراسل بالبريد الإلكتروني بين موظفين من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. مقابلات؛ بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٣٨) مقابلات.

(٢٣٩) مقابلات؛ بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥. لا يمكن الوقوف على تاريخ الإحالة تحديدا؛ بيد أن البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أقرت بالاستلام برسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٦٦ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، خلال اجتماع دوري مع نائبة المفوض السامي، أبلغها مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني أنه قد أحال مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية وقدم لها أيضا نسخة مطبوعة من المذكرات. وتشير نائبة المفوض السامي إلى أنها أخبرت بذلك المفوض السامي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، غير أن المفوض السامي كان يبدو مشغولا في ذلك الوقت بادعاء آخر بإحالة معلومات بدون إذن. ولذا يبدو أن نائبة المفوض السامي قد نسيت اجتماع ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤. وكون المعلومات التي تلقتها أثناء اجتماع ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ لم تنطبع في ذاكرتها يعكس على الأرجح أنها لم تجد غضاضة في إحالة المذكرات وأنها ترى أن هذه الإحالة تتماشى مع مسؤوليات المدير. بل وكان أحد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اجتماع ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ تقييم أداء المدير، الذي يشمل، مثلما هو مذكور أدناه، التواصل مع الدول الأعضاء. وبعد بضعة أشهر، شهد شهر آذار/مارس ٢٠١٥ تدقيقا مكثفا في تصرف المدير بإحالاته مذكرات سانغاري من جانب المفوض السامي لحقوق الإنسان وعدد من كبار موظفي الأمم المتحدة الآخرين.

١٦٧ - ويبحث الفريق في ما إذا كان تصرف المدير بإحالة مذكرات سانغاري دون تنقيح يشكل إساءة لاستعمال السلطة.

١٦٨ - وكما لوحظ في الجزء الثالث أعلاه، فوفقا لنشرة الأمين العام بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، هناك معياران للاستدلال على وجود إساءة لاستعمال السلطة. أولا، يجب أن يكون هناك استعمال غير سليم أو غير مشروع من جانب الفرد لموقع سلطته. وقد يشمل ذلك عدم الاستجابة أو اتخاذ قرار غير معقول (على درجة كافية من الخطورة) أو انتهاك التزام أساسي تجاه المنظمة. ثانيا، يستتبع تعبير "ضد شخص آخر" أن يكون موقع السلطة استعمل لمسه بضرر وأن يكون هناك أثر سلبي ناتج عن استعمال غير سليم للسلطة. ويمكن أن يشمل هذا إلحاق الضرر بفرد أو كيان، مثل الأمم المتحدة كمنظمة.

١٦٩ - وخلال الاستعراض، اتضح أن موظفي ومسؤولي المفوضية لديهم آراء متباينة بشدة من حيث تفسيرهم لصلاحيات قيام المدير بإحالة مذكرات سانغاري في صيغة غير منقحة. فوفقا لأحد التفسيرات، لا يملك المدير سلطة مفوضة تخول له أن يحيل إلى دولة عضو تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ بل إنه انتهك السياسات المتصلة بحماية الضحايا والشهود بعدم طمس المعلومات السرية في المذكرات. واستنادا إلى تفسير آخر، فإن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، عندما تصرف وفقا للسياسات والممارسات الداخلية لمفوضية حقوق

الإنسان، فإنه كانت لديه هذه السلطة وهناك ظروف يمكن أن يكون فيها تبليغ معلومات سرية لأطراف ثالثة أمراً مبرراً. ويبحث الفريق هذه التفسيرات المتعارضة أدناه.

١٧٠ - لكن كنقطة أولية، يجب على الفريق أن ينظر أولاً في مسألة ذات صلة آثارها مشاركون في الاستعراض ادعوا بأن المصالح الشخصية كانت دافعا للمدير لاتخاذ قراره بإحالة مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية. ويلزم لذلك توفير بعض المعلومات الأساسية. فبناء على طلب من المفوض السامي، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقات مع مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ بدعوى إبلاغه دولة عضواً أخرى في الأمم المتحدة بمعلومات داخلية سرية تتعلق بموقف مفوضية حقوق الإنسان في مسألة مثيرة للجدل<sup>(٢٤٠)</sup>. وفي حين لم يسفر التحقيق في هذا الادعاء الآخر بتسريب المعلومات عن كشف أي سوء سلوك<sup>(٢٤١)</sup>، فإن بعض المسؤولين في المفوضية لا يزالون مع ذلك مقتنعين بأن المدير أساء استخدام المعلومات الداخلية السرية لكسب دعم دولة عضو في الحصول على ترقية كان يسعى إليها. وعلى هذا الأساس، أعرب بعض ممن تمت مقابلتهم عن رأي مفاده أن دافع المدير لإرسال مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية لا بد أنه كان أيضاً ترفلاً لاكتساب التأييد لمطمح شخصي غير محدد. ومع ذلك، وبعد النظر في الوثائق التي قدمت فيما يتعلق بادعاء تسريب المعلومات إلى الدولة العضو الأخرى، وإلى فرنسا، لم يجد الفريق أي أساس لاستنتاج أن المدير كانت له مصلحة شخصية أو دافع خفي لإحالة مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية.

١٧١ - وفيما يتعلق بالتفسيرات المختلفة لنطاق سلطة المدير، فإن جميع موظفي المفوضية، فضلاً عن عناصر حقوق الإنسان الأخرى داخل المنظمة، مكلفون بالعمل بفعالية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما للفئات السكانية الضعيفة، وبالتدخل عند حدوث الانتهاكات. وتكرر السياسات العامة أيضاً التشديد على أهمية تقديم التقارير وتبادل المعلومات باعتبار ذلك أمراً حاسماً في تعزيز المساءلة<sup>(٢٤٢)</sup>. كما توضح السياسات العامة أنه في كثير من الظروف يكون من الملائم للموظفين، وليس فقط للمفوض السامي، التدخل

(٢٤٠) هذا التسريب المزعوم يختلف عن الادعاءات ولا يتعلق بأي من جمهورية أفريقيا الوسطى أو فرنسا.

(٢٤١) رسالة مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أرسلت نسخة منها إلى رئيس مكتب الأمين العام، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٢٤٢) انظر، United Nations, Manual on Human Rights Monitoring, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2011), chap. 13, pp. 4 and 7; "Following up and seeking corrective action", in *Training Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7 (United Nations publication, Sales No. E.01.XIV.2), p. 366, para. 1.

بفعالية لمعالجة شواغل حقوق الإنسان عن طريق إيصال المعلومات إلى السلطات الحكومية المختصة<sup>(٢٤٣)</sup> أو عن طريق المشاركة في "الدبلوماسية الهادئة" "على الصعيد المحلي والوطني والدولي"<sup>(٢٤٤)</sup>، بما في ذلك مع الحكومات عن طريق سفرائها.<sup>(٢٤٥)</sup> ويشمل ذلك تبادل التقارير مع جهات فاعلة مختارة على أساس "الحاجة إلى المعرفة"، و "رهنًا بتلقي ضمانات السرية المناسبة"<sup>(٢٤٦)</sup>. ومن الجدير بالذكر أيضا أن هذه "الدبلوماسية الهادئة" تتوافق تماما مع توصيف وظيفة المدير ومعايير التقييم الدوري له، التي تنص على أن يشارك المدير في اجتماعات غير رسمية مع السلطات الحكومية من أجل تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء ومتابعة جدول أعمال حقوق الإنسان للمنظمة<sup>(٢٤٧)</sup>.

١٧٢ - وبالتالي، فهناك أساس راسخ في سياسات الأمم المتحدة لقيام موظفي الأمم المتحدة، بل ومدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بوجه خاص، بالكشف عن المعلومات للسلطات الحكومية المختصة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧٣ - وعلاوة على ذلك، تلقى الفريق معلومات كثيرة من عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة في عدد من المناطق في شتى أنحاء العالم بشأن ممارسة الاتصال غير الرسمي بالمسؤولين الحكوميين لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان. وأبلغ الفريق بأن هذه الممارسة جزء أساسي من عملياتها وأن تغيير هذه الممارسة من شأنه أن يقوض قدرتها على العمل بفعالية. وبالنظر إلى الاتساق في الإشارة إلى هذه الممارسة في أثناء الاستعراض، يستنتج الفريق أن هذه الممارسة لا بد أنها راسخة فعلا. وبالتالي، يخلص الفريق إلى أن قيام المدير بتبليغ معلومات بشكل غير رسمي إلى أطراف ثالثة، من قبيل دول أعضاء، هو أمر

(٢٤٣) انظر "Following up and seeking corrective action", in *Training Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7 (United Nations publication, Sales No. E.01.XIV.2), p. 366, para. 4; see also p. 367, para. 10; "Advocacy and intervention with the national authorities", chap. 31, pp. 4 and 22; and "Engagement with national authorities and institutions", chap. 17, pp. 3 and 5, in United Nations, *Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2011).

(٢٤٤) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرة ٦٩.

(٢٤٥) انظر "Following up and seeking corrective action", in *Training Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7 (United Nations publication, Sales No. E.01.XIV.2), p. 377, para. 48.

(٢٤٦) انظر ٤.٤ OHCHR، "Standard operating procedure on weekly, daily and spot reports"، para. 4.4 انظر أيضا United Nations، *Manual on Human Rights Monitoring*، HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva، 2011)، OHCHR، "Standard operating procedure on monthly reports"، para. 4.4؛ والسياسة العامة المشتركة، الفقرة ٦٧؛ و chap. 13، p. 24.

(٢٤٧) سجل إدارة أداء المدير للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؛ توصيف وظيفة مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.

لا تنص عليه سياسات المفوضية فحسب، بل هو أيضا جزء لا يتجزأ من ممارسة متابعة انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧٤ - وفيما يتعلق بادعاء حرق المدير لسياسات الأمم المتحدة بشأن حماية الضحايا والشهود بموافاته البعثة الدائمة لفرنسا في جنيف بنسخة غير منقحة من مذكرات سانغاري، يرى الفريق أن هذه الحجة تمت المبالغة فيها. فإذا اعتُبر إطلاع السلطات الفرنسية على هويات الضحايا في الواقع خطرا على سلامة الأطفال، فإنه كان يمكن توقع أن تقوم الأمم المتحدة - وبخاصة اليونيسيف وقسم حقوق الإنسان والعدالة - باتخاذ خطوات عاجلة لحماية الأطفال من الأعمال الانتقامية المحتملة لو تبين أنه قد تم الكشف عن هوياتهم. وبدلا من ذلك، لم تتخذ أي جهة أي خطوات على الإطلاق لتحديد أماكن الأطفال أو نقلهم خارج مخيم مبوكو في صيف أو خريف عام ٢٠١٤. وفي حقيقة الأمر، عندما علمت اليونيسيف أن مذكرات سانغاري قد أُحيلت إلى السلطات الفرنسية في صيغة غير منقحة، فإنها تعاملت مع هذا الخرق باعتباره "خطأ إجرائيا" لا يستوجب اتخاذ أي تدابير وقائية<sup>(٢٤٨)</sup>. وفي الواقع، فإن رئيس القسم، وعدد كبير من موظفي القسم واليونيسيف، ومكتب جمهورية أفريقيا الوسطى في جنيف، ورئيس فرع أفريقيا، ومعظم موظفي قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة، ونائبة المفوض السامي، جميعهم علموا في تموز/يوليه أو في أوائل آب/أغسطس ٢٠١٤ أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني قد أحال المذكرات غير المنقحة إلى حكومة فرنسا، ولم يقدم أحدهم شكوى للتحقيق معه. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن من المواربة أن تقوم الأمم المتحدة، في آذار/مارس ٢٠١٥، بإعادة النظر في تصرف المدير بإحالة مذكرات سانغاري غير المنقحة وأن تصفه بأنه "سوء سلوك".

١٧٥ - بيد أن الفريق يرى أن قرار المدير بكشف مذكرات سانغاري في صيغة غير منقحة يجب مع ذلك أن يخضع للتدقيق. ففي حين أنه قد يكون من الضروري الكشف عن معلومات سرية من أجل تدخل فوري ناجح<sup>(٢٤٩)</sup> فإن مستوى التفاصيل المطلوبة يختلف باختلاف الظروف. واحترام "مبدأ عدم الإضرار" والحفاظ على خصوصية وسرية الشهود والضحايا هي من القواعد الهامة التي تحكم موظفي المفوضية<sup>(٢٥٠)</sup>. ومما يهم أيضا في التحليل

(٢٤٨) رسائل بريد إلكتروني واردة من موظفين شتى في اليونيسيف أو موجهة إليهم، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٢٤٩) بريد إلكتروني من مدير وحدة سيادة القانون بالمكتب التنفيذي للأمين العام إلى موظفي الأمم المتحدة الآخرين، ١ أيار/مايو ٢٠١٥.

(٢٥٠) انظر "Basic principles of human rights monitoring", chap. 2, pp. 4 and 6-7; "Protection of victims, witnesses and other cooperating persons", chap. 14, pp. 7 and 8; "Advocacy and intervention", chap. 31, p. 11, in United Nations, *Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7/Rev.1 (New

أن مذكرات سانغاري لم تكن منتجا نهائيا، وإنما مجرد تجميع لمذكرات المقابلات. وليس الكشف عن مذكرات المقابلات بممارسة شائعة<sup>(٢٥١)</sup>.

١٧٦ - وبالتالي، فعندما أحال مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية، فإنه كان يمكنه أن يفعل ذلك على نحو يراعي بدرجة أكبر ضرورة ضمان وجود آليات تقلل إلى أدنى حد المخاطر على الضحايا. وعلى الرغم من أن البعثة الدائمة لفرنسا في جنيف قدمت تظمينا لفظيا بأنها ستصون سرية المعلومات<sup>(٢٥٢)</sup>، فإن هذا كان ينبغي تأكيده بشكل رسمي أكثر، كأن يصاغ تعهد خطي بأن المذكرات لن تُستخدم دون صدور تعليقات واضحة للحفاظ على سريتها واحترام احتياجات الأطفال أثناء إجراء أي تحقيقات.

١٧٧ - ويلاحظ الفريق، علاوة على ذلك، أنه على الرغم من أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني اعترف دون تردد لرئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بأنه قد كشف للسلطات الفرنسية عن المعلومات الواردة في مذكرات سانغاري، فإنه لم يعترف بأنه أطلع جهة ما على مذكرات خطية فعلا<sup>(٢٥٣)</sup>. ولو كان المدير اعترف تماما بدوره خطيا، فمن المرجح أن سوء الفهم كان سيكون بقدر أقل.

١٧٨ - ولكن في نهاية المطاف، يبدو أن قيام مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بتقديم معلومات مفصلة وموثوقة إلى السلطات الفرنسية كان له أثر إيجابي وهام. فبعد أن أحال المدير المعلومات، اتخذت حكومة فرنسا إجراءات قوية وفورية للتحقيق في الادعاءات. وهذه الاستجابة تتناقض تناقضا صارخا مع الإخفاق الواضح للسلطات الفرنسية في القيام برد فعل بعد أن أبلغت موظفة شؤون حقوق الإنسان كبار ضباط عملية سانغاري بالادعاءات (بدون إيراد أي تفاصيل سرية) في أيار/مايو ٢٠١٤.

York/Geneva, 2001); "Following up and seeking corrective action", in *Training Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7 (United Nations publication, Sales No. E.01.XIV.2), p. 366, para. 4; see OHCHR, "Code of conduct for OHCHR", also p. 374, para. 33 and the policy of OHCHR, "OHCHR/Department of Peacekeeping/Department of Political Affairs policy directive on public reporting by human rights components of the United Nations peace operations" (1 July 2008), annex 4, pp. 15 and 16, para. 1.7

.United Nations, *Manual on Human Rights Monitoring*, HR/P/PT/7/Rev.1 (New York/Geneva, 2011), p. 12 (٢٥١)

(٢٥٢) بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥؛ تعليقات على النتائج الأولية للفريق.

(٢٥٣) رسالة بريد إلكتروني من مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.



١٧٩ - وباختصار، يجب على الفريق أن يحيط علماً بأقدمية مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في مفوضية حقوق الإنسان، وخبرته الواسعة مع البعثات الميدانية، ومعرفته لحالة قسم حقوق الإنسان والعدالة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٥٤)</sup>، وحقيقة أن القسم لم يتابع الادعاءات على الرغم من الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، والضمانات التي تلقاها بأن المعلومات ستبقى سرية، والأهم من ذلك، أن فرنسا سوف تتخذ إجراءات لتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٢٥٥)</sup>. وبالنظر إلى السياسات والممارسات التي تحكم موظفي المفوضية، فضلاً عن مسؤوليات المدير، يخلص الفريق إلى أن إحالة مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية، حتى في صيغة غير منقحة، لا يشكل إساءة استعمال لموقع السلطة. ونظراً لأن المعيار الأول للاستدلال على وجود إساءة لاستعمال السلطة ليس مستوفى، فإنه لا يمكن الخلوص إلى استنتاج سلبي في حق المدير بشأن هذه المسألة.

## ٢-١ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٨٠ - في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، علم المفوض السامي أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني هو الذي أحال مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية<sup>(٢٥٦)</sup>. وفي سياق التحقيق الذي كان جارياً في ذلك الوقت في سلوك المدير فيما يتعلق بالتسريب المزعوم الأول إلى الدولة العضو الأخرى، تعامل المفوض السامي مع إحالة مذكرات سانغاري باعتبارها عملية كشف أخرى عن المعلومات دون إذن من جانب المدير، وجزءاً من مشكلة تسريبات عامة اثبتت بها مفوضية حقوق الإنسان على نطاق أوسع فيما يبدو.

١٨١ - وبعد بضعة أيام، وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ تحديداً، علم المفوض السامي أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من المرجح أن يختتم تحقيقاته في التسريب الأول باستنتاج مؤداه أن الادعاءات الموجهة ضد المدير لا يمكن إثباتها<sup>(٢٥٧)</sup>. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥،

(٢٥٤) من ذلك على وجه الخصوص: (أ) أن البعثة كانت تمر بفترة انتقالية، (ب) أن قسم حقوق الإنسان والعدالة لم يكن بعد بكامل موظفيه، (ج) أن المفوضية قد حاولت تعيين رئيس أقدم لعنصر حقوق الإنسان، ولكن هذا الشخص قد استقال، (د) أن الرسالة الأصلية التي أحيلت بها مذكرات سانغاري إلى قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة في جنيف ذكرت أن البعثة لم تقم، في الماضي، بإحالة تقارير إلى المفوضية.

(٢٥٥) بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥؛ رسالة موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى مفوضية حقوق الإنسان مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ ووردت في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ من مفوضية حقوق الإنسان.

(٢٥٦) بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٥٧) رسالة بريد إلكتروني من رئيسة مكتب الأمين العام إلى المفوض السامي، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

طلب المفوض السامي من نائبته أن تقابل مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني لمناقشة مسألة تسريب مذكرات سانغاري<sup>(٢٥٨)</sup> وخلال هذا الاجتماع، الذي عقد في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، طلبت النائبة من المدير تقديم استقالته<sup>(٢٥٩)</sup>. ورفض المدير ذلك وشرح دوافعه وذكر النائبة بأنه هو نفسه قد أخطرها في آب/أغسطس ٢٠١٤ بإحالاته مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية، وأنها لم تذكر في ذلك الوقت أن سلوكه كان سلوكا غير سليم<sup>(٢٦٠)</sup>. وأفادت نائبة المفوض السامي أن المدير ادعى كذلك أن مثل هذه المعاملة للمبلغين عن المخالفات لن تلقى استحسانا لدى عموم الجمهور<sup>(٢٦١)</sup>.

١٨٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، عقد المفوض السامي، بتأييد من رئيسة مكتب الأمين العام، اجتماعا رفيع المستوى خلال معتكف نظمه الأمين العام في تورينو، إيطاليا، لمناقشة سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني فيما يتعلق بإحالة مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية<sup>(٢٦٢)</sup>. وحضر ذلك الاجتماع، إلى جانب المفوض السامي، كل من نائبة المفوض السامي، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ومديرة مكتب الأخلاقيات، ووكيلة الأمين العام لإدارة الموارد البشرية<sup>(٢٦٣)</sup>. وأثناء الاجتماع، اتضح أن المفوض السامي لم يكن على علم بجميع الوقائع ذات الصلة<sup>(٢٦٤)</sup>.

(٢٥٨) بيانات صادرة في آذار/مارس ٢٠١٥؛ مقابلات.

(٢٥٩) وفقا لما ذكره المدير، أشارت نائبة المفوض السامي أيضا إلى أن الطلب قد جاء باسم المفوض السامي. ومع ذلك، ووفقا لما ذكره المدير، أفادت نائبة المفوض السامي أيضا أن الطلب جاء من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. ونفت النائبة هذه الإفادة الأخيرة وليس ثمة أدلة مستقلة مقدمة إلى الفريق تؤكدتها (بيان آذار/مارس ٢٠١٥؛ مقابلات).

(٢٦٠) بيان آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٦١) بيان آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٦٢) المرجع نفسه؛ رسائل بريد إلكتروني متبادلة بين رئيسة مكتب الأمين العام، ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ومديرة مكتب الأخلاقيات والأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٦٣) رسالة بالبريد الإلكتروني من مديرة مكتب الأخلاقيات إلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية ورئيسة مكتب الأمين العام، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥؛ مقابلات.

(٢٦٤) على سبيل المثال، أبلغ المفوض السامي المشاركين أن هذه الحوادث قد وقعت في مالي، وليس في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان آذار/مارس ٢٠١٥؛ رسالة بالبريد الإلكتروني من المفوض السامي إلى وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ومديرة مكتب الأخلاقيات والأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

وتقرر جمع بيانات من أفراد رئيسيين - مدير الشعبة، وموظفة شؤون حقوق الإنسان، ونائبة المفوض السامي والمفوض السامي - لتوضيح الوقائع<sup>(٢٦٥)</sup>.

١٨٣ - وبحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، كانت جميع البيانات قد أرسلت إلى مديرة مكتب الأخلاقيات<sup>(٢٦٦)</sup>. وبعد قراءتها، كتبت مديرة المكتب رسالة إلى المفوض السامي تفيد فيها بأن ثمة حاجة في رأيها إلى توضيح تسلسل الأحداث<sup>(٢٦٧)</sup>. وعقد اجتماع آخر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وبعده، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رأت مديرة المكتب أنه لا يزال يتعين إجراء مزيد من التحريات<sup>(٢٦٨)</sup>. إلا أن المفوض السامي كان قد اتخذ حينئذ قراراً بطلب بطلب إجراء تحقيق رسمي في سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، وطلب وضعه رهن وقف إداري<sup>(٢٦٩)</sup>. وبالفعل، طلب المفوض السامي في مذكرة موجزة موجهة إلى وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، "أن يبدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاً رسمياً على الفور"<sup>(٢٧٠)</sup>. وفي اليوم نفسه، طلب المفوض السامي أن يعطي مكتب الأمم المتحدة في جنيف مدير الشعبة إجازة إدارية نظراً لتسريبه المزعوم لمذكرات سانغاري. ومع ذلك، طلب المفوض السامي ألا يخطر مدير الشعبة قبل ١٧ نيسان/أبريل، لأنه هو نفسه لن يكون موجوداً حتى ذلك الحين<sup>(٢٧١)</sup>. وفي غضون ساعات، كتبت وكالة الأمين العام رسالة إلى المفوض السامي، ورئيسة مكتب الأمين العام ومديرة المكتب تفيد بأنها قد بدأت إجراء تحقيق في سوء السلوك المزعوم صدره من مدير

(٢٦٥) بريد إلكتروني بين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٦٦) على وجه الخصوص، لم يدع المدير في بيانه أنه من المبلغين عن المخالفات؛ فهو يرى أنه كان يؤدي المهام المسندة إليه على النحو المناسب، وأنه قد أبلغ نائبة المفوض السامي بأفعاله في آب/أغسطس ٢٠١٤ (بيان آذار/مارس ٢٠١٥).

(٢٦٧) رسالة بريد إلكتروني من مديرة مكتب الأخلاقيات إلى المفوض السامي، أرسلت نسخة منها إلى رئيسة مكتب الأمين العام ووكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٦٨) رسالة بريد إلكتروني من مديرة مكتب الأخلاقيات إلى المفوض السامي ورئيسة مكتب الأمين العام، أرسلت نسخة منها إلى وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ بيان مقدم إلى الفريق.

(٢٦٩) رسالة بريد إلكتروني من المفوض السامي إلى مديرة مكتب الأخلاقيات، أرسلت نسخة منها إلى رئيسة مكتب الأمين العام ووكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧٠) مذكرة من المفوض السامي إلى وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧١) مذكرة من المفوض السامي إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الشعبة<sup>(٢٧٢)</sup>. وفي ١٦ نيسان/أبريل، أكدت وكالة الأمين العام للمفوض السامي أن تحقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمدير الشعبة جار على قدم وساق<sup>(٢٧٣)</sup>. وفي ١٧ نيسان/أبريل، أبلغ مدير الشعبة بالتحقيق الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبأنه رهن الوقف الإداري من فوره<sup>(٢٧٤)</sup>. وفي حين تم إلغاء الوقف منذئذ ما زال التحقيق في سلوك المدير مستمرا<sup>(٢٧٥)</sup>.

١٨٤ - وفي رأي الفريق، تصرف المفوض السامي استنادا إلى رؤية محددة سلفا لدوافع مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. فقد كان المفوض السامي على اقتناع بأن المدير سبق له أن سرب معلومات سرية إلى دولة عضو لتحقيق مكسب شخصي (أي كسب دعم الدولة العضو في الحصول على ترقية)، وأثر ذلك على تفسيره للدوافع الكامنة وراء تبليغ المدير مذكرات سانغاري للسلطات الفرنسية ودفعه إلى طلب المساعدة من رئيسة مكتب الأمين العام لعقد الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ لمناقشة الإجراءات التأديبية الممكنة. ونتج أيضا عن قرار المفوض السامي توجيه طلب إلى اثنين من كبار موظفي الأمم المتحدة لحضور اجتماعات أحل فيها باستقلالهم أو عرض لإمكانية الإخلال به.

١٨٥ - ويجدر بالإشارة أن المفوض السامي علم بأمر إحالة مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية<sup>(٢٧٦)</sup> أول مرة في خريف عام ٢٠١٤، ولم يتم إبلاغه حينئذ بأن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني هو الذي أحال تلك المذكرات. ولو كانت هوية الشخص الذي أحال تلك المعلومات مدعاة لقلق فعلي، لكان من السهل على المفوض السامي معرفة من قام بذلك، إذ إن العديد من الموظفين كانوا على علم بسلوك المدير. وبدلا من ذلك، انتظر المفوض السامي أكثر من ستة أشهر للاستفسار عما سمي "تسرييا" ثم التمس مشورة مسؤولين رفيعي المستوى، لم يكن لديهم، باستثناء نائبته، معلومات تمت بصللة لوقائع هذه الحالة.

(٢٧٢) رسالة بريد إلكتروني من وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية إلى مديرة مكتب الأخلاقيات، أرسلت نسخة منها إلى المفوض السامي ورئيسة مكتب الأمين العام، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧٣) رسالة بريد إلكتروني من وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية إلى المفوض السامي، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧٤) رسالة من مكتب مدير شعبة الإدارة بالأمم المتحدة، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧٥) انظر محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، كومباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الأمر رقم ١٣٩ (GVA/2015)، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥).

(٢٧٦) بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٨٦ - وإن توطيد المفوض السامي عزمه على تقديم شكوى ضد مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني قاده أيضا إلى طلب إجراء تحقيق في سلوك المدير رغم أن إحالة المعلومات إلى إحدى الدول الأعضاء يعد، مثلما لاحظ الفريق أعلاه، أمرا منصوصا عليه في سياسات المفوضية ومن ضمن ممارسات حقوق الإنسان ومعايير التقييم الشخصي للمدير.

١٨٧ - وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق أن المفوض السامي استند في تبرير طلبه وضع مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني رهن الوقف الإداري إلى وجود "خطر غير مقبول" يتمثل في احتمال إتلاف المدير للأدلة<sup>(٢٧٧)</sup>، رغم علمه أن هيئة التحقيق ممثلة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم تر أن ذلك الخطر موجود<sup>(٢٧٨)</sup>. كما يجدر بالإشارة أنه في نفس الرسالة التي طلب فيها المفوض السامي وقف المدير عن العمل، طلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تأخير إنفاذ قرار الوقف لمدة أسبوع بسبب سفره خارج المدينة<sup>(٢٧٩)</sup>. وكما لاحظت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عندما أمرت بتعليق الإجازة الإدارية<sup>(٢٨٠)</sup> للمدير، لو كان هناك خطر حقيقي يتمثل في إمكانية إتلاف الأدلة، ما كان من المناسب إرجاء الوقف سبعة أيام. وعلاوة على ذلك، كان لدى المدير الوقت الكافي للبحث بالأدلة لو أراد ذلك، لأنه طلب منه تقديم استقالته أول الأمر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٨٨ - ومع ذلك، ففي حين يرى الفريق أن الإجراءات التي اتخذها المفوض السامي غير حكيمة، فإنها لا ترقى إلى مستوى إساءة استعمال السلطة. وشملت الإجراءات التي اتخذها المفوض السامي أمورا طلب من موظفين رفيعي المستوى القيام بها: فقد طلب عقد اجتماعات وإجراء تحقيق وفرض إجازة إدارية. ورغم أن المفوض السامي قد قرر سلفاً أن المدير تصرف بدافع المصلحة الشخصية، يبدو أيضا أن طلباته كانت بدافع الرغبة في تشديد الخناق على التسريبات التي اعتبرها مشكلة مستمرة في المفوضية.

١٨٩ - ولا يمثل طلب المفوض السامي إجراء تحقيق في سلوك المدير، ولا طلبه إعطاء المدير إجازة إدارية، أيضا محاولة للتأثير على مسؤولين آخرين أو الضغط عليهم خارج نطاق الأصول. فالمسؤولون الذين طلب منهم ذلك كانت رتبهم مساوية أو مماثلة لرتبة المفوض السامي. ولذا يتوقع منهم، بالنظر إلى مناصبهم الرفيعة داخل المنظمة، القدرة على التصرف

(٢٧٧) مذكرة من المفوض السامي إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧٨) مراسلات البريد الإلكتروني بين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ١٧ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧٩) مذكرة من المفوض السامي إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٨٠) انظر: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، كومباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الأمر رقم ١٣٩ (GVA/2015)، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥) الفقرتان ٤١ و ٤٢.

باستقلالية لأداء فرادى ولاياتهم، بما في ذلك مسؤوليتهم عن كفالة عدم إخلال طلبات المفوض السامي جورا وظلما بحقوق المدير.

١٩٠ - وبالتالي، فإن أي ضغوط يمكن أن يكون المفوض السامي مارسها بطلبه من هؤلاء المسؤولين رفيعي المستوى إجراء تحقيق أو إعطاء إجازة إدارية للمدير لا ينبغي أن تفهم على أنها هي السبب في قراراتهم. ونتيجة لذلك، فرغم الشكوك التي قد تكتنف تصرف المفوض السامي، فإنه لا يقع ضمن نطاق تعريف إساءة استعمال السلطة.

### ٣-١ رئيسة مكتب الأمين العام

١٩١ - كما هو حال المفوض السامي، يخضع سلوك رئيسة مكتب الأمين العام للتدقيق بسبب مشاركتها في تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. ورغم أن رئيسة المكتب لم تحضر الاجتماع شخصياً، فإنها اتصلت بعدد من المشاركين، بمن فيهم مديرة مكتب الأخلاقيات ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، لتطلب إليهم المشاركة فيه. وقد فعلت ذلك بعد التشاور مع المفوض السامي.

١٩٢ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، علمت رئيسة مكتب الأمين العام أن من المقرر أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سوف يرفض الادعاء الوارد بيانه أعلاه، الذي مؤداه أن المدير سرب معلومات سرية إلى دولة عضو أخرى<sup>(٢٨١)</sup>. ويبدو أنهما، مثل المفوض السامي، ساورها قلق إزاء وجود دافع غير سليم لدى المدير لتبليغه معلومات لتلك الدولة العضو وشعرت بحجبة أمل إزاء نتيجة التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٢٨٢)</sup>.

١٩٣ - وعند اتصال رئيسة المكتب في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ بمديرة مكتب الأخلاقيات ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، من بين آخرين، علمت أن المفوض السامي يصدد التماس المشورة في كيفية التعامل مع سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بإحالاته مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية<sup>(٢٨٣)</sup>. ولا بد أنهما كانت على علم أيضاً، نظراً لموقع السلطة الذي تحظى به داخل مكتب الأمين العام، بأن طلبها سيحجب على الأرجح.

(٢٨١) رسالة بريد إلكتروني من رئيسة مكتب الأمين العام إلى المفوض السامي، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٨٢) رسالة بريد إلكتروني من رئيسة مكتب الأمين العام إلى المفوض السامي، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥؛ بريد إلكتروني بين رئيسة مكتب الأمين العام ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٨٣) رسائل بالبريد الإلكتروني من رئيسة مكتب الأمين العام إلى ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، ومديرة مكتب الأخلاقيات والأمانة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٩٤ - وحينما يعقد اجتماع يضم هؤلاء المسؤولين الرفيعي المستوى لمناقشة سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني فإنه أمر يبعث على القلق. وبالأساس حضر المفوض السامي الاجتماع بوصفه مشرفا ينظر في تأديب موظف أو مقدا لشكوى في سياق تحقيق محتمل. وفي كلتا الحالتين، من المفترض أن يكون واضحا لرئيسة مكتب الأمين العام أن مشاركة وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في اجتماع يشارك فيه المفوض السامي أمر يحتمل أن يخل باستقلالها واستقلال مكتبها. وبالرغم من أن تقديم المشورة إلى كبار المسؤولين الآخرين يقع ضمن ولاية وكالة الأمين العام، لا يمكن أن تتصل هذه المشورة بتفاصيل قضية مقبلة أو قيد النظر، لأن وكالة الأمين العام قد تُعطي معلومات تؤثر على صورتها لسلوك المدير وتتنقص من موضوعيتها.

١٩٥ - وينطبق الأمر نفسه على مديرة مكتب الأخلاقيات. فقد كان حريا برئيسة مكتب الأمين العام أن تدرك أن حضور مديرة المكتب كان مطلوباً بالإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة لحماية المبلغين عن المخالفات، وليس لغرض إساءة المشورة الأخلاقية. وبالتالي، كان ينبغي لها أن تتوقع أن حضور مديرة المكتب الاجتماع من شأنه أن يعرضها لخطر تضارب المصالح. ومع ذلك، يبدو أن رئيسة مكتب الأمين العام لم تتردد في تيسير الاجتماع، دون تحذير المفوض السامي أو وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أو مديرة مكتب الأخلاقيات من الإشكالات التي قد ينطوي عليها ذلك الاجتماع.

١٩٦ - كما يتعين مراعاة الانطباع السلبي الذي أحدثته دور رئيسة مكتب الأمين العام في تيسير ذلك الاجتماع الرفيع المستوى. فهو لم يثر شكوكا مسوغة بشأن استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأخلاقيات فحسب، بل أفسح المجال أيضا لتكهنات بوجود مؤامرة. ومن خلال استقراء الأحداث، لم يكن قرار عقد الاجتماع الرفيع المستوى على ما يبدو قرارا حكيمًا. لكن هذا في حد ذاته لا يرقى إلى مستوى إساءة استعمال السلطة. ولم يكن ما قامت به رئيسة مكتب الأمين العام على درجة من الجسامة تجعله يشكل إساءة لاستعمال سلطتها إذ اقتصرته مشاركتها على عقد اجتماع لكبار المسؤولين. ونظرا لعدم استيفاء المعيار الأول، فليس الفريق بحاجة إلى النظر في آثار مشاركتها أو تأثير ذلك على سمعة المنظمة.

#### ٤-١ مديرة مكتب الأخلاقيات

١٩٧ - أنشئ مكتب الأخلاقيات في عام ٢٠٠٦ عملا بقرار من الجمعية العامة وتسد إليه خمس ولايات متميزة هي: تقديم المشورة في كنف السرية إلى موظفي الأمم المتحدة بشأن

قضايا الأخلاقيات<sup>(٢٨٤)</sup>؛ وإسداء المشورة إلى المنظمة بشأن السياسات التي تقع ضمن مجال خبرته؛ والقيام بالتوعية والتثقيف في مجال الأخلاقيات؛ وإدارة برنامج إقرارات الذمة المالية في الأمم المتحدة؛ ودعم موظفي الأمم المتحدة ومساعدتهم في مواجهة الانتقام الناتج عن الإبلاغ عن سوء السلوك (حماية المبلغين عن المخالفات)<sup>(٢٨٥)</sup>. ومن أجل الاضطلاع بهذه الولايات على النحو المناسب، يسري على مكتب الأخلاقيات ما يسري على مكتب خدمات الرقابة الداخلية من ضرورة توشي الاستقلال والحياد والعمل على أساس من السرية والمهنية<sup>(٢٨٦)</sup>.

١٩٨ - وكما سبقت الإشارة، دعيت مديرة مكتب الأخلاقيات إلى المشاركة في اجتماعين رفيعي المستوى في ٢٠ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وطلب حضورها بسبب احتمال أن يدعي المدير أنه مبلغ عن مخالفة. وفي مثل هذه الظروف، يمكن أن يكون له الحق في الحماية من الانتقام بوصفه مبلغا عن مخالفة وتلقي المساعدة من المكتب<sup>(٢٨٧)</sup>.

١٩٩ - وعندما اتصلت رئيسة مكتب الأمين العام بمديرة مكتب الأخلاقيات في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ لطلب حضورها الاجتماع الأول، فإنها لم تقدم لها أي تفاصيل عن أسباب عقد الاجتماع<sup>(٢٨٨)</sup>. وفي هذا السياق، يمكن أن تكون مديرة مكتب الأخلاقيات افترضت أن المفوض السامي بحاجة إلى تلقي مشورة في كنف السرية بشأن الأخلاقيات، وهو ما يقع في نطاق ولايتها<sup>(٢٨٩)</sup>. ومع ذلك، لا بد أنه اتضح في وقت مبكر من الاجتماع أن المسألة محل النقاش هي حقا رغبة المفوض السامي في اتخاذ إجراءات تأديبية بشأن ما اعتبره سوء سلوك من جانب مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.

٢٠٠ - ولا تدخل المشاركة في مناقشات بشأن انضباط الموظفين ضمن ولاية مكتب الأخلاقيات. ولا يسدي المكتب المشورة بشأن القرارات المتعلقة بالتوظيف

(٢٨٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٤٨؛ وانظر أيضا ST/SGB/2005/22.

(٢٨٥) انظر ST/SGB/2005/22، المواد ٣-١ و ٣-٥، و ٣-٦؛ مقابلة؛ وانظر أيضا "بخصوص مكتب الأخلاقيات" على الموقع الشبكي [www.un.org/en/ethics/index.shtml](http://www.un.org/en/ethics/index.shtml)؛

(٢٨٦) انظر ST/SGB/2005/22، البنود ٣-١ (ج) و ٣-٣ و ٣-٤؛ و United Nations, "The Ethics Office: an introduction", November 2015، وانظر أيضا "الصفحة الرئيسية" لمكتب الأخلاقيات على الموقع الشبكي [www.un.org/en/ethics/index.shtml](http://www.un.org/en/ethics/index.shtml)؛ و ST/SGB/2007/11، المادة ١-٢.

(٢٨٧) بيان مقدم إلى الفريق.

(٢٨٨) رسالة بريد إلكتروني من رئيسة مكتب الأمين العام إلى مديرة مكتب الأخلاقيات، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢٨٩) مقابلة؛ انظر ST/SGB/2005/22، المادة ٣-١ (ج).



أو الانضباط<sup>(٢٩٠)</sup>. والواقع أنه أنشئ خصيصا ليكون وحدة مستقلة عن الإدارة<sup>(٢٩١)</sup>. وبغية المحافظة على هذا الاستقلال، لا يمكنه أن يكون جهة تقدم المساعدة لرؤساء قد ترقى أعمالهم إلى الانتقام ولا أن ينظر إليه على أنه يقدم لهم يد المساعدة. فمدير المكتب ينبغي أن يكون نموذجا يحتذى به وأن يحافظ على أعلى معايير الأخلاقيات. وينبغي أن تكون استقلالية مكتب الأخلاقيات عن الإدارة وعن مهمة التحقيقات التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية مبدأ أساسيا. وكان ينبغي لمديرة مكتب الأخلاقيات أن تدرك أنه سيكون من الصعب أن يضطلع مكتبها بدوره بطريقة مستقلة بعد أن تكون قد حضرت، بصفته مديرة، اجتماعا رفيع المستوى نوقشت فيه استراتيجية تأديبية لها تأثير على أحد الموظفين.

٢٠١ - وعلاوة على ذلك، كان المفوض السامي يتصرف وفق انطباع لديه بأن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني سيطلب الحماية بوصفه مبلغا عن مخالفة، وهي مسؤولية، كما ذكر، تدرج ضمن ولاية مكتب الأخلاقيات بوصفه جهة تتولى إدارة برنامج الحماية من الانتقام<sup>(٢٩٢)</sup>. ومعرفة ما إذا كان معقولا أن يدعي مدير الشعبة بكونه مبلغا عن مخالفة يمكن أن يكون عاملا حاسما في قرار المفوض السامي طلب إجراء تحقيق. ولذلك، كان ينبغي لمديرة المكتب أن تدرك بوضوح في وقت مبكر من الاجتماع أنها ستطلع على معلومات تتعارض مع مسؤولياتها في إطار برنامج حماية المبلغين عن المخالفات. ولا ينبغي لمديرة المكتب أن تشارك في مناقشة حالات يحتمل أن يتولى مكتبها فحصها في إطار ولاية حماية المبلغين عن المخالفات المسندة إليه، أو أن تشارك في مناقشات استراتيجية يعقدها موظف رفيع المستوى قد يشتهه لاحقا في اتخاذه تدابير انتقامية ضد المبلغ عن المخالفة.

٢٠٢ - وعموما، كان ينبغي لمديرة مكتب الأخلاقيات أن تدرك أن الاجتماع يمكن أن ينظر إليه على أنه مؤامرة لانتهاك حقوق مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، وأن ترفض المشاركة. وعلاوة على ذلك، لم يقتصر الأمر على إحقاق مديرة المكتب في معالجة احتمال تضارب المصالح الناشئ عن الاجتماع الذي عقد في ٢٠ آذار/مارس، ولكنها وافقت على المشاركة في اجتماع ثان عقد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لمناقشة سلوك مدير الشعبة مرة

(٢٩٠) انظر United Nations, "The Ethics Office: an introduction", November 2015، وانظر أيضا "بخصوص مكتب الأخلاقيات" على الموقع الشبكي [www.un.org/en/ethics/index.shtml](http://www.un.org/en/ethics/index.shtml).

(٢٩١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٦١ (د)؛ والوثيقة A/69/332، الفقرة ٦؛ و United Nations, "The Ethics Office: an introduction", November 2015؛ وانظر أيضا "الصفحة الرئيسية" لمكتب الأخلاقيات على الموقع الشبكي [www.un.org/en/ethics/index.shtml](http://www.un.org/en/ethics/index.shtml)؛ ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، كومباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الحكم رقم UNDT/2012/092، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٢٣ (ل) و ٣٠.

(٢٩٢) انظر ST/SGB/2005/22، المادة ٣-١ (ب)

أخرى. وقبل انعقاد الاجتماع في ٨ نيسان/أبريل، قرأت مديرة المكتب إفادات وردت إليها من موظفة شؤون حقوق الإنسان، والمفوض السامي، ونائبة المفوض السامي، ومدير الشعبة. وكان الغرض من الاجتماع مناقشة سلوك مدير الشعبة مرة أخرى، ولكن بالاستناد إلى المعلومات المستمدة من منظورات الجهات الفاعلة الرئيسية<sup>(٢٩٣)</sup>. وكانت مشاركة مديرة المكتب في ذلك الاجتماع غير مناسبة أكثر من مشاركتها في الاجتماع السابق، ولم يكن ممكناً أن تذرغ بعدم معرفتها مسبقاً بما يسعى إليه المفوض السامي تحديداً. ويلاحظ الفريق أن مديرة المكتب كان عليها بمجرد فهمها غرض الاجتماع المعقود في ٢٠ آذار/مارس أن تنأى بنفسها وترفض المشاركة في الاجتماع المعقود في ٨ نيسان/أبريل.

٢٠٣ - ورغم أن مديرة مكتب الأخلاقيات كانت في موقف يحتمل فيه تضارب المصالح، يرى الفريق أن ذلك لا يشكل إساءة لاستعمال السلطة. فمديرة المكتب لم تكن مسؤولة عن اتخاذ أي قرار بشأن ادعاءات سوء السلوك ضد مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، الذي لم يلتمس أي حماية من الانتقام. ولم يحدث في الواقع أي تضارب في المصالح، ولم تكن هناك أي إساءة لاستعمال موقع سلطتها.

#### ٥-١ وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

٢٠٤ - على غرار مشاركة مديرة مكتب الأخلاقيات، فإن مشاركة وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في الاجتماعين اللذين عُقدا في ٢٠ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تبعث على الانزعاج. ويرى الفريق أن هذه المشاركة، إلى جانب القرار اللاحق الذي اتخذته وكيلة الأمين العام بفتح تحقيق في سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بخصوص التسريب المزعوم لمذكرات سانغاري، تثير قلقاً حقيقياً من أنه قد تم المساس باستقلالها. ويثير هذا بدوره تساؤلات عما إذا كان قد تم تقويض استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية ونزاهته كمكتب وعما إذ كانت وكيلة الأمين العام قد أساءت استعمال سلطتها.

٢٠٥ - ويرد تأكيد أهمية استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في العديد من قرارات الجمعية العامة ولا مغالاة في تأكيد أهميته<sup>(٢٩٤)</sup>. ويدخل الاستقلال التشغيلي في صميم الهيكل الرسمي للمكتب، ويعد الاستقلال، باعتباره مبدأً من مبادئ نزاهة الإجراءات، أساسياً لكفالة

(٢٩٣) بيان مقدم إلى الفريق.

(٢٩٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨، الفقرة ٥ (أ)؛ والوثيقة ST/SGB/273، المادة ٢؛ وقرارات الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤، الفقرة ١٨ و ٢٦٣/٦٤، الفقرة ٩، و ٢٥٣/٦٩، الفقرتان ٤ و ٥.

النزاهة في أداء المكتب لمهمة التحقيق الموكلة إليه<sup>(٢٩٥)</sup>. وبناء على ذلك، فإن كلا من الاستقلال التشغيلي والاستقلال المدرج في إطار نزاهة الإجراءات يشكلان عنصرا أساسيا في مصداقية المكتب ويكتسي أهمية بالغة في الحفاظ على حقوق الموظفين الخاضعين للتحقيق.

٢٠٦ - وكما سبق التوضيح، يرى الفريق أن الغرض من عقد الاجتماعين الرفيعي المستوى في ٢٠ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ كان هو إسداء المشورة إلى المفوض السامي بخصوص سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بإحالاته مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية. وبالنظر إلى ذلك الغرض، كان ينبغي لوكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أن تُدرك أن مشاركتها في الاجتماعين كان يمكن إما أن تقوض استقلالها فعليا أو على أقل تقدير أن تعطي انطبعا بأنها أخلت باستقلالها واستقلال مكتبها. وعلى وجه الخصوص، كان ينبغي لوكيلة الأمين العام أن تتعامل بحذر شديد مع الاجتماعين بسبب الدور النشط الذي قام به المفوض السامي لعقدتهما - إذ كان ينبغي أن يكون واضحا أنه هو المشتكى على الأرجح من المدير. وبالفعل، فإن وكيلة الأمين العام كان ينبغي لها أن تُدرك الغرض من الاجتماع الأول لأن رئيسة مكتب الأمين العام، عندما كتبت إليها للاتفاق على عقد الاجتماع، ربطته بشكل محدد بالتحقيق الذي سبق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أجراه بشأن الادعاءات الموجهة إلى المدير بأنه أقدم على تسريب معلومات سرية إلى دولة عضو أخرى من أجل مصلحته الشخصية<sup>(٢٩٦)</sup>.

٢٠٧ - ولكي تحافظ وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية على استقلالها في إطار صيانة نزاهة الإجراءات، كان ينبغي لها إما أن ترفض حضور الاجتماعين أو على الأقل أن تنسحب بمجرد أن أُثرت مسألة سلوك المدير أثناء المناقشة. ويثير قرار وكيلة الأمين العام بعدم الانسحاب من الاجتماعين خوفا حقيقيا من أنها لن تبدو بعد الآن محايدة في القرارات

(٢٩٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩، الصفحة ١ والفقرة ٢؛ وقضية مارشال ضد الأمين العام للأمم المتحدة التي نظرت فيها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات - *United Nations Dispute Tribunal, Marshall v. Secretary-General* (b) 193 (General of the United Nations (judgment No. UNDT/2011/205, 30 November 2011), para. 193)؛ وانظر أيضا دليلي التحقيقات الصادرين عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، "Manual: Investigations Manual"، 2015، p. 18، provisional, pending promulgation of the revised [ST/AI/371](#)، 2015، p. 18، March 2009، الذي ينص كلاهما على أن محققي المكتب ينبغي أن "يتصرفوا بموضوعية، ويُفحصوا عن أي تضارب في المصالح سواء أكان فعليا أو محتملا، ويعفوا أنفسهم من التدخل في التحقيق بأي شكل عند وجود مثل هذا التضارب"، وانظر كذلك البروتوكول الذي أعده المكتب بشأن تضارب المصالح، "Protocol: conflicts of interest"، 1 May 2011، para. 7.

(٢٩٦) رسالة أرسلتها رئيسة مكتب الأمين العام بالبريد الإلكتروني إلى وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

التي تمس مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، أو أنه لن يكون ممكنا بعد الآن أن تبدو محايدة.

٢٠٨ - ولا تستلزم نزاهة الإجراءات أن يتصرف صانعو القرارات باستقلال وموضوعية وحسن نية فحسب، بل تستلزم أيضا أن يكون هذا هو الانطباع السائد عنهم. وبدلا من أن تُدرك وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية المخاطر المرتبطة بتصرفاتها، حضرت الاجتماع الأول واستعرضت البيانات المجمعة بعد ذلك الاجتماع وحضرت الاجتماع الثاني، ليس ذلك فحسب، بل إنها أقدمت على خطوة غير مألوفة عندما قررت تصعيد الشكوى وفتح تحقيق كامل فيها وأجرته بنفسها دون أن تضمن اتخاذ القرار بطريقة تتسم بالشفافية أو بأي طريقة أخرى تحافظ على مظهر الاستقلال.

٢٠٩ - وتثير الطريقة التي أُتخذ بها هذا القرار مسائل عديدة. أولا، كما لاحظت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، لا جدال في أن وكالة الأمين العام خالفت الممارسات المعتادة في مكتبها فيما يتعلق باتخاذ قرار التحقيق بانفرادها باتخاذ هذا القرار<sup>(٢٩٧)</sup>. ويجدر بالذكر هنا أن وكالة الأمين العام لم تتخذ مثل هذه الخطوة الاستثنائية إلا في مناسبات قليلة، وأن اثنتين من هذه المناسبات كانت تتعلق بمدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني<sup>(٢٩٨)</sup>.

٢١٠ - وفي المقابل، تنص سياسات المكتب على أن كل تقارير سوء السلوك المحتمل التي يتلقاها المكتب يجب أن "تقيّم من خلال عملية استلام"<sup>(٢٩٩)</sup>، ما يقتضي اتباع "طريقة منهجية ومتسقة في تلقي القضايا وتسجيلها وفرزها وإحالتها للتحقيق"<sup>(٣٠٠)</sup>. ووفقا لإجراءات المكتب، فإن الطريقة التي تتم بها عملية الاستلام "بالغة الأهمية لضمان الشفافية والمساءلة خلال عملية التحقيق"<sup>(٣٠١)</sup>. وتكتسي عملية استلام القضايا بعناية أهمية محورية في

(٢٩٧) انظر قضية كومباس ضد الأمين العام للأمم المتحدة التي نظرت فيها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات [United

Nations Dispute Tribunal, *Kompass v. Secretary-General of the United Nations* (order No. 139

(GVA/2915), 10 July 2015), para. 41؛ الرسائل التي تم تبادلها بين وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

والموظف التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بالبريد الإلكتروني يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٩٨) مقابلة.

(٢٩٩) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، "الاختصاصات: الاستلام"، المادة ٢.

(٣٠٠) انظر أيضا دليلى التحقيقات الصادرين عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، "Investigations Manual:

"Investigations Manual", و "provisional, pending promulgation of the revised ST/AI/371", 2015, p. 15

.March 2009, p. 15

(٣٠١) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، "الإجراء: استلام التحقيقات"، المادة ٢.

إطار نزاهة الإجراءات<sup>(٣٠٢)</sup> وفي النظام العام للمساءلة في المكتب. وفي هذه الحالة، تتأكد أهمية عملية الاستلام، وخاصةً قرار إحالة المسألة للتحقيق، بالنظر إلى أن المفوض السامي لم يستطع أن يطلب وضع المدير رهن الوقف الإداري إلا بعد أصبح المدير بالفعل خاضعا للتحقيق<sup>(٣٠٣)</sup>. ويوضح ذلك خطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على قرار التحقيق في الأمم المتحدة.

٢١١ - وفي ظل الممارسة الحالية، يُتخذ قرار التحقيق بعد أن تخضع الشكوى لتقييم دقيق لتحديد سند التحقيق. ويُترك ذلك لمدير شعبة التحقيقات، الذي يتخذ القرار بناء على توصية من نائبه<sup>(٣٠٤)</sup>. وقبل استحداث تلك الممارسة، كانت لجنة لاستلام القضايا هي التي تتولى المسؤولية عن اتخاذ هذه القرارات<sup>(٣٠٥)</sup>. ويتبين بجلاء من كلتا الممارستين الحالية والسابقة أن اتخاذ القرار يقتضي دراسة على مستوى رفيع. ولئن كانت العملية الحالية تخول لمدير شعبة التحقيقات سلطة اتخاذ هذا القرار، فإنها تكفل استقلال الشخص الذي يتخذ القرار عن الشخص الذي يُقدم التوصية بالتحقيق. ولم تلجأ وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية إلى أي من هاتين العمليتين. وبدلاً من ذلك، قررت في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أن تحيل المسألة للتحقيق من تلقاء نفسها، دون أي مشورة موثقة أو استعراض مستقل.

٢١٢ - ومما يبعث أيضاً على الانزعاج أن وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية اتخذت قرار التحقيق في غضون ساعات من تلقيها طلب فتح تحقيق من المفوض السامي - وذلك دون أن تُطبّق المعايير المناسبة كما يبدو<sup>(٣٠٦)</sup>. ولم تسأل وكالة الأمين العام أسئلة واضحة وهامة كان ينبغي لها أن تضعها في حسابها قبل اتخاذ أي قرار بتصعيد المسألة إلى

(٣٠٢) انظر أيضاً دليلي التحقيقات الصادرين عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، "Investigations Manual: provisional, pending promulgation of the revised ST/AI/371", 2015, p. 15 و "Investigations Manual"، March 2009, p. 15.

(٣٠٣) من الناحية الاصطلاحية، يعرف هذا الإجراء باسم "إحالة إدارية". غير أنه يمثل وقفاً عن العمل من الناحية الفعلية.

(٣٠٤) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، "الإجراء: استلام التحقيقات"، المادة ٢١.

(٣٠٥) بيان مقدم إلى الفريق.

(٣٠٦) رسالة أرسلتها وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالبريد الإلكتروني إلى مديرة مكتب الأخلاقيات، وأرسلت نسخة منها إلى المفوض السامي ورئيسة مكتب الأمين العام في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ ورسائل وجهتها وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالبريد الإلكتروني إلى موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

مرحلة التحقيق. فعلى سبيل المثال، كان يمكن لها ببساطة أن تسأل عن السبب الذي جعل أن تبليغ مذكرات سانغاري للسلطات الفرنسية وُصف بأنه "تسريب" في حين أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني كان قد أوضح أنه أحال المذكرات من أجل وقف الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(٣٠٧)</sup>؛ وكان يمكن لها أن تسأل عما إذا تم إخفاء إيصال المعلومات كما يحدث عموماً في حالات التسريب، في حين أنه حدث هنا دون أي تكتّم (إذ أقرت السفارة الفرنسية رسمياً في رسالة موجهة إلى مفوضية حقوق الإنسان بأنها تلقت المذكرات)<sup>(٣٠٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، كان يمكن لها أن تسأل عن السبب وراء استخدام كلمة "تسريب" في حين أن هناك سند في سياسات المفوضية يستند عليه قرار المدير بتبليغ المذكرات للسلطات الفرنسية. وعلاوة على ذلك، كان يمكن لوكيلة الأمين العام أن تبحث في الأسباب التي جعلت التسريب المزعوم يُعامل على أنه مسألة عاجلة في حين أن إحالة المدير للمذكرات كان أمراً معروفاً لأكثر من سبعة أشهر.

٢١٣ - ويلاحظ الفريق أنه في مرحلة استلام طلب التحقيق ومرحلة الإحالة للتحقيق، تلقت وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية تبيّهات عديدة وتجاهلتها في ظل لهفتها لاتخاذ القرار بشأن هذه المسألة وتصعيدها إلى مرحلة التحقيق. وفي ضوء هذه الظروف، يتضح للفريق أن وكالة الأمين العام أخفقت في الوفاء بمسؤوليتها عن إجراء دراسة دقيقة ومنهجية للظروف والملايسات قبل أن تفتح التحقيق. وبدلاً من ذلك، اعتمدت على معلومات وردت قبل البدء في إجراء عملية استلام طلب التحقيق، اضطلع المشتكي في إعدادها بدور رئيسي.

٢١٤ - ولئن كانت وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية تتمتع بسلطة تقديرية تخول لها أن تقرر المسائل التي ستخضع للتحقيق، فإنه يتعين عليها أن تمارس هذه السلطة بطريقة تتسق مع واجب الإنصاف تجاه الموظف. وبمشاركة وكالة الأمين العام في الاجتماعين الرفيعي المستوى اللذين عُقدا لغرض مناقشة قضية المدير وتجاهلها للحماية الإجرائية التي تكفلها سياسات التحقيق وإقحامها لنفسها في العملية تكون قد أخفقت في الحفاظ على مظهر الموضوعية والاستقلال في مكتبها. وبالتالي، فهي لم تف بالتزامها الأساسي بأن تحافظ على استقلال المكتب. ونتيجة لذلك، يخلص الفريق إلى استيفاء المعيار الأول للاستدلال على

(٣٠٧) بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥.

(٣٠٨) رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ وجهها الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى مفوضية حقوق الإنسان واستلمتها المفوضية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

وجود إساءة لاستعمال السلطة؛ وهذا يعني أن وكالة الأمين العام استعملت موقع سلطتها استعمالاً غير سليم.

٢١٥ - أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني، فيستنتج الفريق أن القرار كان له أثر سلبي. فهناك حالياً تحقيق مفتوح في سلوك المدير. كما أنه لولا التحقيق الجاري، ما كان يمكن أن يُوضع رهن الوقف الإداري. ورغم أن التحقيق في حد ذاته لا يعدو كونه جزءاً من العملية التأديبية المعمول بها في الأمم المتحدة، لا يمكن تجاهل الآثار السلبية الملموسة للغاية التي أحدثتها قرارات وكالة الأمين العام في حياة المدير المهنية والشخصية.

٢١٦ - ويستنتج الفريق كذلك أن سلوك وكالة الأمين العام كانت له عواقب مؤسسية وخيمة على مكتب خدمات الرقابة الداخلية نفسه. ويحيط الفريق علماً بأن الصراعات المؤسسية داخل المكتب ترجع إلى ما قبل قرارات وكالة الأمين العام المتعلقة بمدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني وإحالة مذكرات سانغاري. غير أن قواعد نزاهة الإجراءات والعمليات الداخلية تُوضع من أجل ضمان النزاهة والاتساق والشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية. وإن قرارات كبار المسؤولين التي ينظر إليها على أنها انتهاكات لهذه القواعد الأساسية تترتب عليها حتماً آثار بعيدة المدى على المنظمة.

٢١٧ - وفي النهاية، يخلص الفريق إلى أن تصرفات وقرارات وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية كانت غير سليمة من ناحية المعيار الأول، وكان لها أثر سلبي على مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني وعلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية وعلى المنظمة من ناحية المعيار الثاني. وبناء على ذلك، تشكل تصرفاتها إساءة لاستعمال السلطة.

#### ٦-١ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

٢١٨ - هناك مسألتان دفعتا الفريق إلى النظر في احتمال أن يكون وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أساء استعمال سلطته. فإدارة عمليات حفظ السلام تتولى، هي وإدارة الدعم الميداني، المسؤولية عن تنظيم بعثات حفظ السلام وتشغيلها. ومن ثم، فهي معنية بجميع الجوانب المتصلة بسياسات الاعتداء الجنسي التي تؤثر على تنظيم البعثات وتشغيلها.

٢١٩ - وتنشأ المسألة الأولى من إفادة مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بأن نائبة المفوض السامي، خلال اجتماعه معها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ذكرت له أن المفوض السامي ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام طلبا منه أن يستقيل<sup>(٣٠٩)</sup>. وثنكر نائبة

(٣٠٩) بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٥.

المفوض السامي أنها أشارت إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ويُنكر وكيل الأمين العام أنه طلب استقالة المدير. وليس هناك أي دليل يعضد الإفادة التي قدمها المدير. ونتيجة لذلك، يستنتج الفريق أن الأدلة لا تكفي لربط وكيل الأمين العام بموضوع طلب استقالة المدير، ولا يستنتج وجود أي إساءة لاستعمال السلطة في هذا الصدد.

٢٢٠ - أما المسألة الثانية فتتعلق بقرار إدارة عمليات حفظ السلام بأن تدمج في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قوات يُزعم أنها ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عندما كانت تشارك في قوات بعثة الدعم الدولية. ورغم أن بعض وحدات بعثة الدعم الدولية أُدمجت في بعثة الأمم المتحدة بعد وقوع السلوك الذي تقوم عليه الادعاءات، يخشى الفريق أن يكون هذا القرار تغاضي عملياً عن سلوكات شائنة، بما فيها حالات يمكن أن ترقى إلى مستوى العنف الجنسي المرتبط بالتراعات. وهذا هو بالضبط نوع القرارات الذي يمكن أن يسهم بشكل كبير في تفشي مناخ الإفلات من العقاب. ويتحمل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بصفته رئيساً لهذه الإدارة، المسؤولية النهائية عن هذا القرار - الذي يُظهر إلى أي مدى أصبح مناخ التسامح مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين متفشياً في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق أنه في الفترة التي جرى فيها الاستعراض، أُوردت وسائل الإعلام العديد من الادعاءات بشأن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أيدي وحدات بعثة الدعم الدولية السابقة التي تحولت إلى وحدات ملحقه ببعثة الأمم المتحدة.

٢٢١ - ومع ذلك، ورغم أن هذا القرار قد يكون عرضاً من أعراض مشكلة أوسع نطاقاً تتعلق بالتسامح إزاء العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات دولية - ورغم أنه يكشف مناخ الإفلات من العقاب الذي وقعت فيه الأعمال الموصوفة في الادعاءات - فإن ولاية الفريق تكمن في تحديد ما إذا كانت هذه الادعاءات تنطوي على إساءة استعمال السلطة أم لا. وفي هذه الحالة، لم يثبت بالدليل الكافي وجود علاقة سببية. وبناء على ذلك، يستنتج الفريق أنه لم يتم استيفاء المعيار الأول للاستدلال على وجود إساءة لاستعمال السلطة.

٧-١ كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام

٢٢٢ - يرد فيما يلي عرض للحقائق التي أحاطت بتصرفات كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام. فخلال الاجتماع الذي عُقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغ المدير نائبة المفوض السامي بأنه أطلع السلطات الفرنسية على مذكرات سانغاري. وجرى خلال ذلك



الاجتماع الاتفاق على أنه ينبغي إبلاغ المكتب التنفيذي بإحالة المذكرات<sup>(٣١٠)</sup>. وفي ٨ آب/أغسطس، كتب موظف في مكتب نائبة المفوض السامي إلى الموظف المسؤول في مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى بالمكتب التنفيذي للأمين العام في نيويورك، لكن هذا الشخص كان في إجازة. وأحيل هذا الموظف إلى كبير موظفي المكتب التنفيذي، الذي كان يغطي عمل مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى ويغطي العمل الموكل إلى عدد من الموظفين الآخرين الذين كانوا إما غائبين أو في إجازة<sup>(٣١١)</sup>. وأوضح موظف مكتب نائبة المفوض السامي لكبير موظفي المكتب التنفيذي طبيعة الادعاءات والتزام السلطات الفرنسية بمتابعة المسألة<sup>(٣١٢)</sup>. وتعهد كبير موظفي المكتب التنفيذي بإبلاغ نائب الأمين العام وأكد كتابةً في وقت لاحق أنه أبلغه بالفعل<sup>(٣١٣)</sup>. غير أن كبير الموظفين أقر في اتصال شفوي لاحق بأنه في لم يبلغ نائب الأمين العام بالادعاءات في حقيقة الأمر<sup>(٣١٤)</sup>.

٢٢٣ - ولا يمكن الجزم بما إذا كان سلوك كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام يرقى إلى مستوى إساءة استعمال السلطة أم لا. فالتحجج بأن كبير الموظفين كان واقعا تحت الضغط نتيجة العمل المطلوب للإجابة عن موظفين آخرين غائبين لا يصلح عذرا لتبرير إقدامه على تضليل موظف مكتب نائبة المفوض السامي بخصوص تصرفه. وكان ينبغي إبلاغ نائب الأمين العام بالادعاءات؛ وعلى أقل تقدير، كان ينبغي لكبير الموظفين أن يُبلغ موظف المكتب بأن الفرصة لم تتح له لإبلاغ نائب الأمين العام. ومع ذلك، فإن سوء تقدير كبير الموظفين للأمر ليس السبب في الضرر الذي وقع على الضحايا وعلى الأمم المتحدة.

(٣١٠) مقابلات؛ ومذكرات مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ بخصوص الاجتماع الذي عُقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بين المدير ونائبة المفوض السامي والمتابعة.

(٣١١) مقابلات؛ ومذكرات مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ بخصوص الاجتماع الذي عُقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بين المدير ونائبة المفوض السامي والمتابعة؛ ورسالة أرسلها موظفو مكتب نائبة المفوض السامي بالبريد الإلكتروني إلى موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٣١٢) مقابلات؛ ومذكرات مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ بخصوص الاجتماع الذي عُقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بين المدير ونائبة المفوض السامي والمتابعة؛ ورسالة أرسلها موظف تابع لمكتب نائبة المفوض السامي بالبريد الإلكتروني إلى كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٣١٣) مقابلة؛ ومذكرات مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ بخصوص الاجتماع الذي عُقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بين المدير ونائبة المفوض السامي والمتابعة؛ ورسالة أرسلها كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام بالبريد الإلكتروني إلى موظفي مكتب نائبة المفوض السامي في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٣١٤) مقابلة؛ ورسالة أرسلها كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام بالبريد الإلكتروني إلى موظفين كبار بالأمم المتحدة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛ والتسلسل الزمني للوقائع الذي قدمه كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام.

إنما يعكس ببساطة مشكلة مؤسسية أكبر، ألا وهي التقاعس عن التعامل بجديّة على بعض مستويات الأمم المتحدة مع البلاغات الواردة بشأن الانتهاكات الجنسية التي يرتكبها أفراد لحفظ السلام وعدم الرغبة في تحمل مسؤولية الاستجابة لهذه الادعاءات. كما أنه يدلّل بمثال آخر على تشتت المسؤوليات الذي يتيح للموظفين الاتكال على غيرهم في اتخاذ الإجراءات.

٢٢٤ - ودون الخروج باستنتاج بشأن المعيار الأول للتحقق من وجود إساءة استعمال السلطة، يستنتج الفريق أن تصرفات كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام لم تكن هي السبب في الضرر الإضافي الذي نجم عن غياب الاستجابة الملائمة للادعاءات، وأنه لا يمكن أن يلام على إلحاق المزيد من الضرر بسمعة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، لا يستنتج الفريق أن حالة كبير الموظفين تنطوي على أي إساءة لاستعمال السلطة.

## ٢ - الصراعات المؤسسية

٢٢٥ - رغم أن كبار المسؤولين المذكورين أعلاه كان عليهم الاضطلاع بمسؤوليات محددة في الاستجابة للادعاءات، فقد نظر الفريق أيضا في استجابة مختلف مكاتب ووكالات الأمم المتحدة التي أدت دورا في الأحداث التي وقعت.

## ١-٢ المكتب التنفيذي للأمين العام

٢٢٦ - يصف ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام بأنه "الموظف الإداري الأكبر في الهيئة"<sup>(٣١٥)</sup>. وفي ذلك السياق، لا ينبغي لمكتبه عموما أن يعنى بالتفاصيل الدقيقة للأحداث التي تقع في بعثات الأمم المتحدة. غير أنه في الوقت نفسه يلزم وجود آليات تنقل إلى المكتب التنفيذي للأمين العام المعلومات المتعلقة بالمسائل الهامة والعاجلة بمجرد نشوئها، مثل التقارير الموثوق بها عن الانتهاكات الجنسية المتصلة بالتزاعات التي ترتكبها قوات دولية لحفظ السلام. وفي هذه الحالة، فشلت الجهود الرامية إلى إيصال المعلومات بطريقة غير رسمية إلى نائب الأمين العام. ومن البديهي أن معلومات بهذه الأهمية لا يمكن أن تُترك للآليات غير الرسمية. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، يوصي الفريق بإنشاء وحدة تنسيق تستضيفها مفوضية حقوق الإنسان لكفالة المتابعة الجدية للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، ليس على المستوى الفردي فحسب، بل على المستوى المؤسسي أيضا.

٢٢٧ - ويلاحظ الفريق كذلك أن كبار مسؤولي الأمم المتحدة التابعين للمكتب التنفيذي للأمين العام، في رد فعلهم على المقالات التي نُشرت في وسائل الإعلام بشأن الادعاءات،

(٣١٥) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٩٧.

ظلوا يؤكدون على التمييز بين القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة والقوات غير الخاضعة لقيادتها. ولا يتعارض هذا التمييز فقط مع قرارات الجمعية العامة التي تعطي الأولوية لحماية حقوق الإنسان، وإنما يتعارض أيضا مع تطبيق ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادرة حقوق الإنسان أولا. ويمكن بل وينبغي تصحيح هذا القصور بالاعتراف بأن سياسة حقوق الإنسان تنطبق على قوات حفظ السلام التي لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة.

## ٢-٢ مكتب الشؤون القانونية

٢٢٨ - أورد الفريق أعلاه تعليقه على العملية المعقدة والمستنزفة للوقت التي انتهجها مكتب الشؤون القانونية في معالجة مشاركة موظفي الأمم المتحدة في التحقيقات الفرنسية. والمكتب هو المؤسسة التي تتولى داخل المنظمة تقديم المشورة إلى الأمين العام والأمم المتحدة عموما في المسائل المتعلقة بالحصانة. ولذلك، فإن النهج الذي يتخذه المكتب يكون له تأثير على المنظمة ككل. وكما هو مبين أدناه، يوصي الفريق باتخاذ تدابير للحد من إهدار الوقت والتعقيد في عملية تقييم طلبات الحصول على الحصانة. ويتطلب ذلك تغيير الثقافة التنظيمية في المكتب لاستيعاب الالتزام الذي قطعه الأمين العام على نفسه بإدماج حقوق الإنسان في السلوك اليومي لجميع موظفي الأمم المتحدة.

## ٣-٢ إدارة عمليات حفظ السلام

٢٢٩ - يدرك الفريق الظروف الصعبة التي تعين فيها على إدارة عمليات حفظ السلام نشر قوات في جمهورية أفريقيا الوسطى على عجلة. غير أن العديد ممن أجريت معهم مقابلات ذكر أن تدابير الفحص لم تكن كافية، مما أدى إلى إدماج وحدات ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٣٠ - وقيام الأمم المتحدة بنشر قوات سبق لها أن ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو يُحتمل أن ترتكب مثل هذه الانتهاكات، يؤدي إلى تفويض الغرض الذي تُنشر من أجله بعثات حفظ السلام في الأساس. ويجب على الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير صارمة للفحص والتدقيق بحيث لا تُنشر أي قوات تُشكّل خطرا على السكان. ويترتب على تطبيق آليات صارمة للتدقيق والفحص آثار قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل: إذ يتم استبعاد المجرم العود ويتم ردع المجرم المحتمل.

٢٣١ - غير أن الأمم المتحدة لا تتحمل بمفردها مسؤولية التدقيق والفحص. فينبغي للبلدان المساهمة بقوات أن تُطبّق آليات لتقييم المخاطر قبل النشر وتشهد لكل جندي على حدة بأنه

لم يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان ولا يُحتمل أن يرتكبها. ولا بد من تضافر الجهود بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لضمان ألا تشكل القوات التي تُنشر مخاطر غير مقبولة.

٢٣٢ - ولكي تتمكن الأمم المتحدة من أن تجري بنفسها عمليات فحص وتدقيق، ينبغي لها أن تسجل باستمرار جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في قاعدة بيانات مركزية. وفي هذا الصدد، فإن قاعدة بيانات حقوق الإنسان التي تستضيفها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مصممة بالفعل لتسجيل جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وجميع حفظة السلام. وينبغي أن تُوضع قاعدة البيانات تحت إشراف وحدة التنسيق. وعلاوة على ذلك، ينبغي إلزام إدارة عمليات حفظ السلام بالتحري عن جميع قوات حفظ السلام في قاعدة بيانات حقوق الإنسان لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار القوات.

٢٣٣ - وخلاصة القول إن الأمم المتحدة يجب عليها أن تعمل مع البلدان المساهمة بقوات على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في الحد من المخاطر في النشر، بما يتماشى مع ولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

#### ٤-٢ مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٣٤ - لدى استعراض ما اتخذته وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية وما قعدت عن اتخاذه من إجراءات، تلقى الفريق سيلا من البيانات والتعليقات التي كشفت عن صراعات عميقة داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأعرب المشاركون في هذا الاستعراض عن شواغلهم إزاء العمل الموضوعي لشعبة التحقيقات وإزاء استقلال المكتب.

٢٣٥ - وتتصل الشواغل التي أعرب عنها المشاركون في الاستعراض إزاء العمل الموضوعي للمكتب بالمهارات والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات في ادعاءات العنف الجنسي والتي سُترسي في نهاية المطاف الأساس لمباشرة محاكمات جنائية. فجمع الأدلة اللازمة للإجراءات الجنائية يجب أن يجري وفقاً للمعايير المقبولة دولياً. ويجب أن تكفل الأمم المتحدة امتلاك المكتب ما يلزمه من الموارد لاستيفاء تلك المعايير.

٢٣٦ - وفيما يتصل بموضوع استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يستند الفريق إلى التوصية التي قدّمتها مؤخراً اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بإجراء استعراض شامل

للمكتب<sup>(٣١٦)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر آنفاً، لاحظ الفريق ارتباكاً يهدد استقلال المكتب وغيره من مكاتب الأمم المتحدة التي يشكل الاستقلال جانباً أساسياً في الولاية المنوطة بها. وتشير هذه المشكلة إلى أن كبار المسؤولين الذي يترأسون هذه المكاتب يحتاجون إلى التوجيه لتلافي هدم ما بنيت لأجله تلك المكاتب من أغراض.

٢٣٧ - وأخيراً، بلغ إلى علم الفريق، أثناء الاستعراض، أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينطوي على انقسامات عميقة. وهذه الصعوبات المترسّخة تتجاوز كثيراً ولاية الفريق. ويعلم الفريق أن هذه الصراعات تعود إلى ما قبل التحقيق في سلوك المدير. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن احترام كبار المسؤولين للقواعد والعمليات التي تنظم عمل الموظفين هو ما يجعل من الإدارة العليا قدوة يُحتذى بها. وكنتيجة طبيعية، فإن الخروج عن القواعد والعمليات الراسخة يمكن أن يفاقم بشكل خطير الانقسامات والصراعات القائمة.

(٣١٦) انظر الوثيقة A/70/284، الفقرة ٦٥.

## الجزء الخامس - تحسين تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتبطين بالتراعات من جانب أفراد في قوات حفظ السلام

٢٣٨ - في هذا الجزء، يعرض الفريق ما كشفه من مشاكل محدّدة تشوب النهج الحالي الذي تتبعه المنظمة إزاء الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي الممارس من جانب أفراد من حفظة السلام، ويقدم توصيات لتحسين استجابات الأمم المتحدة عند ورود ادعاءات.

- ١ - الاعتراف بأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات هو انتهاك لحقوق الإنسان
- ١-١ إعادة تركيز العدسة على العنف الجنسي المرتبط بالتراعات الممارس من جانب أفراد في قوات حفظ السلام

٢٣٩ - كما نوقش في الجزء الثالث أعلاه، هناك إطاران للسياسات يمكن للأمم المتحدة من خلالها معالجة حالات العنف الجنسي المرتبط بالتراعات من جانب أفراد في قوات حفظ السلام: السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وإطار سياسات حقوق الإنسان. ويمكن مواءمة هذين المنظورين لتحسين الاستجابة عندما تحدث انتهاكات، بل ويلزم مواءمتهما. ولهذا التحول في النهج انعكاسات هامة على الطريقة التي تستجيب بها الأمم المتحدة لاحتياجات الضحايا، وعلى تصوّرها لالتزامها بالإبلاغ عن الادعاءات والتحقيق فيها ومتابعتها. ويجدر بوجه خاص الإشارة إلى أن النظر إلى هذه الانتهاكات من عدسة حقوق الإنسان يبين أن على الأمم المتحدة التزاماً بالاستجابة في جميع حالات العنف الجنسي المرتكب من جانب أفراد في قوات دولية لحفظ السلام. ولذلك، فأهم خطوة يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتحسين استجابتها للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد في قوات لحفظ السلام هي الاعتراف بأن انتهاكاتهم هي شكل من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالتراعات الذي يلزم التصدي له بموجب سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

### التوصية ١

الإقرار بأن ما يرتكبه حفظة السلام من استغلال وانتهاك جنسيين، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم المزعوم تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا، هو شكل من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالتراع ويجب التصدي له في إطار سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٤٠ - من أبرز المشاكل التي لاحظها الفريق أثناء الاستعراض أن هناك ميلاً داخل المنظمة إلى التنصل من مسؤوليتها عن التعامل مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد في قوات حفظ السلام. فحالياً، لا يوجد كيان واحد أو شخص واحد مسؤول عن تنسيق أو تنفيذ إجراءات الاستجابة في حالات العنف الجنسي المرتبط بالتراعات من جانب هؤلاء الأفراد. فالمسؤولية والمساءلة مشتتتان بين عدد من الأطراف الفاعلة والوكالات والمكاتب المنتشرة في مواقع متعددة. ولذلك، من السهل جداً بالنسبة إلى فرادى الموظفين أن يفترضوا أن شخصاً آخر سيتصرف حيال الأمر، ما يجعلهم يبررون تقاعسهم. على سبيل المثال، في حالة هذه الادعاءات، اعتمد رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى على منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتوفير الحماية؛ وانتظرت اليونيسيف من الممثل الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يتصرف؛ وتبنت الممثلة الخاصة للأمين الأمين المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة موقفاً استند إلى عدم كفاية المعلومات فلم تتابع الموضوع؛ واكتفى مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى بتوزيع الوثائق، ولكنه لم يبادر إلى فعل أي شيء؛ واعتبر كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام أن من البديهي أن آخرين سيتعاملون مع الادعاءات؛ وهلمّ جرا. ولقد أنتج هذا النظام الذي يفترض أن يكون كل فرد مسؤولاً عن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين فراغاً على مستوى القيادة لم يعد فيه أي أحد، في نهاية المطاف، مسؤولاً أو مساءلاً. ويشكل هذا الأمر عائقاً رئيسياً أمام الاستجابة الفعالة لادعاءات العنف الجنسي من جانب أفراد قوات حفظ السلام والحيلولة دون وقوع انتهاكات جديدة.

٢٤١ - ولذلك، يؤيد الفريق إنشاء وحدة تنسيق لتوجيه وتنسيق استجابة الأمم المتحدة لادعاءات العنف الجنسي ضد أفراد في قوات حفظ السلام. والفريق على علم بأن الأمين العام قد خطط بالفعل لإنشاء وحدة مماثلة. غير أن الفريق يرى أنه ينبغي استضافة هذه الوحدة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وليس في إدارة الدعم الميداني، وذلك للتأكيد على أن مثل هذه الاعتداءات هي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويجب عدم اختزالها في مسألة انضباط. والمطالبة بإشراف المفوضية على الاستجابة لادعاءات العنف الجنسي المرتبط بالتراعات وتنسيق هذه الاستجابة يتسق مع ولايتها وخبرتها في مجال حقوق الإنسان. وبسبب الأثر الخطير للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات على الأمم المتحدة ككل، ينبغي أن تقدم وحدة التنسيق تقاريرها إلى المفوض السامي مباشرة. ويجب أن تتولى الوحدة مسؤولية ما يلي:

- إعداد سياسة موحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات من جانب أفراد قوات حفظ السلام؛ وتوجيه موظفي الأمم المتحدة وإسداؤهم المشورة بشأن هذه السياسة؛
- تيسير التعاون الكامل والفعال لوكالات الأمم المتحدة مع السلطات الوطنية المسؤولة في الاستجابة للادعاءات؛
- المتابعة مع السلطات الوطنية في البلدان المساهمة بقوات والبلدان المضيفة لضمان اتخاذ تدابير المساءلة، بما في ذلك عمليات الإبلاغ والتحقيق والملاحقة القضائية، في الوقت المناسب وبشكل فعال، ولكفالة إطلاع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة على المعلومات المتعلقة بهذه التدابير؛
- التأكد من أن قاعدة بيانات حقوق الإنسان تُستخدم بانتظام ويجري تحديثها في ما يتعلق بالادعاءات ومتابعتها.

٢٤٢ - وعلى المستوى العملي، ينبغي دعم وحدة التنسيق بفريق عامل مؤلف من خبراء تقنيين وقانونيين في مجال العنف الجنسي. وينبغي تكليف الفريق العامل بأن يجعل أولوية له وضع إجراءات عمل موحدة بغية مواءمة سياسات الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وتعزيز المساءلة. ونظراً إلى الحاجة إلى إشراك البلدان المساهمة بقوات، ينبغي أيضاً إشراك ممثلين عنها في الفريق العامل.

٢٤٣ - وأخيراً، سبق أن لاحظ الفريق أن العديد من التوصيات المنبثقة من تحقيقات سابقة أجراها خبراء لم تُنفذ قط. ولذلك، ينبغي تكليف وحدة التنسيق بتنفيذ توصيات الفريق لضمان حدوث تغيير ملموس في المستقبل.

## التوصية ٢

إنشاء وحدة للتنسيق في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقدم تقاريرها مباشرة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، للإشراف على تدابير التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات وتنسيقها، تتضمن مهامها ما يلي:

- رصد ادعاءات الانتهاك الجنسي والإبلاغ عنها ومتابعتها؛
- تحليل البيانات بغية تتبع الاتجاهات والممارسات، بغرض تحسين سبل الوقاية والمساءلة؛
- متابعة تنفيذ توصيات الفريق.



## التوصية ٣

إنشاء فريق عامل لدعم وحدة التنسيق، يتألف من خبراء (بينهم أخصائيون مدربون على معالجة حالات العنف الجنسي المرتكب من جانب القوات الدولية) وممثلين عن البلدان المساهمة بقوات. وينبغي للفريق العامل أن يقوم بما يلي:

- وضع سياسة موحدة توائم بين سياسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسياسات حقوق الإنسان؛
- وضع إجراءات تعزز المساءلة الجنائية في حالات العنف الجنسي.

## ٢ - الإبلاغ والتحقيق

١-٢ إضفاء الطابع الإلزامي على متطلبات الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتكب من جانب أفراد في قوات حفظ السلام

٢٤٤ - من أهم الإخفاقات التي لاحظها الفريق في وقائع الأحداث بعد خروج الادعاءات إلى العلن أنه على الرغم من وجود توجيهات واضحة على صعيد السياسات<sup>(٣١٧)</sup>، لم يتم إبلاغ كبار المسؤولين في المفوضية عن هذه الادعاءات في الوقت المناسب.

٢٤٥ - وللوفاء بالمسؤولية إزاء المدنيين، يجب إبلاغ وحدة التنسيق والسلطات المختصة داخل الأمم المتحدة عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام الدولية. فالإبلاغ ضروري لتنبيه السلطات المسؤولة داخل الأمم المتحدة، وفي بعض الحالات، البلد المعني المساهم بقوات. والسبب هو أن واجب الإبلاغ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب قيام الأمم المتحدة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها. وما لم يتم الإبلاغ عن الادعاءات، فلا يمكن تحريك الإجراءات للوفاء بهذه الواجبات الهامة. علاوة على ذلك، يجب جعل الوفاء بمطلب الإبلاغ إلزامياً للحيلولة دون إقحام اعتبارات خارجية، مثل جنسية القوات، في عملية اتخاذ القرار. وتمشيا مع أهمية هذه المرحلة الأولية، يجب أيضاً أن يتم الإبلاغ دون تأخير لضمان حماية الضحايا والحفاظ على الأدلة.

٢٤٦ - وينبغي تقديم التقارير عن ادعاءات العنف الجنسي إلى رئيس عنصر حقوق الإنسان في البعثة أو إلى المسؤول عن أداء الموظف المعني بالادعاءات. وفي الحالات التي يكون فيها العنف الجنسي ممارسةً ضد أطفال، ينبغي أيضاً رفع تقرير عن الادعاءات إلى كل من الموظف

(٣١٧) انظر الوثيقة ST/SGB/2003/13، الفرع ٣ (ه).

المعني بحماية الأطفال واليونيسيف والمثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح. وفي الحالات التي يكون فيها العنف الجنسي ممارساً ضد البالغين، يجب رفع تقارير إلى المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع. وفي جميع الحالات، ينبغي تقديم التقارير إلى وحدة التنسيق.

#### التوصية ٤

إلزام كل من التالي ذكره بالتبليغ الإلزامي والفوري عن جميع الادعاءات بحدوث استغلال جنسي:

- رئيس عنصر حقوق الإنسان في الميدان أو البعثة، أو الموظف المعني بالإبلاغ؛
- في حالة العنف الجنسي ضد الأطفال، يُلزم بذلك أيضاً الموظف المعني بحماية الأطفال، وكذلك اليونيسيف والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح؛ وفي حالة العنف الجنسي ضد البالغين، يُلزم بذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛
- وحدة التنسيق.

#### ٢-٢ إنشاء فريق متخصص لإجراء التحقيقات

٢٤٧ - لمساءلة الجناة، يجب إجراء التحقيقات في سلوكهم وفق المعايير الدولية. وتشير أفضل الممارسات إلى أنه لا يجب جمع الأدلة في أقرب وقت ممكن وبطريقة تحترم الاحتياجات الخاصة للضحايا والشهود فحسب، بل أيضاً الحفاظ عليها بحيث يتأتى تمحيصها في نهاية المطاف في إطار الإجراءات القضائية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يجري هذه التحقيقات موظفون مدربون. وليست كافة البلدان المساهمة بقوات بقادرة على توفير هؤلاء الموظفين المتخصصين، كما أن هذه الخبرات لا تتوفر بالضرورة داخل بعثات الأمم المتحدة.

٢٤٨ - ونظراً إلى هذه الاعتبارات، يؤيد الفريق التوصية الواردة في تقرير زيد بتشكيل فريق تحقيقات محترف، له القدرة على الاستعانة بمحترفين ذوي خبرة في التحقيق في أفعال العنف الجنسي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال. ويجدر أن تكون لهذا الفريق القدرة على الاستعانة بخبراء مؤهلين لتقديم المشورة في متطلبات الاستدلال الجنائي ومعايير الإثبات المتصلة بالإجراءات الجنائية. ويجب أن يكون الفريق قادراً على الانتشار السريع بحيث يكون متوقفاً للبعثات بمجرد بروز أي ادعاء وفور توصل عنصر حقوق الإنسان في البعثة إلى قرار أولي بأن الادعاءات موثوقة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يدرب الفريق على اتخاذ الخطوات

اللازمة قبل إجراء المقابلات، وذلك للتأكد من حصول المحققين على موافقة الضحايا والشهود على الكشف عن المعلومات الخاصة بهم لأغراض إجراءات المساءلة.

#### التوصية ٥

إنشاء فريق تحقيقات محترف، تحت سلطة وحدة التنسيق، يكون جاهزاً للانتشار فوراً عند الإبلاغ عن ارتكاب أفراد في قوات حفظ السلام عنفاً جنسياً مرتبطاً بالتراعات.

### ٣ - حماية الضحايا وغيرهم من المدنيين

#### ١-٣ تحقيق توازن بين السرية والمساءلة

٢٤٩ - مبدأ السرية أساسي في ولاية الأمم المتحدة لحماية المدنيين. فالسرية، بوصفها أداة للحماية، تندرج في المبادئ التوجيهية لعمل وكالات الأمم المتحدة وإدارتها العاملة في مجالات حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وحماية المدنيين، وحتى المساعدة الإنسانية. وتؤكد سياسات الأمم المتحدة أن كشف المعلومات التي جرى الإدلاء بها في كنف السرية، دون الحصول أولاً على موافقة الفرد عن علم على الكشف عن هذه المعلومات، يمكن أن يعرض للخطر أمن الفرد أو أن يتسبب في انتهاك حقوق الإنسان الواجبة له.

٢٥٠ - وفي حين أن من الواجب الحصول على موافقة الفرد عن علم، فإن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤكد أيضاً أن إطلاع سلطات وطنية على معلومات قد يكون أيضاً مهماً لأمن الأفراد وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم. وقد يكون كشف المعلومات ضرورياً لمخاسبة الجناة وإتاحة إجراء ملاحقات قضائية فعالة.

٢٥١ - وفي العديد من الحالات، يمكن حماية الأفراد دون كشف معلومات سرية. ويجب النظر في كل حالة حسب أسسها الموضوعية. وكما نوقش أعلاه، في حالة الادعاءات موضوع الاستعراض، لم يتحقق هذا التوازن الدقيق بين السرية والمساءلة. فقد استخدمت السرية كأساس لعدم التعاون مع المحققين الفرنسيين، على الرغم من الكشف عن المعلومات السرية قبل عدة أشهر. وأصبحت السرية غاية في حد ذاتها، بدلاً من أن تكون وسيلة لحماية المدنيين. وبالمثل، يؤدي إعطاء الأولوية للسرية على حساب الحماية إلى قلب هذا المفهوم رأساً على عقب. ولا يجوز استخدام مبدأ السرية كدرع للحؤول دون اتخاذ موظفي الأمم المتحدة الإجراءات المناسبة والضرورية لحماية المدنيين.

## التوصية ٦

تكليف الفريق العامل بمهمة استعراض سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالسرية من أجل إيجاد توازن ملائم بين الموافقة عن علم والحماية والمساءلة.

## ٤ - حق الضحايا في الحصول على انتصاف

٢٥٢ - من حيث المبدأ، ينبغي أن يحصل ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالتراعات على الجبر. إلا أنه في التراعات المسلحة، غالباً ما تكون سبل الانتصاف وهمية. علاوة على ذلك، قد تكون النظم القضائية المحلية قاصرة في العديد من البلدان الخارجة من التراعات. وفي أغلب الأحيان، لا يكون التظلم ضد الجناة الأجانب في المحاكم المحلية الخاصة ببلداتهم ممكناً، إذ إن الضحايا لا يملكون الموارد اللازمة للسعي في طلب المساءلة والحصول على الانتصاف.

٢٥٣ - واعترافاً بالصعوبة التي يواجهها الضحايا في الحصول على سبل للانتصاف في مثل هذه الظروف، يجب أن يكون بإمكانهم الاستفادة من الصندوق الاستئماني المشترك الذي اقترحه الأمين العام. وليس الهدف من هذا الصندوق تقديم تعويض للضحية في شكل جبر، ولكن المساعدة في توفير الخدمات المتخصصة التي يحتاج إليها ضحايا العنف الجنسي. وحالياً، لا يشمل الصندوق الاستئماني المقترح من الأمين العام ضحايا قوات حفظ السلام غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة. وكما هو مفصل أعلاه، لا يوجد أي أساس مبدئي لهذا التمييز. ويرى الفريق أن الصندوق الاستئماني يجب أن يكون متاحاً لجميع ضحايا العنف الجنسي المرتكب من أفراد قوات حفظ السلام، بغض النظر عن ما إذا كان الجاني يخضع لقيادة الأمم المتحدة أم لا.

٢٥٤ - ويقر الفريق بأن إنشاء الصندوق الاستئماني إنما هو خطوة صغيرة نحو معالجة الأذى الناجم عن العنف المرتبط بالتراعات. ومع ذلك، فإنشاؤه سيساهم في الاعتراف بأن سياسات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين شاملة ومتجانسة تحت قاسم مشترك واحد هو كفالة حقوق الإنسان، ويمكن أن يوفر مساعدة حقيقية لبعض ضحايا العنف الجنسي.

## التوصية ٧

إنشاء صندوق استئماني من أجل تقديم خدمات متخصصة إلى ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالتراع.

## ٥ - الوقاية من خلال المساءلة الفردية

٢٥٥ - إحدى أهم الطرق التي يمكن أن تمنع الأمم المتحدة من خلالها وقوع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أيدي أفراد قوات حفظ السلام في المستقبل هي مساءلة مرتكبي الاعتداءات الجنسية على المدنيين عن جرائمهم. فعندما يدرك الأفراد من الجنود أن مثل هذه الجرائم تُقابل باتخاذ تدابير لمساءلة مركبيها، بما في ذلك ملاحقتهم جنائياً، فعندئذ فقط سيبدأون بأخذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً على محمل الجد. وفي الوقت نفسه، من شأن جعل تدابير المساءلة أكثر شفافية أمام الضحايا أن يضمن ألا تفقد المجتمعات المحلية ثقتها في نزاهة البعثات العسكرية التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الفرع، يعرض الفريق عدداً من الآليات الرامية إلى تحسين المساءلة.

٢٥٦ - لقد أُدمجت بالفعل عدة أحكام تتصل بالمساءلة في مذكرات التفاهم التي تحكم العلاقات بين الأمم المتحدة والقوات الخاضعة لقيادتها. فالبلدان المساهمة بقوات، على سبيل المثال، ملزمة بالتعهد بإبلاغ الأمم المتحدة بأي إجراءات تُتخذ لإثبات الادعاءات ومعالجتها. ومع ذلك، فالفريق ليس على علم بوجود أي من تلك الأحكام المتصلة بالمساءلة في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والقوات غير الخاضعة لقيادتها. ومن منظور حقوق الإنسان، من الصعب تبرير هذا القصور.

٢٥٧ - وعلى الأمم المتحدة أن تعمل لسد الفجوة بين القواعد التي تحكم البلدان المساهمة بقوات والخاضعة قواها لقيادتها، والقواعد المطبقة على القوات غير الخاضعة لقيادتها، عن طريق التفاوض على تضمين الاتفاقات المبرمة مع جميع البلدان المساهمة بقوات أحكاماً تتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في السياسات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفي إطار سياسات حقوق الإنسان. ويتعين أن تنضم البلدان المساهمة بقوات إلى الكفاح ضد الإفلات من العقاب، بالموافقة على إدراج أحكام لضمان المساءلة. وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي أن تتضمن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات تدابير قوية لتيسير قيام البلد المعني المساهم بقوات أو الأمم المتحدة أو الدولة المضيفة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة الجناة، ولتمكين الضحايا والسكان المحليين والأمم المتحدة من معرفة ما إذا كان الجناة المزعومون يساءلون وكيف يساءلون. ومع أن البلدان المساهمة بقوات هي

التي ستتحكم بعمليات المساءلة إلى حد بعيد، فيجب أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً فعالاً في دعمها لإجراء التحقيقات المناسبة والحساسة، والحفاظ على الأدلة لاستخدامها في العمليات القضائية، وإطلاع الضحايا والسكان المحليين على نتائج الإجراءات القانونية. وتناقش التوصيات المتصلة بأحكام المساءلة بشكل أوفى في الفرع التالي.

#### ١-٥ إعادة النظر في عملية المقاضاة

٢٥٨ - إنه لأمر ثابت أن عمليات المساءلة القائمة حالياً لمقاضاة أفراد قوات حفظ السلام جنائياً عن جرائم العنف الجنسي تُعتبر غير فعالة. ومن العوائق الكبيرة أمام النجاح في مقاضاتهم أن الأمم المتحدة، حتى الآن، توافق على أن يكون للبلد المساهم بقوات اختصاص قانوني حصري لإجراء ملاحقات قضائية، بموجب قانونه الداخلي، بشأن الجرائم التي ترتكبها قواته. وعموماً، تكون هذه الاتفاقات مدرجة في مذكرات تفاهم يوقع عليها كل من الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات<sup>(٣١٨)</sup>. وهذا يعني أنه حينما تختار البلدان المساهمة بقوات عدم ممارسة اختصاصها، أو حينما تنخرط في عمليات مشوبة بالعيوب قد تعرض الضحايا والشهود للخطر، أو تتدخل عمداً في العملية بغية تبرئة المتهم، تكون الأمم المتحدة والبلد المضيف مكبلي اليدين. وقد لوحظت هذه المشكلة خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمجموعة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، إذ أكدت لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى أنه لا يبدو أن الترتيبات القائمة لإجراء التحريات والإبلاغ عن النتائج تقدم أي ضمانات بأن العدالة ستتحقق، ولا تعطي الانطباع بأنها تحققت، ولا تنفي بحقوق أفراد أسر الضحايا في الاستفادة من وسيلة انتصاف فعلية. وبالإضافة إلى دعوة كل من القوات ذات الصلة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة في هذا الصدد، ترى [لجنة التحقيق] أنه لا بد لمجلس الأمن من معالجة المسائل التي أثارها هذه الادعاءات عن طريق وضع ترتيبات جديدة يسترشد بها في مثل هذه الحالات في المستقبل<sup>(٣١٩)</sup>.

(٣١٨) United Nations, "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), art. 5 والوثيقة A/61/19 (Part III)، المرفق، المادة ٧ مكرراً أربعاً، الفقرة ١.

(٣١٩) انظر الوثيقة S/2014/928، الفقرة ٥٧٤.

٢٥٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أيد الأمين العام التوصية الواردة في تقرير زيد باستخدام إجراءات المحاكمات العسكرية في الموقع في البلدان المضيفة<sup>(٣٢٠)</sup>. ومن شأن هذا الأمر أن يمكّن المزيد من الضحايا وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة من المشاركة في تحقيق العدالة ورؤيتها تتحقق. ومع ذلك، مما يدعو للقلق أنه قد لا تكون العمليات القضائية التي يقوم بها جيش البلد المساهم بقوات مستقلة بما فيه الكفاية<sup>(٣٢١)</sup>، أو أنها قد تفتقر إلى الدراية اللازمة للاستجابة للاحتياجات الفريدة لضحايا الاعتداء الجنسي، وبخاصة<sup>(٣٢٢)</sup>. كذلك، قد تعارض البلدان المساهمة بقوات تنفيذ هذه الإجراءات في البلد المضيف بدلا من محاكمها المحلية. ونظرا إلى هذه الشواغل المتنوعة، يبدو من المرجح أن الاقتراح سيستمر في مواجهة معارضة كبيرة من البلدان المساهمة بقوات والمدافعين عن الضحايا على حد سواء. علاوة على ذلك، فحتى إذا وُجدت الإرادة السياسية لدعم إجراءات المحكمة في الموقع، فسيستعين أيضاً التفكير في سبل ضمان أن تكون هذه الإجراءات مفتوحة أمام الجمهور، ما عدا تلك التي تحيط بها مخاوف مشروعة بشأن الحماية (في حالة الضحايا الأطفال على سبيل المثال).

٢٦٠ - ونظراً إلى هذه التحديات، يجب التفكير في آليات بديلة لضمان احترام حقوق الإنسان ومراعاة الأصول القانونية في سياق التحقيقات والمحاكمات، والسماح للضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالاطلاع، بشكل أكبر، على الجهود المبذولة لمساءلة الجناة.

٢٦١ - ولتخفيض عدد الحالات التي لا يقوم فيها البلد المساهم بقوات بمتابعة الادعاءات (أو يسود فيها تصوّر بأنه لم يتابعها)، ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في الاستناد إلى الاتفاق النموذجي لمركز القوات الذي تعتمده منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)<sup>(٣٢٣)</sup>. فحيثما يسري هذا الاتفاق، يطبق اختصاص أساسي أو فرعي على جرائم معينة ترتكب في الدولة المضيفة، وفقا للطبيعة المحددة للجرم. وإذا اختار البلد المنوط به اختصاص أساسي عدم ممارسة اختصاصه، فقد

(٣٢٠) انظر الوثيقة A/70/357-S/2015/682، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضا Secretary-General tells troop contributors no one with past record of abuse can ever serve United Nations, outlining plans for victim trust fund", 17 September 2015، متاح على الموقع الشبكي [www.un.org/press/en/2015/sgsm17081.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2015/sgsm17081.doc.htm).

(٣٢١) انظر OIOS، "Evaluation of the enforcement and remedial assistance efforts for sexual exploitation and abuse by the United Nations and related personnel in peacekeeping operations"، evaluation report (assignment No. IED-15-001), 15 May 2015, para. 25.

(٣٢٢) المرجع نفسه. ملاحظة: تتباين معايير التحقيق كثيراً، ويُعتبر بعضها "ضعيفاً جداً".

(٣٢٣) الناتو، الاتفاق المعقود بين أطراف حلف شمال الأطلسي بشأن مركز قواتها، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥١، متاح على الموقع الشبكي [www.nato.int/cps/en/natohq/official\\_texts\\_17265.htm](http://www.nato.int/cps/en/natohq/official_texts_17265.htm).

يختار البلد الآخر ممارسة اختصاصه الفرعي<sup>(٣٢٤)</sup>. وينص هذا الاتفاق أيضاً على تبادل المساعدة بين البلدان المساهمة بقوات والدولة المضيفة في الاضطلاع بالتحقيق وتبادل المعلومات<sup>(٣٢٥)</sup>.

٢٦٢ - وهذا النهج مناسب تماماً نظراً إلى القصور في الحد من الإفلات من العقاب، الناجم عن عدم رغبة بعض البلدان المساهمة بقوات في ممارسة اختصاصها في الوقت المناسب، أو عدم قدرتها على ذلك. وحسب الاتفاق النموذجي لمركز القوات الذي تعتمده الناتو، يجوز إعطاء البلد المساهم بقوات اختصاصاً أساسياً، ولكن ليس حصرياً، حينما تكون هناك ادعاءات بأن أحد جنوده ارتكب عنفاً جنسياً في الدولة المضيفة وفي مخالفة للقوانين الداخلية السارية في هذه الدولة. ومع ذلك، ينبغي أن تنص الاتفاقات مع البلدان المساهمة بقوات على أنه إذا لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءات فورية للتحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها وملاحقة المشتبه بهم ضمن فترة زمنية محددة، فسيُعتبر أنه تنازل عن اختصاصه الأساسي. وعندئذٍ، يكون للبلدان المضيفة، وبدعم من الأمم المتحدة إذا لزم الأمر، الحرية في ممارسة اختصاص تابع للقيام بملاحقة قضائية في الجرائم المرتكبة داخل أراضيها بموجب قانونها الداخلي. وتمشياً مع ولايتها في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة برصد سير الملاحقات القضائية، سواء أكانت تجري في البلد المساهم بقوات أو في الدولة المضيفة، لضمان الامتثال للمعايير الدولية السائدة، لا سيما في ما يتعلق بحماية ضحايا العنف الجنسي.

٢٦٣ - ويكتسي إدخال تعديلات على الاتفاقات المبرمة مع القوات غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة أهمية بالغة في أي جهد يرمي إلى الحد من الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبين من قبل أفراد قوات حفظ السلام. ولن يتوقف العنف الجنسي في عمليات حفظ السلام حتى يفهم كل جندي أن هذه الجرائم سوف تكون لها عواقب قانونية. وهذا الأمر يتطلب جهوداً منسقة من قبل الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات، والبلدان المضيفة عندما يكون ذلك ممكناً، لضمان مقاضاة الجناة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب من قبل البلدان المساهمة بقوات، أو البلد المضيف إذا لم يقيم البلد المساهم بذلك.

(٣٢٤) المرجع نفسه، المادة ٧ (٣).

(٣٢٥) المرجع نفسه، المادة ٧ (٦) (أ).



## التوصية ٨

التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات على أحكام تكفل الملاحقة القضائية، بما في ذلك منح البلدان المضيفة ولاية قضائية فرعية لمقاضاة حفظة السلام الذين يرتكبون جرائم العنف الجنسي.

## ٢-٥ زيادة الشفافية في التحقيق والمحاكمة

٢٦٤ - حتى عندما تجري المحاكمات، عادةً ما تدور الإجراءات بعيداً عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم، ولا يجري بانتظام إطلاع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة على الجهود المبذولة لمساءلة الجناة ولا على نتائج الإجراءات القانونية في البلد الأصلي للقوات<sup>(٣٢٦)</sup>. ولكن في غياب أي معلومات عن الخطوات المتخذة لمساءلة الجناة، عادة ما يخجل للضحايا والسكان المحليين أن الجناة لم يتحملوا أي تبعات لأعمالهم. وهذا بدوره يقوض ثقة المجتمع المحلي في حفظة السلام وفي الأمم المتحدة. كما يبعث ذلك برسالة واضحة إلى مرتكبي الجرائم المحتملين الآخرين في البلد مفادها أن تلك الانتهاكات لن تؤخذ على محمل الجد.

٢٦٥ - وعلاوة على ذلك، في الظروف التي يتعرض فيها الضحايا لمشاكل حماية مستمرة و/أو تمّ نقلهم لضمان أمنهم، يحتاج الضحايا إلى معلومات عن نتائج أي إجراءات قضائية من أجل معرفة ما إذا كانت المخاطر الأمنية التي تواجههم لا تزال قائمة أم لا.

٢٦٦ - وفيما يتعلق بهذه الادعاءات، على سبيل المثال، لم يتمّ إطلاع الضحايا والمجتمعات المحلية في جمهورية أفريقيا الوسطى بشكل كامل أو منتظم على تدابير المساءلة التي اضطلعت بها الحكومة الفرنسية. ويسفر ذلك عن صمت يوحى بالتقاعس؛ ما يؤدي بدوره إلى تكوّن انطباع بوجود حالة إفلات من العقاب يثني الضحايا عن تقديم الادعاءات ويشجع متصيدي الأطفال<sup>(٣٢٧)</sup>.

(٣٢٦) انظر OIOS, "Evaluation of the enforcement and remedial assistance efforts for sexual exploitation and abuse by the United Nations and related personnel in peacekeeping operations", evaluation report (assignment No. IED-15-001), 15 May 2015, para. 25.

(٣٢٧) United Nations, "Secretary-General tells troop contributors no one with past record of abuse can ever serve United Nations, outlining plans for victim trust fund", 17 September 2015 الموقع الشبكي [www.un.org/press/en/2015/sgsm17081.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2015/sgsm17081.doc.htm).

٢٦٧ - وفي سياق المحاكمات الدولية، توجد بالفعل آليات لمعالجة المسائل المتعلقة بالولاية القضائية الإقليمية. ومن شأن الإنابات القضائية، واتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة<sup>(٣٢٨)</sup> والترتيبات المخصصة من قبيل الترتيب القائم بين تشاد والسنغال بالنسبة للدوائر الأفريقية الاستثنائية<sup>(٣٢٩)</sup> أن تيسر جمع الأدلة في البلد المضيف (بما يدعم الهدف النهائي المتمثل في المساءلة)، بل أيضاً أن تزيد الشفافية لصالح الضحايا والسكان المحليين الذين يرون أن هناك سعياً إلى تحقيق العدالة. ويمكن للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات بل وينبغي لها أن تستند إلى مثل هذه الآليات.

٢٦٨ - ويرى الفريق أن الاتفاقات مع القوات الدولية ينبغي أن تشمل اتفاقاً لا يقضي فقط بأن يمارس البلد المساهم بقوات ولايته القضائية لمحاكمة الجناة أو أن يمنح اختصاصاً فرعياً لإجراء المحاكمات، مثلما هو الحال في إطار اتفاق الناتو النموذجي لمركز القوات، بل بأن يقوم أيضاً دورياً بالكشف عن معلومات بشأن التدابير التي يتم تنفيذها للتحقيق مع الجناة المزعومين أو مقاضاتهم. وستسمح هذه الأحكام للأمم المتحدة والضحايا والجمهور على نطاق أوسع برصد الجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساءلة.

٢٦٩ - وفي حين أن اعتماد اتفاق تعاون نموذجي موحد بالنسبة لجميع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المضيفة قد يكون أمراً صعباً نظراً إلى تنوع النظم القانونية، يمكن إدراج أحكام تقضي بهذا التعاون في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات

(٣٢٨) انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي يعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٨؛ واتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢؛ الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩؛ اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المادة ٣٨؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الاتفاقية رقم A/P.1/7/92 بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٨، الفقرة ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د). وفيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، انظر لائحة المجلس للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/١٢٠٦/٢٠٠١ المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن التعاون بين المحاكم بالدول الأعضاء في مسألة "تسجيل الأدلة في المسائل المدنية أو التجارية"، المادة ١٧؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالإنابات القضائية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.

(٣٢٩) اتفاق التعاون القضائي بين السنغال وتشاد من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في تشاد في الفترة الممتدة من ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، *Accord de cooperation judiciaire entre la République du Sénégal et la République du Tchad pour la poursuite des crimes internationaux commis au Tchad durant la période du 7 juin 1982 au 1er décembre 1990*, 3 May 2013

قبل نشر القوات<sup>(٣٣٠)</sup>. وينبغي للأمم المتحدة أن تيسر وتشجع أحكام التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة هذه من خلال دعم البلدان المساهمة بقوات بقدر معقول من اللوجستيات وغيرها من الوسائل العملية لتحسين شفافية المساءلة، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٣٣١)</sup>.

٢٧٠ - وبغض النظر عما إذا كانت الإجراءات الجنائية تجرى أم لا، ينبغي وضع آليات أقوى لكفالة المتابعة الفعالة لتدابير المساءلة، لا سيما فيما يتعلق بإيصال المعلومات إلى الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.

٢٧١ - وأخيراً، دعا الأمين العام البلدان المساهمة بقوات إلى إخطار الأمم المتحدة على الفور بالتقدم المحرز في التحقيقات، بما في ذلك بالنتائج التي يتم التوصل إليها في قضايا التحقيقات<sup>(٣٣٢)</sup>. ومع ذلك، لم يوضع أو يقترح أي بروتوكول بشأن تبليغ الضحايا بنتائج التحقيقات أو الملاحظات القضائية التي يجريها البلد المساهم بقوات. وينبغي أن تيسر تدابير المتابعة هذه وحدة التنسيق، التي هي مسؤولة عن تنسيق استجابة الأمم المتحدة لادعاءات ارتكاب أفراد لحفظ السلام أعمال عنف جنسي<sup>(٣٣٣)</sup>.

(٣٣٠) على سبيل المثال، انظر الأمم المتحدة، "إجراءات التشغيل الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ التعديلات بشأن السلوك والانضباط في مذكرة التفاهم النموذجية"، United Nations, "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), sects. 15.1-15.3.

(٣٣١) المرجع نفسه، الفرع ١٥-٢ ("تتواصل البعثات مع السلطات المختصة داخل مناطق البعثات، بما في ذلك البلدان المضيفة، بغية تيسير إجراء التحقيق من قبل البلد المعني المساهم بقوات"). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٦٨/١٠٥، الفقرة ٤.

(٣٣٢) انظر United Nations, "Secretary-General tells troop contributors no one with past record of abuse can ever serve United Nations, outlining plans for victim trust fund, SG/SM17081-PKO/520, 17 September 2015 متاح على الموقع الشبكي [www.un.org/press/en/2015/sgsm17081.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2015/sgsm17081.doc.htm). وهذا مطلوب أيضاً بموجب "إجراءات التشغيل الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ التعديلات بشأن السلوك والانضباط في مذكرة التفاهم النموذجية"، the United Nations "Standard operating procedure on implementation of amendments on conduct and discipline in the model memorandum of understanding", Ref. 2011.01 (1 March 2011), paras. 16.1 and 16.3.

(٣٣٣) انظر A/69/779، الفقرة ٧٤.

## التوصية ٩

التفاوض على تضمين الاتفاقات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات أحكاما تكفل الشفافية والتعاون بشأن إجراءات المساءلة.

## ٣-٥ الحصانة في سياق المساءلة

٢٧٢ - عندما يبدأ بلد مساهم بقوات إجراءات بهدف ملاحقة مرتكبي جرائم جنسية من أفراد قوات حفظ السلام، ينبغي للأمم المتحدة أن تيسر هذه العمليات.

٢٧٣ - ويتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانة من الإجراءات القانونية<sup>(٣٣٤)</sup> فيما يتعلق بالكلام المفظوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية<sup>(٣٣٤)</sup>. بيد أن للأمين العام سلطة وعليه واجب لرفع الحصانة عندما يرى أنها سوف تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة<sup>(٣٣٥)</sup>. ونظراً إلى المسائل القانونية التي تنطوي عليها طلبات رفع الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، يستعرض مكتب الشؤون القانونية جميع الطلبات المتعلقة برفع الحصانة قبل أن يتخذ الأمين العام قراراً نهائياً في هذا الصدد<sup>(٣٣٦)</sup>. ووفقاً للمكتب، لا يمكن أن يكون هناك رفع عام مسبق للامتيازات والحصانات، حتى في ظروف محددة، لأن كل تحقيق يرتبط بوقائع محددة<sup>(٣٣٧)</sup>.

٢٧٤ - وقد أعلن الأمين العام أنه ”في حال توافر أدلة تدعم الادعاءات بوقوع استغلال جنسي أو انتهاك جنسي [من قبل موظفي الأمم المتحدة]، بعد إجراء تحقيق شامل، يمكن إحالة هذه الحالات إلى السلطات الوطنية لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية، وذلك بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية<sup>(٣٣٨)</sup>. ومما له أهمية خاصة أن الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون في جميع الأوقات مع السلطات القانونية للدول الأعضاء من أجل ”منع أي إساءة

(٣٣٤) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, sect. 18 (a).

(٣٣٥) المرجع نفسه، الفروع ١٤ و ٢٠ و ٢٣.

(٣٣٦) انظر A/63/260، الفقرة ٦٧.

(٣٣٧) *United Nations Juridical Yearbook 1973*, pp. 166 and 167; *United Nations Juridical Yearbook 1964*, pp. 260 and 261; and *United Nations Juridical Yearbook 1976*, pp. 234-236.

(٣٣٨) انظر ST/SGB/2003/13، الفرع ٥.

استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات“ الممنوحة لموظفيها<sup>(٣٣٩)</sup>. وبعبارة أخرى، لا توجد حصانة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يرتكبون جرائم جنسية لأن هذه الجرائم هي بالضرورة خارج نطاق أي مهام رسمية<sup>(٣٤٠)</sup>.

٢٧٥ - وفي رأي الفريق، يتعين اعتماد نوع النهج ذاته في تناول مشاركة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها في التحقيقات والملاحقات القضائية التي ستعزز فيها هذه المشاركة المساءلة. وبالفعل، فقد أقرّ مكتب الشؤون القانونية أنه ”حيث تكون الأمم المتحدة نفسها دعت إلى إجراء ملاحقة قضائية لأشخاص متهمين، وحيث أن إجراء ملاحقة قضائية ناجحة قد يعتمد على سماح الأمم المتحدة لموظفيها بتقديم الأدلة، تكون المنظمة لا محالة على استعداد لرفع الحصانة عن هؤلاء الموظفين لتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم، حسب الاقتضاء“<sup>(٣٤١)</sup>. ولا يجب أن تشكل الامتيازات والحصانات حاجزاً أمام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدلون بشهاداتهم كشهود على جرائم العنف الجنسي، ولا سيما عندما تكون الأمم المتحدة نفسها أحالت حوادث العنف الجنسي المزعومة إلى السلطات الوطنية المسؤولة لإجراء التحقيق أو الملاحقة القضائية<sup>(٣٤٢)</sup>.

٢٧٦ - وتمشياً مع هذه المبادئ، ففي هذه الحالات، يتعين على مكتب الشؤون القانونية أن يعتمد نهجاً إزاء الحصانة يفترض التعاون والمشاركة الفعالة لموظفي الأمم المتحدة في عملية المساءلة. ولا ينبغي أن تبقى الحصانة قائمة إلا في الظروف التي تقرر فيها الأمم المتحدة أن الكشف عن المعلومات من جانب الموظفين أو الشهود يمكن أن يؤدي إلى تهديد أمن الضحايا أو الشهود، أو لا تقدّم فيها الضحية موافقتها عن علم على الكشف عن المعلومات.

#### التوصية ١٠

اعتماد نهج إزاء الحصانة يفترض تعاون موظفي الأمم المتحدة ومشاركتهم الفعالة في إجراءات المساءلة.

(٣٣٩) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, sect. 21. انظر أيضاً United Nations Juridical Yearbook (٢٠٠٦)، مناقشة هذا الحكم).

(٣٤٠) انظر A/63/260، الفقرة ٦٦.

(٣٤١) انظر United Nations Juridical Yearbook 2008 (United Nations publication, Sales No. E.10.V.5), p. 405.

(٣٤٢) انظر United Nations Juridical Yearbook 1976, pp. 234-236 (”لم تشكل الحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو موظفي المنظمات الدولية حاجزاً أمام إدلاء هؤلاء الأشخاص بشهاداتهم طوعية كشهود“).

## ٦ - الوقاية عن طريق التدقيق والفحص

٢٧٧ - حين يفلت حفظة السلام الذين يرتكبون الاستغلال والانتهاك الجنسيين من العقاب دون تحمّل تبعات حسيمة لجرائمهم، يصبح الجناة المحتملون أكثر جرأة. لذا يكتسي ضمان تحمّل فرادى الجناة عواقب حقيقية أهمية بالغة لبلوغ الهدف الطويل الأجل المتمثل في ثني الجناة المحتملين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٢٧٨ - وعلى وجه الخصوص، على الجنود والقادة في بعثات حفظ السلام أن يفهموا أن الضالعين في أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين سيواجهون عواقب خطيرة مترتبة على أعمالهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بدّ من تعزيز آليات التدقيق والفحص وتنفيذها على نحو متجانس. ويجب أن تركز برامج التدريب قبل نشر القوات على العواقب الوخيمة التي ستواجه أي جندي أو قائد يشارك في أعمال محظورة أو يتخلف عن الإبلاغ عما يشهده فيه من حالات للاستغلال والانتهاك الجنسيين يرتكبها زملاؤه، أو مرؤوسه، أو المشرفون عليه.

## ١-٦ تعزيز تقييم المخاطر، والفحص، والشهادات قبل نشر القوات

٢٧٩ - من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر ارتكاب قوات حفظ السلام الذين يحصلون على دعم الأمم المتحدة انتهاكات لحقوق الإنسان، تستخدم الأمم المتحدة عدة آليات للفحص، من بينها سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وتساعد السياسة على استبعاد القوات التي تبين وجود خطر غير مقبول بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال<sup>(٣٤٣)</sup>.

٢٨٠ - غير أن سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وإن كانت مفيدة، محدودة لسببين. أولاً، تنطبق السياسة فقط على القوات التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة أو التي تشارك في العمليات المشتركة. وبالتالي، لا تقيّم جميع القوات بآليات الفحص المعتمدة في هذه السياسة. ثانياً، حتى عندما تنفذ هذه السياسة، لا يبدو تطبيقها صارماً. فعلى سبيل المثال، أُبلغ الفريق بأن قوات بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، غير أن إدارة عمليات حفظ السلام أعادت نشر قوات بعثة الدعم الدولية ودجبتها في قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٣٤٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ الفريق بأنه تم

(٣٤٣) انظر A/67/775، الفقرات ١٤-١٧ و ٢٣.

(٣٤٤) البرقية المشفرة ١٢٣١ من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ الجدول الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

الإبلاغ عن انتهاكات إضافية عديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى تورط فيها حفظة السلام، منذ الإبلاغ عن الادعاءات التي هي موضوع هذا التقرير<sup>(٣٤٥)</sup>. ويدرك الفريق أن العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها بعثة الدعم الدولية لم تجر متابعتها حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢٨١ - ونظراً إلى خطورة الحالة وواقع أن انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى الأخص، الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد تكون ارتكبت من قبل القوات سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارج قيادة الأمم المتحدة، لا بدّ من إدماج الآليات المنشأة للحد من خطر انتهاكات حقوق الإنسان والتي تفرضها سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بوصفها معايير دنيا كلما تمّ نشر حفظة السلام، وبغض النظر عما إذا كانت القوات تحت قيادة الأمم المتحدة المباشرة أو تتلقى الدعم من الأمم المتحدة. وينبغي أن يتم ذلك بالتفاوض على اتفاقات مع البلدان المساهمة بالقوات لتنفيذ آليات الفحص والتدقيق تكون مساوية على الأقل للمعايير الواردة في السياسة العامة. وبناء على ذلك، ينبغي تنفيذ آليات الفحص لجميع الجنود الذين يؤذن لهم بالتدخل في البلد.

٢٨٢ - وتكتسي القيادة أيضاً أهمية حاسمة لردع ارتكاب حوادث العنف الجنسي في المستقبل. ويجب أن يُشترط على قادة جميع قوات حفظ السلام الإشهاد على أنهم ليسوا على علم بأي جرائم معلقة أو سابقة متصلة بالعنف الجنسي تورط فيها أفراد وحداتهم. وبالمثل، ينبغي مطالبتهم بالإفصاح عن أي حوادث يعلمون بأمرها وبالإبلاغ على وجه السرعة عن أي ادعاءات بشأن انتهاك جنسي مشتبّه في حدوثه أثناء انتشارهم. وستساعد هذه الشهادات في تعزيز قناعة الموقعين بخطورة تعهداتهم. وعلى قادة وحدات حفظ السلام أيضاً أن يفهموا أن عدم التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قواتهم - وذلك بطرق عدة من بينها اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع أو معاقبة المرؤوسين الذين يعلمون أو لديهم ما يدعوهم للشك بأنهم سيرتكبون أو ارتكبوا أعمال عنف جنسي - هو سوء سلوك يمكن أن يشكّل أيضاً جريمة تعرّضهم للمساءلة.

٢٨٣ - وأخيراً، وكما ذكر أعلاه، لا تزال هناك مشاكل كبيرة فيما يتعلق بكيفية تتبع الأمم المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات حفظ السلام. وتدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة بيانات حقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعقب جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض عليها<sup>(٣٤٦)</sup>. وإذا تمت الاستفادة من قاعدة

(٣٤٥) الجدول الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٣٤٦) انظر السياسة العامة المشتركة، الفقرة ٥٧.

البيانات باستمرار، ينبغي أن تتضمن معلومات عن ادعاءات العنف الجنسي التي ترتكبها القوات الأجنبية بغض النظر عن انتماءاتها. ويكتسي جمع البيانات الحاسمة وتبادلها أهمية حاسمة في إطار فحص القوات. ومع ذلك، أبلغ الفريق بأنه لا يتم الاستفادة باستمرار من قاعدة حقوق الإنسان<sup>(٣٤٧)</sup>. ولذلك، ينبغي معالجة هذه المسألة. وتعدّ قاعدة بيانات شاملة ومستكملة شرطاً مسبقاً أساسياً لتكون للأمم المتحدة قادرة على فحص القوات على نحو صحيح لنشرها في بعثة لحفظ السلام.

#### التوصية ١١

التفاوض مع جميع البلدان المساهمة بقوات على أحكام لفحص سوابق أفراد القوات، تعادل في الحد الأدنى المعايير المبينة في سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

#### التوصية ١٢

تعهد قاعدة بيانات شاملة ومحدثة عن حقوق الإنسان تستضيفها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### ٧ - تعزيز استقلال موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها

٢٨٤ - في الجزء الرابع أعلاه، ورداً على ادعاءات الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، درس الفريق التفاعلات بين كبار المسؤولين. وتمّ وصف الاجتماعات التي عقدت بين كبار المسؤولين في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥، والمشاكل التي نشأت عن هذه الاجتماعات. ويلاحظ الفريق شواغل الموظفين الذين شاركوا في الاستعراض والذين يعتبرون أن هذه الاجتماعات "تأمرية". وقد وصف الفريق الاجتماعات بأنها مثيرة للقلق، ووجد أن مشاركة بعض كبار المسؤولين في الجلسات يعرضهم لخطر التضارب في المصالح أو يهدد على ما يبدو استقلالهم واستقلال مكاتبهم.

٢٨٥ - وبينما أنشأت الأمم المتحدة بعض المكاتب المستقلة في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة لموظفيها، يبدو أن المتطلبات التي هي في صميم الإجراءات القانونية الواجبة، مثل المحافظة على الاستقلالية والموضوعية على حد سواء، فعلياً وظاهرياً - فُقدت. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أن تعليقات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة،

(٣٤٧) مقابلات.



وهي تعمل بوصفها هيئة إشراف تابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، كانت في محلها تماما، إذ أشارت في تقريرها لعام ٢٠١٥ إلى ما يلي:

ويمكن أن يؤدي عدم وجود توجيهات وبروتوكولات متفق عليها وواضحة إلى تعريض مكتب خدمات الرقابة الداخلية استقلاليته للخطر عن غير قصد و/أو إلى شواغل يمكن تفهمها تعرب عنها الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء، إزاء الإجراءات التي يتخذها المكتب أو البيانات التي يصدرها<sup>(٣٤٨)</sup>.

٢٨٦ - وأوصت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع "مبادئ توجيهية وبروتوكولات ثم نشرها ليستخدمها عند إسداء المشورة وتقديم البيانات عن الحالات التي قد تخضع لمراجعة الحسابات أو التحقيق"<sup>(٣٤٩)</sup>. ويؤيد الفريق هذه التوصية، ولكنه يرى أنه ينبغي توسيع نطاقها إلى خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتحتاج مكاتب أخرى للأمم المتحدة إلى الاستقلالية في قلب ولايتها. وعلاوة على ذلك، قد يتطلب آخرون من كبار المسؤولين في المنظمة أيضا توجيهات بشأن كيفية التعامل مع هذه المكاتب مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأخلاقيات، اللذين ينبغي أن يبقيا مستقلين عن باقي المنظمة.

٢٨٧ - وكما علق الفريق، تكتسي استقلالية عملية صنع القرار أهمية أساسية لسلامة مكاتب معينة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأخلاقيات. وينبغي احترام هذا الاستقلال ليس فقط من جانب كبار المسؤولين العاملين في تلك الكيانات، بل أيضا من جانب آخرين من كبار المسؤولين داخل المنظمة. وبناء على ذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن تضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات تحكم التواصل بين كبار المسؤولين وتلك المكاتب التي تحتاج إلى الاستقلالية لتنفيذ ولايتها.

(٣٤٨) انظر A/70/284، الفقرة ٥٦.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

## الجزء السادس - خلاصة

٢٨٨ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تطرّق الأمين العام إلى مشكلة الانتهاك الجنسي الذي ارتكبه بلدان مساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأكد أن نجاح بعثات حفظ السلام لا يمكن أن يكون حقيقياً إلا عند وضع حدّ للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وناشد جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، مذكراً إياها بأنه لا يستطيع أن يوقف الانتهاكات الجنسية بدون دعمها. وعند تقديم ملاحظاته، أشار إلى الادعاءات الواردة في قلب هذا الاستعراض. وعلى نحو مثير للأهمية، لم يميز الأمين العام بين قوات عملية سانغاري والقوات تحت قيادة الأمم المتحدة. ويمثل هذا البيان بالفعل تغييراً في النهج الذي تتبعه المنظمة لمعالجة مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام الدولية.

٢٨٩ - وينبغي أن ينتشر هذا التغيير في الثقافة الآن في بقية الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. فحين ترتكب القوات الدولية المشاركة في بعثات حفظ السلام أفعالاً يقع ضحيتها مدنيون، يشكل ذلك انتهاكاً أساسياً للثقة - سواء أكان أفراد تلك القوات يرتدون خوذاً زرقاء أم لا. وعلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء على السواء أن تتحمل مسؤولية ضمان معاملة ضحايا الانتهاكات على نحو لائق، وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة وأن تتخذ المنظمة إجراءات ملموسة لمنع الانتهاكات في المستقبل. وفي غياب هذه الاستجابة، فإن نزاهة ومصداقية الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في خطر.

٢٩٠ - وتعزى الانتهاكات التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٤، وعدم استجابة الأمم المتحدة بالشكل الملائم، إلى عدد من المشاكل البنيوية الكامنة: هي ثقافة الإفلات من العقاب التي تم في إطارها تجاهل الأعمال الإجرامية لفردى الجنود؛ والبيروقراطية المجزأة التي انشغل في إطارها الموظفون بتحويل المسؤولية والمعاقبة على تسريبات المعلومات، بدلا من التصدي للانتهاكات أو حماية الضحايا؛ وإطار السياسات الذي لم يقرّ بمسؤوليات المنظمة فيما يتعلق بالجناة خارج إطار قيادة الأمم المتحدة. وأساساً، لم يقرّ موظفو الأمم المتحدة ووكالاتها بأن الانتهاكات في قلب الادعاءات هي انتهاكات لحقوق الإنسان، وبالتالي أنهما تندرج في نطاق ولاية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكانت النتيجة تنصلاً من مسؤولية معالجة الضرر الناجم عن الانتهاكات، إما بفردى الضحايا أو بالمنظمة ككل.

٢٩١ - إن منظمة تعتبر ولايتها الأساسية حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان لا يمكن أن تقبل هذا النوع من الانتهاكات إذا كانت تودّ الحفاظ على نزاهتها ومصداقيتها في الأجل الطويل. ولبعثات حفظ السلام على وجه الخصوص سجل متميز في حماية المدنيين في ظروف تتسم بعنف بالغ وصراع محتدم، وفي إتاحة إمكانية إعادة البناء والمضي قدماً للحكومات

والسكان على السواء. لذا لا ينبغي أن يُستهان بقيمة هذه الأهداف والتحديات الكامنة في تحقيقها. ولكن استمرار الجرائم الخطيرة ضد الفئات الضعيفة من السكان المحليين، التي يرتكبها بعض المسؤولين عن حمايتهم، يعرض للخطر استدامة بعثات حفظ السلام بحد ذاتها في الأجل الطويل.

٢٩٢ - ولا بدّ من اتخاذ إجراء مدروس وفعال لتحقيق سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقاً. ويقدم هذا التقرير، إلى جانب جميع التقارير الأخرى التي تم إصدارها على مر السنين، أدوات ملموسة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين لأكثر الفئات ضعفاً في مجتمعا، وتوفير الحماية والرعاية للضحايا وتمكين الدول الأعضاء من مساءلة حفظة السلام الذين يرتكبون جرائم جنسية. وقد يتطلب بعض هذه الخطوات تكريس موارد أو آليات قانونية جديدة. ولكن للتصدي بفعالية للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام، لا بد من وجود حلول مبتكرة. ويبقى الآن للأمم المتحدة والدول الأعضاء تنفيذ التغييرات اللازمة.

## المرفق الأول

## التسلسل الزمني للأحداث المرتبطة بالادعاءات

## المحتويات

الصفحة	
١٤٢	أولاً - التحقيق في الادعاءات والإبلاغ عنها .....
١٤٢	ألف - وجود الأمم المتحدة وفرنسا في جمهورية أفريقيا الوسطى .....
١٤٢	باء - تحقيق قسم حقوق الإنسان والعدالة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في الادعاءات ...
١٤٣	جيم - النتائج الأولية لقسم حقوق الإنسان والعدالة بشأن قيام قوات دولية بانتهاك حقوق الإنسان
١٤٤	دال - تقديم موظفة شؤون حقوق الإنسان مذكرات سانغاري إلى رؤسائها .....
١٤٥	هاء - التقرير المقدم من قسم حقوق الإنسان والعدالة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ .....
١٤٥	واو - خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة .....
١٤٦	ثانياً - إخطار مقدّم إلى فرنسا .....
١٤٦	ألف - إخطار مقدّم من موظفة شؤون حقوق الإنسان .....
١٤٧	باء - إخطار مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح .....
١٤٧	جيم - إخطار مقدّم من المدير وإحالة مذكرات سانغاري .....
١٤٨	ثالثاً - استجابة الأمم المتحدة وتفاعلها مع التحقيق الفرنسي .....
١٤٨	ألف - استجابة قسم حقوق الإنسان والعدالة للمحققين الفرنسيين وإصدار مذكرات سانغاري
١٤٩	باء - المدير أطلع نائبة المفوض السامي على المستجدات .....
١٤٩	جيم - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تخطر المكتب التنفيذي للأمين العام بالادعاءات والتحقيقات الفرنسية .....
١٤٩	دال - ردّ منظمة الأمم المتحدة للطفولة على المحققين الفرنسيين والتواصل مع بعثة الأمم المتحدة
١٥٠	المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى .....

- هـ - ردّ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على طلب المشاركة المقدم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة . . . . . ١٥٠
- واو - حصانة موظفي الأمم المتحدة . . . . . ١٥١
- رابعاً - التحقيقات الداخلية للأمم المتحدة في التسريبات المزعومة . . . . . ١٥١
- ألف - تحقيق موازٍ في مسألة إحالة معلومات سرية إلى دولة عضو . . . . . ١٥١
- باء - اكتشاف المفوض السامي دور المدير في نقل مذكرات سانغاري . . . . . ١٥١
- جيم - عقد اجتماعات رفيعة المستوى وطلب إجراء تحقيق . . . . . ١٥٢
- دال - بدء تحقيق داخلي في سلوك المدير . . . . . ١٥٣
- هـ - حماية الأطفال . . . . . ١٥٣

## أولاً - التحقيق في الادعاءات والإبلاغ عنها

### ألف - وجود الأمم المتحدة وفرنسا في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أذن مجلس الأمن بنشر بعثة سياسية خاصة للأمم المتحدة تُدعى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبنشر قوات عملية سانغاري الفرنسية لمساعدة القوات العسكرية لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للاتحاد الأفريقي. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لتولي مهام المكتب وتأدية عمل بعثة لحفظ السلام. وبموجب القرار نفسه، أذن المجلس للقوات الفرنسية "باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة".

### باء - تحقيق قسم حقوق الإنسان والعدالة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في الادعاءات

٢ - في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عُيِّنَت موظفة لشؤون حقوق الإنسان لأداء مهمة مؤقتة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٤، زارت الموظفة مخيم مبوكو للمشردين داخلياً، الذي يقع قرب المطار في بانغي. واجتمعت الموظفة مع المنظمة غير الحكومية المشرفة على مخيم مبوكو، وحصلت على معلومات تفيد بأن قوات عسكرية دولية قد شاركت في اعتداءات جنسية على أطفال في المخيم. وعقدت الموظفة اجتماعاً مع الطرف الذي أفاد بهذه المعلومات، وهو رئيس المنظمة غير الحكومية المحلية العاملة في مخيم مبوكو ("المنظمة غير الحكومية المشرفة على مخيم مبوكو")، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وقدم رئيس المنظمة غير الحكومية خلال هذا الاجتماع وثائق تدعم صحة الادعاءات.

٣ - ونقلت موظفة شؤون حقوق الإنسان الادعاءات إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة في بعثة الأمم المتحدة الذي أذن لها بمواصلة التحقيق في هذه المسألة وقرر تنسيق التحقيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وفي الوقت نفسه تقريباً، تلقت اليونيسيف تقريراً منفصلاً عن ادعاءات بتعرض أطفال في مخيم مبوكو لاعتداء جنسي. واستجابةً لطلب رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، كلفت اليونيسيف موظفين معينين بحماية الأطفال المساعدة في التحقيق.

٤ - وفي الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أجرت موظفة شؤون حقوق الإنسان وموظفا اليونيسيف لحماية الأطفال مقابلات مع ستة أطفال تراوحت

أعمارهم بين ٨ و ١٣ عاماً. وقدم الأطفال الستة جميعهم وصفاً مفصلاً للاعتداء الجنسي (“الادعاءات”). وتضمنت الادعاءات ضلوع أفراد من قوات عملية سانغاري الفرنسية في معظم حالات الاعتداء. وبعد كل مقابلة، أعدت الموظفة موجزاً مكتوباً لمذكراتها، وأرسلتها إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة. ويُحال إلى المذكرات التي جُمِعت من المقابلات الست جميعها بعبارة “مذكرات سانغاري”.

٥ - وتشير موظفة شؤون حقوق الإنسان إلى أنه، في وقت ما في أيار/مايو ٢٠١٤، عندما كان التحقيق جارياً، أبلغت عدة ضباط كبار في قوات عملية سانغاري بأنها تلقت معلومات موثوقة عن اعتداءات جنسية يدعى أن جنوداً في قوات عملية سانغاري ارتكبوها وأوصت باتخاذ تدابير وقائية للحدّ من خطر حدوث مزيد من الانتهاكات. ورغم أن الموظفة لم تؤثّق هذا الاجتماع وقت انعقاده، فقد قدّمت بياناً عبر البريد الإلكتروني في هذا الشأن في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وكررت المعلومات على العلن في تقرير إعلامي بُثّ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عبر قناة France 2.

جيم - النتائج الأولية لقسم حقوق الإنسان والعدالة بشأن قيام قوات دولية بانتهاك حقوق الإنسان

٦ - عندما كان التحقيق في الادعاءات جارياً، طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من قسم حقوق الإنسان والعدالة التعجيل بتقديم تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الخاضعة لقيادة بعثة الدعم الدولية لرفعه إلى إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتصل بإدماجها المقرر لتلك القوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٧ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، مارست المفوضية الضغط على قسم حقوق الإنسان والعدالة لكي يقدّم التقرير الذي سبق أن طلبته بحلول نهاية دوام العمل في ٢٩ أيار/مايو، لكي يُرسل إلى إدارة عمليات حفظ السلام في ٣٠ أيار/مايو على أبعد تقدير. وجمع القسم المعلومات في مستند بعنوان “التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات دولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: النتائج الأولية لعمل جارٍ” (“النتائج الأولية”). ورغم أن قوات عملية سانغاري لم تكن جزءاً من بعثة الدعم الدولية، أدرج القسم ضمن النتائج الأولية المعلومات التي حصل عليها بشأن الادعاءات من المقابلاتين الأوليين اللتين أجرتهما موظفة شؤون حقوق الإنسان (وهما المقابلاتان الوحيدتان اللتان أنجزتا حتى تاريخه). وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، قدّم الموظف في قسم حقوق الإنسان والعدالة الذي كان يجمع المعلومات النتائج الأولية إلى الموظف المسؤول في القسم ليوافق

عليها وقدّم نسخة منها إلى رئيس القسم مشيراً إلى أن التقرير كان مستعجلاً ويجب تقديمه بنهاية دوام العمل (بتوقيت نيويورك) في ذلك اليوم، وأن محتواه سري للغاية.

٨ - وعُقد اجتماع إدارة عمليات حفظ السلام بشأن نقل تبعية القوات في نيويورك في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي وقت الاجتماع، يبدو أن مفوضية حقوق الإنسان والإدارة لم تتلقيا نسخة من النتائج الأولية. وبعد عقد مشاورات داخلية، قرر مكتب مفوضية حقوق الإنسان في جنيف تقديم تحليله الخاص لحالة حقوق الإنسان في الوحدات التابعة لبعثة الدعم الدولية. وجميع تحليل حالة حقوق الإنسان الذي أجرته المفوضية من المعلومات المتاحة في الملف وشمل ادعاءات بانتهاك بعض وحدات بعثة الدعم الدولية لحقوق الإنسان.

٩ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أرسل قسم حقوق الإنسان والعدالة النتائج الأولية إلى مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى التابع للمفوضية في جنيف. ولا يكشف المحضر أي إجراءات إضافية اتخذها مكتب جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالنتائج الأولية.

١٠ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدّم قسم حقوق الإنسان والعدالة نسخة من النتائج الأولية إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى مع لفت انتباهه إلى أن الادعاءات حساسة جداً وينبغي التعامل معها بتكتم. ولا يكشف المحضر أي إجراءات إضافية اتخذها الممثل الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة في النتائج الأولية.

#### دال - تقديم موظفة شؤون حقوق الإنسان مذكرات سانغاري إلى رؤسائها

١١ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت موظفة شؤون حقوق الإنسان ما وصفته بالصيغة "النهائية" لمذكرات سانغاري إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة. وتتألف المذكرات من ست صفحات وتتضمن تلخيصاً للمقابلات الست التي أجرتها الموظفة إلى جانب زميلاتها في اليونيسيف، مع الأطفال الذين زعموا أنهم تعرضوا لعنف جنسي أو شاهدوا تعرض أطفال آخرين لاعتداء جنسي. وتشمل هذه المذكرات الداخلية أسماء الضحايا والشهود والزملاء، كما أنها تحدد سمات بعض الجناة المزعومين. ورغم أن مذكرات سانغاري وصفت بأنها الوثيقة النهائية، فقد اعتبرت نهائية بمعنى واحد فقط هو أنها تضم مجموعة مذكرات المقابلات التي كانت قد أجرتها الموظفة وقدمتها لدى انتهاء فترة تعيينها المؤقت في بانغي.

١٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أرسلت موظفة شؤون حقوق الإنسان نسخة من رسالتها التي تتضمن مذكرات سانغاري إلى أحد زملائها في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف من دون إبلاغ رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بذلك.



(وبالرغم من أن الموظفة قدمت بياناً في آذار/مارس ٢٠١٥ حددت فيه تاريخ الرسالة التي أرسلتها إلى زملائها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، لا يطابق هذا التاريخ الرسالة الإلكترونية التي وردت إلى الفريق المستقل الخارجي للاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر في بيانها الذي قدمته في آذار/مارس ٢٠١٥ أنها أرسلت مذكرات سانغاري أيضاً إلى نيويورك. ولكن لا يبدو أن أي فرد من الأفراد الذين وُجِّهت إليهم الرسالة الإلكترونية يعمل في نيويورك). وفي اليوم التالي، أي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال زميل الموظفة في جنيف مذكرات سانغاري إلى أربعة موظفين آخرين يعملون في جنيف.

١٣ - وقبل أن تغادر موظفة شؤون حقوق الإنسان بانغي، أعطت أحد زملائها في اليونيسيف الوثائق التي تلقتها من المنظمة غير الحكومية المشرفة على مخيم مبوكو التي كانت قد نبهتها في البداية إلى تلك الادعاءات. وتختلف الصيغ حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتعامل مع هذه الوثائق. ففي حين أن الموظفة تشير إلى أنها طلبت مواصلة التحقيق، يقول الزميل في اليونيسيف إنه تلقى رسالة تُطلب فيها إعادة الوثائق في ظرف مختوم إلى رئيس المنظمة غير الحكومية المشرفة على مخيم مبوكو، وهذا ما قام به.

هاء - التقرير المقدم من قسم حقوق الإنسان والعدالة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤

١٤ - أدرج رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة موجزاً منقحاً لمذكرات سانغاري في تقرير موحد يتضمن الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات أجنبية أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأرسل نسخة من هذا التقرير الموحد إلى الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية حقوق الإنسان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٥ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدم مكتب المفوضية في جنيف إلى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة تعليقات على مشروع التقرير المؤرخ ١٧ تموز/يوليه لإدراجها في النسخة النهائية. بيد أن رئيس القسم لم يُقدّم التقرير المنقح إطلاقاً إلى المفوضية، لذلك لم يتم إقراره. وأوضح في وقت لاحق أنه أوقف عملية إقرار التقرير عندما علم أن السلطات الفرنسية كانت على علم بالادعاءات.

واو - خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٦ - في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أخطر مكتب اليونيسيف لحماية الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى الممثل القطري لليونيسيف بالادعاءات. وأجاب الممثل القطري بأنه أثار هذه المسألة مع الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى. وأبلغ الممثل القطري أيضاً الزملاء في المكتب الإقليمي لليونيسيف وفي نيويورك بالادعاءات. وكُلّف موظفان من اليونيسيف

باستعراض الأدلة لكي تقرر اليونيسيف المتابعة اللازمة، بما يشمل أي طلب بإجراء مزيد من التحقيقات ومباشرة الإجراءات القضائية.

١٧ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، عقدت منظمة غير حكومية محلية، بناءً على إحالة من اليونيسيف التي أبرمت معها اتفاقاً لتوفير الدعم القانوني والنفسي للأطفال، لقاءً مع الأطفال الضحايا التسعة لمدة ساعتين. وشملت مجموعة الأطفال هذه خمسة من الأطفال الذين قابلتهم موظفة شؤون حقوق الإنسان.

١٨ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، شارك مسؤولون في اليونيسيف بنيويورك وحنيف وداكار في محادثة هاتفية جماعية لمناقشة الادعاءات.

١٩ - واتفقوا على أنه ينبغي إبلاغ أحد نواب المديرين التنفيذيين في اليونيسيف بالادعاءات على الفور، وأكدوا أن اليونيسيف والبعثة قد حققتا في الادعاءات بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، أوصوا بأن يُفوض أحد نواب المديرين التنفيذيين لمناقشة المسألة مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

٢٠ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أطلع أحد نواب المديرين التنفيذيين في اليونيسيف الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على هذه الادعاءات. وقامت الممثلة الخاصة بإبلاغ البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة في نيويورك بها.

٢١ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغ الممثل القطري لليونيسيف الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى بأن اليونيسيف قد تلقت ادعاءات بارتكاب أفراد في قوات عملية سانغاري اعتداءات جنسية على أطفال في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٤. وأفادت اليونيسيف بأن الأطفال كانوا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية المناسبة، وطلبت عقد اجتماع مع الممثل الخاص لتناول هذه المسألة بشكل أوسع.

ثانياً - إخطار مقدّم إلى فرنسا

ألف - إخطار مقدّم من موظفة شؤون حقوق الإنسان

٢٢ - كما ورد سابقاً، تشير موظفة شؤون حقوق الإنسان إلى أنها أبلغت عدة ضباط كبار في قوات عملية سانغاري بادعاءات ارتكاب أفراد عسكريين فرنسيين اعتداءات جنسية خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٤، وأوصت باتخاذ تدابير وقائية للحدّ من خطر حدوث مزيد من الانتهاكات.

باء - إخطار مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح  
 ٢٣ - استناداً إلى وثائق تعود إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، اتصل موظف في مكتب الممثلة  
 الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح بالبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة في نيويورك  
 في تموز/يوليه ٢٠١٤، وأبلغ بأن الممثل الدائم الجديد لفرنسا لم يصل بعد إلى نيويورك وأن  
 نائب الممثل الدائم خارج المكتب. وعندما عاد نائب الممثل الدائم إلى المكتب في ٣١ تموز/  
 يوليه ٢٠١٤، ناقشت الممثلة الخاصة الادعاءات معه وطلبت منه اتخاذ إجراءات في هذا  
 الخصوص. وفي اليوم التالي، أكد نائب الممثل الدائم أن تحقيقات مدنية وعسكرية قد بدأت.

جيم - إخطار مقدّم من المدير وإحالة مذكرات سانغاري

٢٤ - تلقى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني مذكرات سانغاري من رئيس  
 قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة في مفوضية حقوق الإنسان (لم تُقدّم إلى الفريق  
 أدلة تحدد التاريخ الذي تسلم فيه المدير المذكرات). وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ناقش المدير  
 الادعاءات مع نائب الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية  
 الأخرى في جنيف على هامش دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان.

٢٥ - ووفقاً لبيان قدمه في آذار/مارس ٢٠١٥ إلى مديرة مكتب الأخلاقيات، طلبت  
 البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف من  
 مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في وقت لاحق أن يحيل إليها نسخة من  
 مذكرات سانغاري، فنفذ طلبها هذا. ولم يتلق الفريق أي وثائق تحدد التاريخ الدقيق الذي  
 سلّم فيه المدير مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية.

٢٦ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، أرسل الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة  
 والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف رسالة إلى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون  
 التقني، وشكره فيها على استرعاء انتباه حكومته إلى الادعاءات وأبلغه بأن قراراً فورياً أُتخذ  
 لإحالة القضية إلى السلطات القضائية الفرنسية. وفي الرسالة نفسها، أبلغ الممثل الدائم المدير  
 بأن تحقيقاً ذا طابع تآديبي على مستوى القيادة العسكرية قد فُتح أيضاً. وتلقى سجل مفوضية  
 حقوق الإنسان هذه الرسالة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وأحال نسخة إلكترونية منها إلى  
 المدير وثلاثة مسؤولين آخرين في المفوضية في اليوم نفسه.

## ثالثاً - استجابة الأمم المتحدة وتفاعلها مع التحقيق الفرنسي

ألف - استجابة قسم حقوق الإنسان والعدالة للمحققين الفرنسيين وإصدار مذكرات سانغاري

٢٧ - أفاد رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بأنه في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ اتصل محققان فرنسيان بموظف في مكتبه، وذكر أنهما كانا بصدد التحقيق في ادعاءات بارتكاب عناصر من قوات عملية سانغاري اعتداءات جنسية. وأفاد المحققان بأن السلطات الفرنسية قد تلقت مذكرات سانغاري من مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.

٢٨ - وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، كتب رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة رسالة إلى المدير لإبلاغه بأن المحققين الفرنسيين حضروا إلى بانغي لإجراء مقابلات مع موظفين بسبب ورود تقرير غير منقح أحاله إليهما مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.

٢٩ - وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، أكد مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني أنه أبلغ السلطات الفرنسية بالادعاءات (رغم أنه أشار إلى أنه نقل المعلومات "بصورة شفوية وغير رسمية"، وليس أنه أطلع السلطات الفرنسية على مذكرات سانغاري غير المنقحة). واقترح المدير أيضاً أن يتعاون رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة مع المحققين الفرنسيين. وفي اليوم نفسه، أحال المدير نسخة من رسالة البعثة الدائمة لفرنسا المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى رئيس القسم، وطلب منه أن يرسلها إلى الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي تبادل لاحق للرسائل في اليوم نفسه، عرض المدير التواصل مع البعثة الدائمة لفرنسا في حال مواجهة صعوبات. وفي نهاية المطاف، أبلغ رئيس القسم المحققين الفرنسيين بضرورة تقديم طلبات عقد الاجتماعات والوثائق عن طريق قنوات رسمية.

٣٠ - وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغت موظفة شؤون حقوق الإنسان رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بأنها تلقت اتصالاً هاتفياً من المحققين الفرنسيين في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ لإخبارها بأن السلطات الفرنسية تملك نسخة من مذكرات سانغاري وتريد مقابلتها. وطلبت الموظفة توجيهاً بشأن ما إذا كان ينبغي أن تقبل طلب اللقاء معها. وأوعزَ إليها بأن تطلب من المحققين الفرنسيين تقديم طلب رسمي للتعاون.

٣١ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، كلف الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بإعداد مذكرة وبرقية مشفرة، فأعدهما رئيس القسم في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والغاية منهما إبلاغ المفوض السامي ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في نيويورك بالمستجدات. وتلخص المذكرة التحقيقات التي أجراها القسم في

الادعاءات والقرار الذي اتخذته بعدم التركيز على هذه الانتهاكات فحسب بل إعداد تقرير أكبر يتضمن الانتهاكات الأخرى التي ارتكبتها القوات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتفيد المذكرة بأن الصيغة النهائية للتقرير قد وُضِعَتْ وأُتِمَّتْ وأنها سَتُقَدَّمُ إلى قيادة البعثة ”في الوقت المناسب“. وفي الختام، أفادت المذكرة بأن المدير أصدر مذكرات سانغاري. وأُرْسِلَ مشروع البرقية إلى مكتب الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى، ولكن لم تُعَدَّ صيغتها النهائية قطّ.

#### باء - المدير أطلع نائبة المفوض السامي على المستجدات

٣٢ - في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، أطلع المدير نائبة المفوض السامي على الادعاءات وأبلغها بأنه أحال مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية. وأشار المدير أيضاً إلى أن السلطات الفرنسية أعربت عن عزمها إجراء تحقيقات في الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، زوّد المدير نائبة المفوض السامي بنسخة مطبوعة من مذكرات سانغاري. وناقشا ما إذا ينبغي إبلاغ مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالادعاءات وقررا أنه ينبغي إبلاغ المكتب التنفيذي للأمين العام بها. ونظراً إلى الطبيعة الحساسة لمذكرات سانغاري، قررا عدم إرسال نسخة خطية من المذكرات إلى المكتب التنفيذي، بل نقل محتواها شفويًا.

#### جيم - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تخطر المكتب التنفيذي للأمين العام بالادعاءات والتحقيقات الفرنسية

٣٣ - عقب جلسة الإحاطة التي عقدت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، نقل موظف في مكتب نائبة المفوض السامي في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ معلومات عن طبيعة الادعاءات واستعداد فرنسا للتحقيق في المسألة إلى زميل في المكتب التنفيذي للأمين العام. وقدم مكتب نائبة المفوض السامي أيضاً إلى الزميل في المكتب التنفيذي نسخة من رسالة الممثل الدائم لفرنسا المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ التي أرسلها إلى المدير. وأحيلت هذه الرسالة والملف المرفق إلى أربعة زملاء آخرين في المكتب التنفيذي.

٣٤ - وتكفل الموظف في المكتب التنفيذي للأمين العام بنقل هذه المعلومات إلى نائب الأمين العام وأكد في وقت لاحق عن طريق البريد الإلكتروني أنه نقلها. ولكنه في الواقع لم يبلغ نائب الأمين العام بالادعاءات أو بالتحقيقات الفرنسية.

دال - ردّ منظمة الأمم المتحدة للطفولة على المحققين الفرنسيين والتواصل مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٥ - في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، اتصل محققون فرنسيون بموظفة من الموظفين الوطنيين في اليونيسيف اللذين شاركوا في المقابلات الأصلية مع الأطفال، وأبلغوها بأن لديهم نسخة من مذكرات سانغاري وطلبوا عقد اجتماع معها. فرفضت الموظفة الاجتماع مع المحققين وأحالتهم إلى مكتب اليونيسيف لحماية الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، اجتمعت نائبة ممثل اليونيسيف وأحد موظفي اليونيسيف المعنيين بحماية الأطفال مع المحقق الفرنسي.

٣٦ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغت اليونيسيف الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى أن محققين فرنسيين قد اتصلوا بموظفي اليونيسيف. والتمست دعم الممثل الخاص لكفالة أمن الضحايا وأسرهم. ولم يستجب الممثل الخاص لهذا الطلب.

٣٧ - وردّت اليونيسيف في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، رسمياً على طلب المحققين الفرنسيين مقابلة موظفي اليونيسيف وأوعزت إليهم بإرسال طلب خطّي للتعاون إلى المستشار القانوني لليونيسيف في نيويورك.

هاء - ردّ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على طلب المشاركة المقدم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٨ - في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، ذكّر الممثل الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى، بعد تلقي رسالة اليونيسيف، رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بأنه طلب في اليوم السابق إعداد برقية مشفرة متعلقة بهذه المسألة وكلف موظفي بعثة الأمم المتحدة بالاتصال بمكتب الشؤون القانونية في نيويورك.

٣٩ - وبعد مرور شهر تقريباً، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تابع الممثل الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى طلبه إعداد البرقية المشفرة والمذكرة المتعلقة بالادعاءات. فردت موظفة في بعثة الأمم المتحدة أن رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة قد أرسل البرقية المشفرة والمذكرة المطلوبتين في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ ولكن لم تسنح لها الفرصة لمراجعتها وتعهدت بأن تراجعها قبل ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويبدو أن مشروع البرقية لم يُرسل قط.

## واو - حصانة موظفي الأمم المتحدة

٤٠ - في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، اتصل محقق فرنسي بموظفة شؤون حقوق الإنسان مجدداً، وهذه المرة عبر البريد الإلكتروني، وطلب منها المشاركة في مقابلة. فطلب من المحقق الفرنسي تقديم طلب رسمي إلى مسؤولين في الأمم المتحدة للنظر فيه.

٤١ - واللجوء إلى القنوات الرسمية - الذي استلزم التواصل مع البعثة الدائمة لفرنسا ومع الأمم المتحدة، بما في ذلك كبار الموظفين والمكتب القانوني في كلٍ منهما - احتاج إلى عدّة أسابيع لإتمام كلِّ جولة من جولات التواصل. وفي النهاية، في تموز/يوليه ٢٠١٥، رفع الأمين العام الحصانة عن موظفة شؤون حقوق الإنسان ووافق على إحالة مذكرات سانغاري غير المنقحة.

## رابعاً - التحقيقات الداخلية للأمم المتحدة في التسريبات المزعومة

### ألف - تحقيق موازٍ في مسألة إحالة معلومات سرية إلى دولة عضو

٤٢ - بالتوازي مع التحقيقات الفرنسية في الادعاءات (لكن دون وجود أي صلة)، برزت معلومات بشأن إطلاع دولة عضو أخرى بدون إذن على مناقشات دارت داخل المفوضية. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلبت المفوضية أن تفتح وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية تحقيقاً في احتمال مشاركة مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في هذا التسريب المزعوم لمعلومات سرية. وفي اليوم التالي، وافقت وكالة الأمين العام على طلب فتح تحقيق رسمي في المسألة.

٤٣ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أبلغ المفوض السامي بأنه قد لا تثبت صحة الادعاءات. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أغلق مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاته رسمياً من دون استنتاج أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني أو أي فرد آخر قد بدر منه سوء سلوك.

### باء - اكتشاف المفوض السامي دور المدير في نقل مذكرات سانغاري

٤٤ - في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أبلغ موظفو المفوضية المفوض السامي بأنه خلال محادثة مع موظفة شؤون حقوق الإنسان بشأن التحقيقات الفرنسية، علموا أن المحققين الفرنسيين أبلغوا بأن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني قد أحال مذكرات سانغاري.

٤٥ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، بعد مرور يوم واحد على معرفة أنه قد لا تثبت صحة الادعاءات بشأن قيام مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بتسريب المعلومات إلى دولة عضو أخرى، طلب المفوض السامي من نائبته أن تناقش مع المدير سلوكه المتعلق بإحالة مذكرات سانغاري. واجتمعت نائبة المفوض السامي مع المدير في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وخلال اجتماعهما، أبلغت نائبة المفوض السامي المدير بأن المفوض السامي يطلب منه أن يستقيل بسبب إحالته مذكرات سانغاري. فرفض المدير الاستقالة، قائلاً إن ما دفعه إلى ذلك كانت ضرورة وقف الانتهاكات في أسرع وقت ممكن وإن ذلك يتسق مع سياسة عدم التسامح التي تتبعها الأمم المتحدة.

٤٦ - ويدعي المدير أيضاً أن نائبة المفوض السامي أبلغته بأن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام قد طالب باستقالته أيضاً. ولكن نائبة المفوض السامي ووكيل الأمين العام على وجه التحديد نكرا هذا الادعاء، ولا يوجد دليل على صحته.

٤٧ - وفي اليوم التالي، أبلغت نائبة المفوض السامي المفوض السامي بأن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني قد اعترف بأنه كشف عن مذكرات سانغاري غير المنقحة إلى السلطات الفرنسية. ورأى المفوض السامي أنه نظراً إلى خطورة الحالة، من الأفضل التشاور مع كبار الزملاء في معتكف الأمين العام المقبل في تورينو في إيطاليا.

#### جيم - عقد اجتماعات رفيعة المستوى وطلب إجراء تحقيق

٤٨ - أقيم معتكف الأمين العام في تورينو في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي ٢٠ آذار/مارس، عقد المفوض السامي بدعم من رئيسة مكتب الأمين العام، اجتماعاً على هامش اجتماع كبار المسؤولين للنظر في سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وحضر ذلك الاجتماع، إلى جانب المفوض السامي، كل من نائبة المفوض السامي والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ومديرة مكتب الأخلاقيات والأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية. وخلال الاجتماع، تبين أن الوقائع لم تكن على قدر كافٍ من الوضوح للسماح للمفوض السامي وكبار المسؤولين الآخرين بفهم سير الأحداث وما ينبغي اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص. وتقرر الطلب من المعنيين بهذه الأحداث إعداد إفادات عن تسلسلها. وقُدِّمَت جميع الإفادات إلى مديرة مكتب الأخلاقيات التي رأت أن تباينات كبيرة لا تزال قائمة. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ عُقد اجتماع لاحق لمناقشة الموضوع نفسه جمع عدّة أشخاص منهم المفوض السامي ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ومديرة مكتب الأخلاقيات.



٤٩ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلب المفوض السامي من وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية التحقيق مع مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني بشأن إحالة مذكرات سانغاري. وبعد مرور ساعات على تسلّم الطلب، أمرت وكالة الأمين العام بإجراء هذا التحقيق. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أوصت مديرة مكتب الأخلاقيات التي لم تكن على علم بعد بطلب المفوض السامي بإجراء تحقيق، بأن يتمّ التواصل مع مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني لاستيضاح الظروف التي أحاطت بقراره الكشفي عن مذكرات سانغاري. وردّ المفوض السامي بإبلاغ مديرة المكتب والمشاركين الآخرين في اجتماع تورينو بأنه أرسل بالفعل طلباً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفتح تحقيق في الكشفي عن مذكرات سانغاري وطلب إحالة مدير الشعبة إلى إجازة إدارية اعتباراً من ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

#### دال - بدء تحقيق داخلي في سلوك المدير

٥٠ - في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أمرت وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالتحقيق في سلوك المدير ومن دون اتباع أي من عمليات الاستعراض التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥١ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عملاً بطلب المفوض السامي تأجيل وقف المدير عن العمل في غيابيه، أرسلت شعبة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني إشعاراً بأنه سيُحال إلى إجازة إدارية على الفور.

٥٢ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، علّقت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الإجازة الإدارية بناءً على طلب المدير. وكان لا يزال التحقيق جارياً في وقت الاستعراض.

#### هاء - حماية الأطفال

٥٣ - في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت صحيفة الغارديان البريطانية مقالاً عن الادعاءات والنتائج الناجمة عن إحالة مذكرات سانغاري إلى السلطات الفرنسية. وبعد ذلك اتّسع نطاق التغطية الإعلامية.

٥٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، بعد أن لفتت وسائل الإعلام الانتباه إلى الأطفال، تابعت اليونيسيف حالة الأطفال وأبرمت عقوداً لتوفير خدمات إضافية من أجل نقلهم إلى مكان آخر وتوفير السكن والملبس والتعليم لهم. وكان سيُنظر في هذه الخدمات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٥ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر المدعي العام الفرنسي للمحكمة العليا في باريس نشرة صحفية تتضمن تفاصيل عن التحقيقات العسكرية والمدنية التي أطلقتها السلطات الفرنسية وعن التواصل بين الأمم المتحدة والحكومة الفرنسية بشأن الحصانة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية الفرنسية المستمرة، أجرت السلطات الفرنسية مقابلات مع الأطفال الذين أبلغوا موظفة شؤون حقوق الإنسان بدايةً عن الادعاءات، في السفارة الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقدمت المنظمة غير الحكومية المحلية التي تعقد معها اليونيسيف اتفاق شراكة، المساعدة القانونية إلى الأطفال فيما يتعلق بهذه المقابلات.

٥٧ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بُثَّ تقرير إجباري على قناة France 2 تضمن تسجيل فيديو مصوراً في بانغي ومقابلات مع عدد من الأشخاص، منهم موظفة شؤون حقوق الإنسان التي كررت أنها أخطرت عدة ضباط من قوات عملية سانغاري في أيار/مايو ٢٠١٤.

الإطار المرجعي الخاص بالاستعراض الخارجي المستقل لتدابير الاستجابة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبتها أفراد من القوات العسكرية الأجنبية غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

#### معلومات أساسية

١ - يشعر الأمين العام بقلق عميق إزاء الادعاءات الخطيرة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وجرائم خطيرة أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى على أيدي أفراد من قوات عسكرية أجنبية غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة ("الادعاءات") وإزاء طريقة استجابة منظومة الأمم المتحدة للادعاءات. ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومات المعنية وهي كفالة المساءلة الجنائية لأفرادها العسكريين الذين يخضعون لولايتها القضائية الجنائية الحصرية، قرر الأمين العام تعيين فريق خارجي مستقل لاستعراض الكيفية التي ردت بها الأمم المتحدة، بما يشمل الصناديق والبرامج والهيئات الفرعية الأخرى التي تخضع لإدارة مستقلة، على تلك الادعاءات ولتقديم توصيات بشأن تدابير الاستجابة التي ينبغي أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل فيما يتعلق بادعاءات قد تثير قضايا من هذا القبيل، منها الادعاءات ذات الصلة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو قوات الدولة المضيقة أو الجهات الفاعلة من غير الدول في جمهورية أفريقيا الوسطى ("الاستعراض الخارجي").

#### تكوين الفريق

٢ - سينفذ الاستعراض الخارجي فريقاً مؤلفاً من ثلاثة أعضاء، يُعيّن أحدهم رئيساً. وإذا احتاج الفريق إلى خبراء استشاريين خارجيين لمساعدته في عمله، تعيّن الأمم المتحدة على الفور هؤلاء الخبراء الاستشاريين وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. ويخضع الخبراء الاستشاريون للسلطة الموضوعية للفريق.

## نطاق الاستعراض الخارجي

٣ - يقوم الفريق بجمع واستعراض وتقييم الوقائع والظروف المتعلقة بتدابير الاستجابة التي نفذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات، بما في ذلك أي إجراء اتخذ أو كان ينبغي اتخاذه، مع مراعاة مصالح الضحايا المزعومين والحق في محاكمة وفق الأصول للأشخاص الذين قُدمت الادعاءات ضدهم. ويشمل الاستعراض الخارجي ما يلي:

(أ) وصف الإجراءات التي أُتخذت في ذلك الوقت في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي الأمم المتحدة بصفة عامة ردّاً على الادعاءات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإجراءات المتصلة بالوقاية والتحقيق وحماية الضحايا وإبلاغ السلطات المختصة في الدول أو المنظمات الإقليمية لاتخاذ تدابير الاستجابة القضائية أو غيرها؛

(ب) تقييم مدى ملاءمة تلك الإجراءات في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي الأمم المتحدة عموماً ضمن إطار الولايات المختلفة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائر الكيانات المعنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) تقييم الإجراءات المتخذة، بما يشمل النظر فيما إذا كانت تلك الإجراءات متماشية مع الإجراءات المعمول بها؛

(د) تقييم ما إذا قام مسؤولون كبار لهم صلة بالادعاءات، في أيّ مرحلة من المراحل، بإساءة استعمال السلطة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بنقل الادعاءات إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها للحماية من الانتقام وإساءة استعمال السلطة؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذهما لكفالة تعامل المنظمة بفعالية وكفاءة مع ادعاءات مستقبلية يمكن أن تثير قضايا من هذا القبيل. وتراعي هذه التوصيات، حسب الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بالقدرات والموارد والقيود الأخرى.

٤ - وترتبط الادعاءات بسلوك أفراد من قوات عسكرية أجنبية غير خاضعة لقيادة الأمم المتحدة. أما الادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبها موظفون في الأمم المتحدة أو أفراد مرتبطون بها، بمن فيهم أفراد عسكريون يخضعون

لقيادة الأمم المتحدة الموحدة ولسيطرتها العملية، فتُعالج بإجراءات منفصلة<sup>(أ)</sup>. وإذا رأى الفريق، في سياق الاستعراض الخارجي، أوجه قصور في مضمون أو في تنفيذ الإجراءات القائمة الرامية إلى معالجة الادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين والجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبتها موظفو الأمم المتحدة وأفراد مرتبطون بها، منهم أفراد عسكريون يخضعون لقيادة الأمم المتحدة الموحدة ولسيطرتها العملية، فيقدم التوصيات التي يراها مناسبة. وفي السياق نفسه، إذا رأى الفريق، خلال الاستعراض الخارجي، أوجه قصور في مضمون أو في تنفيذ الإجراءات القائمة الرامية إلى معالجة الادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين والجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبتها قوات الدولة المضيفة أو الجهات الفاعلة من غير الدول في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيقدم التوصيات التي يراها مناسبة.

تعاون الأمم المتحدة، بما يشمل الصناديق والبرامج ذات الإدارة المستقلة والأجهزة الفرعية الأخرى

٥ - لأغراض الاستعراض الخارجي، تُتاح للفريق إمكانية إطلاع غير مقيد على كل سجلات الأمم المتحدة ومعلوماتها، المكتوبة أو غير المكتوبة، بما في ذلك كل الوثائق والمعلومات الأخرى التي يجمعها أو يعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالادعاءات وكلّ التحقيقات المرتبطة بها، بقدر ما يتوافق ذلك مع ولاية المكتب.

٦ - ولأغراض الاستعراض الخارجي، تُتاح للفريق إمكانية الاتصال بكل موظفي الأمم المتحدة والأفراد الآخرين الذين يرى الفريق أنهم يملكون معلومات ذات صلة، بصرف النظر عن الأقدمية. ووفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وللمنشورات الإدارية، يتعاون الموظفون مع الفريق ويُمنحون الحماية من الانتقام الناجم عن هذا التعاون. وتبذل الأمم المتحدة قصارى جهدها لتيسير اتصال الفريق بأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة.

(أ) لا تزال هذه الإجراءات قيد الاستعراض، بما في ذلك تقرير الأمين العام الصادر حديثاً بعنوان "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (A/69/779) الذي يحدد المقترحات القائمة على النتائج والتوصيات الواردة في تقرير أصدره فريق خبراء. وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) النظامان الإداري والأساسي للموظفين والمنشورات الإدارية مثل النشرة ST/SGB/2003/13 عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛ (ب) والقواعد التنظيمية لمركز المسؤولين غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية؛ (ج) ومذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ بء، إلى جانب الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالسلوك والانضباط لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني في مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات.

## تقرير الفريق

٧ - يذلل الفريق قصارى جهده من أجل تقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون ١٠ أسابيع بعد بدء عمله. وإذا توقع الفريق حصول تأخير يتجاوز ١٠ أسابيع، يُرسل إشعار إلى الأمين العام في وقت لا يقل عن ثلاثة أسابيع قبل التاريخ المستهدف يحدّد أسباب تمديد المهلة الزمنية.

٨ - ويتضمن التقرير تسلسلاً زمنياً للوقائع وتقييماً لها ووصفاً للإجراءات القائمة فضلاً عن تقييم هذه الإجراءات. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها للتصدي لأي انتهاك لأنظمة الأمم المتحدة أو قواعدها أو منشوراتها الإدارية، وتوصيات رامية إلى تحسين طريقة معالجة الادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والجرائم الخطيرة الأخرى في المستقبل.

٩ - ويكون التقرير وما يرتبط به من وثائق ملكاً للأمم المتحدة. وسينشر الأمين العام التقرير مع مراعاة الأصول القانونية والاعتبارات المتعلقة بالسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأمين العام استخدام التقرير أو أجزاء منه أو أي معلومات جمعها الفريق بأي طريقة يرى الأمين العام أنها تصبّ في مصلحة الأمم المتحدة.

## إجراء الاستعراض الخارجي

١٠ - يقوم الفريق بعمله بتزاهة وموضوعية ومن دون التأثير بأي سلطة داخلية أو خارجية، بغض النظر عن مكانتها.

١١ - ويكفل الفريق أن يراعي في استعراضه الخارجي السرية والإنصاف والأصول القانونية لجميع الأشخاص المعنيين مراعاةً تامةً، وأن يراعي، فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة، النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والمنشورات الإدارية المعمول بها. ويتعامل الفريق بسرية مع كل المعلومات التي تُجمع خلال الاستعراض الخارجي. وتُطبّق استثناءات للسرية في ظروف ملحة منها السلامة والأمن وحسن سير العدالة ومن أجل الحفاظ على السلطة التقديرية التي يتمتع بها الأمين العام كما يرد في الفقرة ٩ أعلاه. وإضافةً إلى ذلك، فقد أجرى الفريق مقابلة مع كل فرد من الأفراد المذكورين في تقريره، حيثما أمكن، وأتيحَت لهم الفرصة لتقديم معلومات. وأتيحَت الفرصة لكل الأفراد الذين صدرت في حقهم ملاحظات سلبية أن يقدموا تعليقات مكتوبة، حيثما أمكن، إلى الفريق وتُرفق هذه التعليقات بتقرير الفريق.

## التعليقات الواردة عملاً بالفقرة ١١ من الإطار المرجعي

كما جاء في الفرع المتعلق بالمنهجية (الجزء الأول، الفقرة ٢-١)، يقتضي الإطار المرجعي من الفريق أن يمنح الأفراد الذين أصدر ملاحظات سلبية في حقهم فرصة لتقديم تعليقات مكتوبة. وأورد الفريق تعليقات الأفراد المعنيين في التذييل المرفق بالتقرير. ويشير الفريق أيضاً إلى أنه تلقى في بعض الحالات تعليقات من الأفراد المعنيين بأكثر من صيغة واحدة. وفي هذه الحالات، لم تُرفق في التذييل سوى الصيغة الأخيرة منها.

- ١ - رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٢ - الممثل الخاص للأمين العام في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٣ - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
- ٤ - مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني
- ٥ - المفوض السامي لحقوق الإنسان
- ٦ - رئيسة مكتب الأمين العام
- ٧ - مديرة مكتب الأخلاقيات
- ٨ - وكالة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ٩ - وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام
- ١٠ - كبير موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام

\* صدر بدون تحرير رسمي.

١ - تعليقات رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة، بعثة  
الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار  
في جمهورية أفريقيا الوسطى



## بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

### ردودي الثانية على تقرير الفريق

#### ملاحظات تمهيدية

١ - لقد قرأت باهتمام كبير النتائج الأولية الثانية التي توصل إليها الفريق. وترد أدناه ملاحظاتي التي تركز على المحتوى. وهذه التعليقات موثقة بأدلة - وهي بالتحديد رسالة أرسلت بالبريد الإلكتروني إلى الفريق. ولدعم هذه التعليقات، أود أن أكرر ما قلته للفريق خلال جلستي الاستماع وفي العديد من الرسائل المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني، وهو أنني والقسم الذي رأسه تحملنا المسؤولية كاملة من حيث أننا وثقنا مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الدولية. وبوجه خاص، تحملنا أنا وقسمي المسؤولية كاملة من حيث أننا بدأنا التحقيق في الاعتداءات الجنسية التي ارتكبتها جنود وحدة سانغاري الفرنسية والوحدات الأخرى في بانغي.

٢ - وقد استرعت أيضاً انتباه الفريق إلى أن قسم حقوق الإنسان والعدالة كان تحت رئاستي المؤسسة الدولية الوحيدة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أجزت مع اليونيسيف هذا التحقيق، على الرغم من وجود عنصر حقوق الإنسان في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى ووجود منظمات غير حكومية دولية أخرى وكذلك لجنة التحقيق الدولية. لذلك، فإنني أؤكد أن قسمي تحمل هذه المسؤولية وفقاً لولايتيه. وتنص اختصاصات رئيس عنصر حقوق الإنسان على أنه "تحت الإشراف العام للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبواسطة الدعم والإرشاد الفنيين من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يؤدي شاغل الوظيفة المهام الرئيسية التالية بصفته رئيساً لعنصر حقوق الإنسان". وترد الإرشادات المتعلقة بأنشطة رئيس عنصر حقوق الإنسان في عمليات السلام بشكل واضح في "السياسة المتعلقة بحقوق



الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة“ المؤرخة ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

#### مضمون النتائج الأولية

٣ - عند إعداد النتائج الأولية المتعلقة بقسم حقوق الإنسان والعدالة، قدم الفريق إليّ جزءاً من التقرير الذي يتناول الإجراءات المتخذة بصفتي رئيساً للقسم. وبما أن هذه النتائج مبنية على المعلومات التي تشكل متن التقرير، فمن الأهمية بمكان أن أُطلع على التقرير بأكمله لكي أفهم على نحو أفضل الكيفية التي توصل بها الفريق إلى هذه النتائج، ولكي أُرِد عليه. ولقد زودت الفريق بما يزيد على ١٠٠ رسالة بالبريد الإلكتروني والتقارير الثلاثة الصادرة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، مع الأدلة المقدمة وفقاً للإجراءات والتي تُثبت أن مديري المنظمة قد أُبلغوا منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتحقيقنا ونتائجنا الأولية. وما يبعث على القلق البالغ بالنسبة لي أن الفريق لم ينظر في هذه الأدلة على الرغم من رسائل البريد الإلكتروني التي لا تحتاج إلى شرح. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الفريق يقلل من أهمية التقرير المخصص المؤرخ ٣٠ أيار/مايو والذي أُطلعت عليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باستنتاجه بأن ”المفوضية صاغت تقريرها الخاص“ والاعتراف في الوقت نفسه بأن تقريرنا لم يتلق أي متابعة على نحو يتناقض مع ما قاله أول الأمر. فما الذي تضمنه تقرير المفوضية هذا وكان مختلفاً من وجهة نظرنا عن تقريرنا المخصص؟ المثير للدهشة أن الفريق يؤيد التقرير الموازي، الأمر الذي يُعتبر خطأ في سياق حقوق الإنسان.

٤ - ولم ينظر الفريق أيضاً في قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) الذي أوكل للبعثة الولاية التالية: ’١‘ رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، بما فيها جماعة سيليكا السابقة وميليشيا ”أنتي - بالاكأ“، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها نشر مراقبي حقوق الإنسان؛ ’٢‘ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة تحديداً ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ عنها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات؛ وتجدر الإشارة إلى أن حماية الضحايا مسألة لم تُذكر صراحة

في هذا القرار، غير أن عنصر حقوق الإنسان يؤدي المهام الموكلة إليه على أساس مبدأ "عدم إلحاق الضرر".

٥ - وتجسّد صياغة هذا النص المقتطف ميل الفريق نحو نتائج تدين من همّهم. فقد جاء في الفقرة ٣ ما يلي: "لم تكن أفعاله مضلّلة فحسب، بل أبانت عن تجاهل تام لواجباته...". وفي الفقرة ٦ ما يلي: "لقد تكشفت استراتيجية عدم تسليط الضوء على الادعاءات...". وفي الفقرة ٧ ما يلي: هناك استنتاج بأن قسم حقوق الإنسان والعدالة منع رئيس البعثة من الكشف عن هذه الادعاءات. وهذا ليس قولاً كاذباً فحسب ولكنه محاولة لاحقة لإعادة كتابة تاريخ هذا التحقيق (سيُبرهن على هذا في موضع لاحق). وفي الفقرة ٩: على الرغم من اعتراف الفريق بأن مُشرفي لم يتخذ أي إجراءات، فإن الفريق يواصل إدانته له. و"أُتهمتُ في الفقرة ١٠ وغيرها من الفقرات بالتعميم على المزاعم التي تحرى بشأنها قسم حقوق الإنسان والعدالة". فماذا كان الغرض من تخصيص الكثير من الوقت في التحقيق ثم التعميم على الحقائق أو تميمها؟ إن هذه النصوص المقتطفة من تقرير الفريق حُبلت بالتناقضات.

٦ - وقد ركز الفريق على حماية المدنيين التي هي من صميم القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المتخذ في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحقيق قد بدأ في أيار/مايو ٢٠١٥ في وقت كانت فيه المهمة السياسية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى قد أخذت تتحول إلى عملية لحفظ السلام. وأنداك لم تكن هناك الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ مهمة حماية المدنيين ومعنى ذلك وجود العديد من الاعتبارات ومن ثم لم يكن بوسع قسم صغير مثل قسم حقوق الإنسان والعدالة تحملها آنذاك. وهذا ما يفسر لماذا تم التركيز على حماية الأطفال على أن تتولى اليونيسيف دور الريادة في هذا الشأن على نحو ما تنص عليه ولايتها والتزاماتها الأساسية.

#### الرد على نتائج الفريق الأولية الثانية

٧ - أنا أرفض هذه النتائج الأولية الثانية. وسأثبت بالدليل سبب اعتراضني على الجانبين اللذين يبدو أنهما يوجّهان مسار النتائج الأولية الثانية التي توصل إليها الفريق.

٨ - ففي إطار ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، كنا أنا وفريقي الصغير (٣ موظفين دوليين و ٥ من متطوعي الأمم المتحدة) نوثّق كل أنواع الانتهاكات والاعتداءات التي كانت تحدث في جمهورية أفريقيا الوسطى ونبلّغ عنها. وفي هذا السياق، كنا نوثّق الانتهاكات التي كان أفراد القوات الدولية يرتكبونها،

ولا سيما وحدات بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقد بدأنا بعملية سانغاري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولقد عثرنا على الكثير من الحالات التي وقعت فيها هذه الانتهاكات. ومن وقت لآخر، كنا نبليغ هذه المعلومات لقائد القوات في بعثة الدعم الدولية وقادة هذه القوات إذ لم تكن لدينا سوى ولاية سياسية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي ضوء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البلاد، أوكل مجلس الأمن للبعثة ولاية كاملة في مجال حقوق الإنسان (انظر قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) أعلاه). وخلال هذه الفترة، كانت الادعاءات توثق توثيقاً تاماً وتُبلغ بها سلسلة القيادة في البعثة ومفوضية حقوق الإنسان في جنيف، التي كانت هي المسؤولة في نهاية الأمر عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحالات الخطيرة المبلغ عنها.

٩ - وفي أوائل أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغتني منظمات غير حكومية محلية وموظفون تابعون لي بمزاعم تتعلق بانتهاكات جنسية ارتكبتها أفراد من عملية سانغاري. وقد عجلت بتكليف موظفين من موظفي حقوق الإنسان من فرنسا ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيق، وهو أمرٌ اعترف به الفريق. وحذرتهما من حساسية هذا التحقيق والنار التي سيوقدها. وقررت أيضاً إشراك اليونيسيف التي لديها ولاية عالمية بشأن الأطفال. وعندما شاركت اليونيسيف، أصبح هذا تحقيقاً مشتركاً يتميز بإجراء اتصالات منتظمة مع ممثل اليونيسيف، بعد الاتصال بفريق الأمم المتحدة القطري أو بفريق الإدارة العليا وكذلك بوحدة الحماية في اليونيسيف. وكما أوضح الفريق بحق، فقد اتفقنا معاً على أنه لا يمكن إبلاغ القيادة الفرنسية حتى يستكمل فريق التحقيق جلسات الاستماع للأطفال، وحتى نكون قد أكملنا صياغة التقرير النهائي. وقد كان إبلاغ القيادة الفرنسية قبل الانتهاء من التحقيق أمراً ضرورياً، لأسباب أمنية/لأسباب تتعلق بمبدأ عدم إلحاق الضرر. والفريق يقرُّ بوجود هذا التعاون.

١٠ - ومن أجل هذا التحقيق، كان علي أن آخذ في الاعتبار، كما أشار إلى ذلك الفريق بحق، المسائل التالية: (أ) مصداقية تحقيقنا بهدف إعداد تقرير دقيق بناء على تحقيق منهجي للغاية؛ (ب) سرية التحقيق لأن سرية المعلومات هي الخطوة الأولى نحو حماية الضحايا وحجر الأساس في مجال رصد حقوق الإنسان؛ (ج) مسألة الأساس القانوني للتحقيق. فلماذا قررت فتح تحقيق ضد قوات أجنبية لا تتولى قيادتها الأمم المتحدة مع العلم بأن كانت هناك بعض المناقشات الساخرة بشأن نقل تبعية و/فحص بعض القوات؟ ولماذا، في هذا السياق، ينبغي للأمم المتحدة أن تحقق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات دولية ليست للأمم المتحدة ولاية عليها؟ تُجري مثل هذا التحقيق في بعثات حفظ السلام عادة وحدة التحقيق الخاصة،

فهل كانت لدينا الموارد اللازمة لإنجاز هذا التحقيق؟ وهل كانت لدينا الولاية كمكتب سياسي للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت ضد الأطفال؟ لقد قررتُ بضمير مرتاح، انطلاقاً من هذه الأسئلة، أن إجراء تحقيق في مجال حقوق الإنسان أمرٌ له ما يبرره. ولم أكن أخشى من عواقب هذا التحقيق. وخلال فترة بوزيزي وائتلاف سيليكسا السابق، أجرى القسم تحقيقات حساسة للغاية. وكان هذا واحداً من ضمن انتهاكات مروعة أخرى قمنا بالتحقيق فيها.

١١ - لقد تركزت النتائج السلبية التي توصل إليها الفريق ضد رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة حول مسألتين هامتين هما: (١) حماية المدنيين؛ (٢) والتقرير المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومسألة الكشف عنه.

#### ١ - حماية المدنيين

١٢ - أُسندت لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ولاية حماية المدنيين. بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المتخذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبنود هذه الولاية واضحة: "توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معينين بحماية الطفل ومستشارين معينين بحماية المرأة". ومن المفترض أن تنفذ هذه الولاية البعثة برمتها، بما في ذلك جنود حفظ السلام الذي سينضمون إليها في المستقبل. ومن حيث تسلسل الأحداث، بدأ قسم حقوق الإنسان والعدالة تحقيقه في أيار/مايو ٢٠١٤. ومن المهم الإشارة إلى أن الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ سُميت المرحلة الانتقالية بهدف إنشاء الهياكل المتصلة بحفظ السلام وإعداد وثائق السياسات التي تنظم كل جوانب الولاية الجديدة، بما في ذلك سياسة حماية الطفل. وفي ظل عدم وجود وحدة مخصصة لحماية الطفل، بما في ذلك المستشارون لشؤون حماية الأطفال كما هو الحال في العديد من عمليات حفظ السلام، تولى قسم حقوق الإنسان والعدالة هذه المسؤولية. لهذا السبب تقرّر إشراك اليونيسيف. ويدرك الفريق بالتأكيد أن اليونيسيف تتحمل ولاية عالمية في مجال حماية الأطفال في حالات الطوارئ. وهذه الولاية جزءٌ من التزام اليونيسيف الأساسي بخدمة الأطفال في مجال العمل الإنساني. ويشمل ذلك رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال والإبلاغ عنها، بل والأهم من ذلك أنه يشمل الدعم والرعاية من الناحيتين النفسية والاجتماعية وكذلك الرفاه والتنمية.

١٣ - لذلك فإن "الاعتماد على اليونيسيف في توفير الحماية" لم يكن القرار الأفضل من حيث الأنشطة المقررة فحسب، ولكنه كان أيضاً متوافقاً مع "نهج وحدة الأداء في الأمم

المتحدة“ الذي يسمح بالتآزر والتماسك في القيام بالإنجازات المقررة من الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يجب أن يعتبر الفريق أنه بإشراك اليونسيف في إجراء هذا التحقيق، يصبح هذا التحقيق تحقيقاً مشتركاً. ومعنى ذلك أن هناك تقاسماً واضحاً للمهام. فعلى قسم حقوق الإنسان والعدالة مسؤولية الرصد والإبلاغ من أجل تقديم الجناة إلى العدالة ومنع حدوث هذه الانتهاكات، وعلى اليونسيف حماية ودعم الضحايا وتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية لهم وضمان رفاههم.

١٤ - وينبغي أن يعترف الفريق أيضاً بأن حماية الضحايا مُست بشدة عندما حلّ المحققون الفرنسيون ببانغي ومعهم كل التفاصيل المتعلقة الضحايا، استناداً إلى تقرير أعدته الأمم المتحدة وقدمته المفوضية إلى السفارة الفرنسية في جنيف. ونتيجة لذلك، تلقيت نداءات من اليونسيف لتقدم المذكرات المستمدة من المقابلات. وفي ضوء هذا الوضع المحتمل أن يكون خطراً على الأطفال، قيل لي إن اليونسيف قررت تفعيل بروتوكولات الحماية وهو الأمر الذي أثير بالفعل في رسائل البريد الإلكتروني لمكتب حقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بجمع الأدلة والتعرف على هوية الجناة، فإن تقريرنا وتقرير اليونسيف هما وثيقتنا الأمم المتحدة الوحيدتان اللتان تتضمنان مؤشرات وتفاصيل من شأنها أن تؤدي إلى اعتقال ومحاكمة الجناة المزعومين.

١٥ - ثم إن لوم رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بعد ذلك على هذا الأساس أمرٌ غير مفهوم إذ أن حماية الضحايا (الأطفال) كما هو مذكور أعلاه هي ولاية اليونسيف. ثانياً، وكما قلت للفريق في عدة مرات، فمنذ الانتهاء من التقرير وحتى موعد وصول المحققين الفرنسيين، كانت حماية ضحايا ضمن القضايا المطروحة خلال التحقيق لأن موظفي مكتب حقوق الإنسان وموظفي اليونسيف كانوا يطبقون إجراءات وبروتوكولات أمنية مترابطة. وقد قال مكتب حقوق الإنسان بوضوح إن اليونسيف كانت تعتمزم وضع الأطفال في ”مأمن“ قبل صدور تقريرنا. وقد ظهرت هذه المسألة منذ أوائل شهر آب/أغسطس عندما وصل المحققون الفرنسيون إلى بانغي وبدأ التحقيق. وبما أن المشرف موظفٌ تابع للبعثة، فقد تحمل القسم تحت إشرافي مسؤوليته ببدء التحقيق في هذه الانتهاكات. وتابع القسم تحت إشرافي هذا التحقيق بلا كلل حتى الانتهاء من وضع التقرير. وقد أطلعت باستمرار الجهات المعنية كافة على مجريات الأمور، وخاصة المسؤولين. ونحن قمنا من جهتنا بدورنا على النحو المطلوب. ووجهت انتباه الفريق إلى قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) اللذين طلب فيهما إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشر مزيد من موظفي حقوق الإنسان في البلاد.

١٦ - وبناء على ما يلي، كان من مسؤولية مكتب حقوق الإنسان في جنيف، الذي كان على بينة من حجم الأزمة التي كان المكتب الصغير في بانغي يواجهها، أن يتخذ القرار اللازم لنشر مزيد من الموظفين في الميدان عندما ازدادت الأزمة سوءاً وأوعز مجلس الأمن بأنه سيغيّر ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وسيرفع من مستواها لتصبح بعثة حفظ سلام كاملة تنشر جنودها في الميدان. وكان هذا تحذيراً كافياً جاء في وقت مبكر ومفاده أن نشر جنود حفظ السلام بالإضافة إلى عملية سانغاري سيقوّض القيادة والتحكم في البعثة. وكانت المناقشات التي دارت في مجلس الأمن كافية لتنبية الإدارة في مفوضية حقوق الإنسان بأن مجيء قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى يتطلب المراقبة الكافية في ضوء التجارب السابقة لبعثات أخرى. ومع ذلك، لم تُخصص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذا الغرض. وأعتقد أنه ينبغي مساءلة القيادة في جنيف عن محاولتها اتخاذ الفريق الصغير في بانغي كبش فداء افتدأً لفشلها. وتجدد الإشارة إلى أنه عندما أُبلغ مكتب جنيف بمغادرتي الوشيكة من قسم حقوق الإنسان والعدالة، لم يُرسل موظفاً ليحل محلي، الأمر الذي خلف فراغاً في إدارة المكتب.

٢ - التقرير المقدّم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومساءلة الكشف عن الادعاءات

١٧ - يشير الفريق إلى أن رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة لم يبلغ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عندما لم يتخذ الممثل الخاص للأمين العام إجراءات بشأن الادعاءات. وعلاوة على ذلك، يلمّح الفريق إلى أن رئيس القسم قد حذر الممثل الخاص للأمين العام بشأن الكشف عن هذه الادعاءات. غير أن هذا الاستنتاج غير صحيح على الإطلاق للأسباب الثلاثة الواردة أدناه: ١ - أن المفوضية علمت بالأمر في بداية هذا التحقيق من خلال الاجتماع الذي تعقده كل أسبوع عن طريق التداول عبر الهاتف فرقة العمل المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى في مقر المفوضية بجنيف برئاسة رئيسة الفريق وبحضور مختلف عناصر المفوضية، بمن فيهم رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة. وهذا الأمر مهم وينبغي عدم إهماله. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق أن يُخضع رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة للمساءلة بشأن فجوة الاتصال داخل المفوضية.

١٨ - وثانياً، ووفق ما أقر به الفريق، علمت المفوضية بالأمر عندما تلقت تقرير ٣٠ أيار/مايو المخصص والذي يتضمن بالفعل شهادتين تؤكدان هذه الادعاءات. وبالفعل، وبناء على طلب عاجل ورد من مقر المفوضية بجنيف في ٢٨ و ٣٠ أيار/مايو، أي يومي الأربعاء ٢٨ والجمعة ٣٠، قدم قسمي إلى المفوضية، وعن طريق الموظف المسؤول، التقرير مع شهادتين

على اعتداءات سانغاري لإحالة إلى إدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك. وفي ٣٠ أيار/ مايو، بعث زميلي في نيويورك برسالة إلينا بالبريد الإلكتروني بشأن ما استنتجته إدارة عمليات حفظ السلام من تقريرنا. وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية لديها مخاوف شديدة من نقل تبعية بعض القوات بالنظر إلى سجلات حقوق الإنسان لهذه القوات. وقد سلمت نسخة مطبوعة من هذا التقرير الأولي، وفق ما ذكره زميلنا في نيويورك، إلى المسؤولين في إدارة عمليات حفظ السلام خلال اجتماع فرقة العمل المتكاملة الذي عقد على مستوى المديرين بعد ظهر يوم ٣٠ أيار/مايو. وفي التقرير المتعلق بهذا الاجتماع، يستنتج مكتب المفوضية في نيويورك الآتي "ليس من الواضح في هذه المرحلة ما إذا كانت إدارة عمليات حفظ السلام ستنتظر في التحليل المتعلق بحقوق الإنسان". وينبغي للفريق ألا يخفي حقيقة أن الاستنتاجات الأولية للتقرير المخصص الصادر في ٣٠ أيار/مايو التي أشارت بوضوح إلى انتهاكات ارتكبتها قوات عملية سانغاري الفرنسية، والتي استندت إلى مقابلات مع طفلين في ٢٠ أيار/مايو، قد أُطلع عليها مكنتي المفوضية في جنيف ونيويورك، مع إدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك على مستوى المدير، وكذلك الجنرال غاي الممثل الخاص للأمين العام في بانغي. وتأكيد ما يناقض المكتوب في هذه المقتطفات هو ببساطة أمر غير دقيق.

١٩ - وعلاوة على ذلك، فإن الاستنتاج أيضاً بأن المفوضية لم تُبلغ هو قول بعيد كل البعد عن الحقيقة. والإبلاغ المزدوج يؤكد أن المفوضية ورئيس البعثة قد علما بالأمر في الوقت نفسه. والأهم من ذلك هو أن رئيس عنصر حقوق الإنسان لا تتاح له، على حد زعم الفريق، إمكانية الاتصال المباشر بالمفوض السامي، ولكنه يقدم التقارير إلى المفوضية عن طريق فرع أفريقي الموجود في شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وفي هذا الصدد، أرسلت نسخة إلى فرع أفريقيا من جميع مراسلات القسم الواردة والصادرة عن طريق الموظف المسؤول عن المنطقة. ثم في ١٧ تموز/يوليه، وضع التقرير في صيغته النهائية وأرسل في الوقت نفسه إلى المفوضية وإلى المسؤولين في البعثة المتكاملة لا للبدء بعملية الإقرار فحسب، إنما أيضاً لبدء الحوار بين هذين الكيانين بشأن الخطوات المقبلة. وقد أحال رئيس الفريق، بفرع أفريقيا، التقرير إلى رئيس فرع أفريقيا وإلى كل من قسم المنهجية والتعليم والتدريب وقسم سيادة القانون والديمقراطية. وفي ٢١ تموز/يوليه، أبلغ رئيس فرع أفريقيا المسؤولين في المفوضية بأن قسم حقوق الإنسان والعدالة في بانغي قد استكمل تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى وأرسله إلى جنيف للتعليق عليه. وهذه حقيقة رئيسية يود الفريق إخفاءها. ولا بد من إتاحة البريد الإلكتروني المتعلق بهذه الإحالة إلى المسؤولين في شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في الميدان تحقيقاً لأغراض الشفافية. وقدمت لنا مجموعة التعليقات الأولى في ٢١ تموز/يوليه من

شعبة سيادة القانون. في حين قدمت التعليقات الثانية في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد أطلعتُ منسقة الاستجابة الأمنية والإنسانية على هذه التعليقات وعلى التعليمات المتعلقة بوضع التقرير في صيغته النهائية مع إدراج التعليقات إذا لزم الأمر - ولكنها أعادت التقرير إليّ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤. وبشأن هذه الملاحظة، ينبغي للفريق أن يدرك أن بعض مسؤولينا في نيويورك أقروا بما يلي وفق ما أفاد به الموقع الإخباري Inner-city Press وهو أن "مالكورا ترى أن التحقيق الذي أجرته الأمم المتحدة دام ثلاثة أشهر، مما سمح لهم بإثبات الإدعاءات. وعندما أصبح هذا الاستنتاج نهائياً، أُرسِل إلى جهتين في التسلسل القيادي هما: رئيس البعثة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان". فكيف يمكن للفريق أن يؤكد أن المفوضية لم تكن على علم بالأمر بينما أكد مسؤولونا في نيويورك بحق عكس ذلك؟

٢٠ - والأمر الثالث يتعلق بمعلومات الممثل الخاص للأمين العام وبالاستنتاج بأن قسم حقوق الإنسان والعدالة قد حذره بشأن الكشف عن الادعاءات. وهذا الاستنتاج هو أيضاً غير صحيح. فمن جانبنا، أرسل الموظف المسؤول في قسم حقوق الإنسان والعدالة في بانغي التقرير إلى الممثل الخاص للأمين العام ليسترعي فيه اهتمامه إلى هذه النتائج الأولية. والرسالة البريدية المشار إليها غنية عن التوضيح. والإجراء الفوري الذي يتعين اتخاذه بعد الانتهاء من التحقيق كان إبلاغ كل من الممثل الخاص للأمين العام والإدارة العليا للبعثة بالإضافة إلى مفوضية حقوق الإنسان (عن طريق فرقة العمل) بالتحقيقات الجارية ووضع الصيغة النهائية لتقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد توقفت تقارير التي أقدمها إلى بعثة الرصد الخاصة عندما أُعفيت رسمياً من وظيفة كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان، مع أنه طُلب إليّ أن أواصل الإدارة اليومية للمكتب حتى تعثر المفوضية على موظف أقدم آخر لشؤون حقوق الإنسان ليحل محلي. وقد واصلت بطبيعة الحال أداء واجباتي بحماس ونزاهة ومسؤولية.

٢١ - وقضايا حقوق الإنسان هي قضايا ذات طبيعة شاملة. وتقع ولاية حقوق الأطفال على عاتق اليونيسيف، ولهذا بذلت كل ما في وسعي، حسبما ذكر، للعمل بالتعاون مع المكتب القطري لليونيسيف في بانغي. وكان رئيس البعثة على علم بتعاوننا بشأن النهج الذي اتخذناه للإبلاغ عن الادعاءات المتواصلة وقد أسدى المشورة في هذا الشأن. ولذلك فإن المسؤولية عن الإبلاغ لا تنحصر في كيان واحد من كيانات الأمم المتحدة. وبدلاً من جعل رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة في بانغي كبش فداء لعدم تصرفه، أعزو الأمر بشدة إلى فشل النظام، بالنظر إلى أنه لم يكن هناك أحد، من رئيس البعثة إلى نيويورك



وجنيف، يرغب في تحمل المسؤولية الكاملة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية أن تطال الادعاءات أحد الأعضاء الأقوياء من الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن.

٢٢ - وهناك مسألتان أخريان تستوجبان المزيد من التفسيرات، وهما: (أ) مسألة عدم تحديد الادعاءات الموجهة ضد جنود عملية سانغاري واستكمال تقرير ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ الذي تضمن ادعاءات بسوء السلوك الجسيم من جانب قوات عسكرية أخرى.

٢٣ - ففي ما يتعلق بالمسألة الأولى، تتعلق المهمة المسندة إلينا بتجميع الانتهاكات المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبما أن لدينا العديد من الادعاءات بالاعتداءات الجنسية والانتهاكات الأخرى التي ارتكبتها القوات الدولية، تقرر كتابة تقرير جامع. وقرار الإدارة العليا للبعثة واضح جداً وهو: "استكمال تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوة الدولية". وقوة سانغاري هي جزء من القوات الدولية وفق ما هو مبين في قرار مجلس الأمن، ومن وجهة نظر حقوق الإنسان لا يوجد أي تمييز بين قوة سانغاري وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى في ما يتعلق بالانتهاكات. فقد كانتا تشتركان في نفس المباني، وتعملان معاً في تنفيذ بعض العمليات، وجعلنا قواتهما مشتركة على النحو الذي أوصى به قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبالنظر إلى علاقات التمازج القائمة بين وحدات بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية وقوة سانغاري في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أشير إليها في قرار مجلس الأمن ٢١٢٧، كان من المستحيل من الناحية الأخلاقية والمهنية خص أفراد سانغاري بالذكر دون غيرهم لأن التزاهة والحياد من قيمنا الأساسية لأننا وُصينا بشدة أن نتجنب البيانات التفضيلية بحق مجموعة بعينها. وعلاوة على ذلك، فإن استنتاج الفريق لا يتماشى مع المعايير الأخلاقية للأمم المتحدة التي تنص على أن "يتحلى موظفو الأمم المتحدة دائماً في أدائهم لواجباتهم الرسمية بالحياد والموضوعية والمهنية. وعليهم أن يكفلوا ألا يضر التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم الشخصية أو يبدو ضاراً بأداء واجباتهم الرسمية أو بمصالح الأمم المتحدة. وعليهم ألا يتصرفوا بطريقة يمكن أن تؤدي بلا مبرر إلى معاملة تفضيلية فعلاً أو تصوراً لصالح أشخاص أو مجموعات أو مصالح أو ضد إحدى هذه الفئات".

٢٤ - وفي ما يتعلق بالمسألة الثانية، ووفقاً لما ذكر أعلاه، فقد حقق فريقنا في ادعاءات سوء السلوك من جانب قوات عسكرية أخرى وعناصر من سانغاري، باعتبارهم يشكلون جميعاً جزءاً من القوات الدولية غير تلك التابعة للأمم المتحدة، وإن هذه الادعاءات ترد في التقرير. وثانياً، لقد تعمّد الفريق تجاهل أن فترة ولايتي رئيساً لقسم حقوق الإنسان والعدالة قد انتهت رسمياً في ٣٠ حزيران/يونيه عندما وقعت على عرض جديد، وفي ٩ آب/أغسطس

عندما أخذت إجازتي الأسرية. وإن استمرار هذه السلوكيات الخطيرة هي من مسؤولية خلفي، كما أن الأمر رهين بإنشاء بعثة لحفظ السلام تضم إدارة معنية بالسلوك والانضباط ترد هذه الولاية في حافظة مهامها. وقد غادرتُ البعثة في إجازتي السنوية تاركاً القسم في أياد أمينة لأحد الموظفين المسؤولين، وأرسل كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان نسخاً عن جميع الرسائل الإلكترونية المتبادلة والتي تبين المسؤولية عن المشاركة في الاجتماعات وعن الإبلاغ. وخلال إجازتي السنوية، تلقيتُ أيضاً رسالة إلكترونية من مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يبلغني فيها بتعيين المدير الجديد لشعبة حقوق الإنسان ويشكرني على مساهمتي بصفتي رئيس عنصر حقوق الإنسان والعدالة. وكان الإجراء الوحيد المتخذ هو عندما استفسر الممثل الخاص للأمين العام في ٣ أيلول/سبتمبر عن المرحلة التي قطعتها البعثة في التحقيق بشأن الاعتداءات الجنسية والانتهاكات الأخرى. ومع أن مديرة مكتب الديوان تقر بأنني قدمت جميع الوثائق في الوقت المحدد لإبلاغ المقر، فقد اعترفت بأنها لم تنظر في الوثيقة. وقد عدت من الإجازة في ٩ أيلول/سبتمبر وغادرت إلى مكنتي الجديد في كاغا باندورو في ١٢ أيلول/سبتمبر. ولم أسمع عن هذه المشكلة إلا عندما تحدثت عنها صحيفة الغارديان.

٢٥ - وفي ما يتعلق بهذه المسألة الثانية، فإن الفريق يتهمني بعدم الوفاء بالمسؤوليات المناطة بدور لم أعد أضطلع به. إذ أنني لم أعد، اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه، مسؤولاً عن حقوق الإنسان داخل البعثة. والسؤال الذي ينبغي للفريق أن يطرحه هو ما السبب في عدم إرسال برقيات مشفرة إلى نيويورك؟ وما السبب في عدم اتخاذ إجراءات بشأن تقرير ١٧ تموز/يوليه، الذي أحالته البعثة في نهاية المطاف إلى الفريق المعني بالسلوك والانضباط بما أن هذه القوات هي جزء من بعثة الأمم المتحدة الجديدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؟ وثانياً، يعلم الفريق أن معايير الأمم المتحدة الأخلاقية تنص بوضوح على ما يلي: "يحافظ موظفو الأمم المتحدة على استقلاليتهم ولا يلتمسون أو يتلقون تعليمات من أي حكومة أو من أي شخص أو كيان آخر خارج الأمم المتحدة ويمتنعون عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين في الأمم المتحدة مسؤولين أمام الأمم المتحدة وحدها".

٢٦ - وفي الختام، فإن التفسيرات التي قدمتها أدناه قد جعلت المجموعة الثانية من نتائج الفريق واستنتاجاته لا صلة لها بالقضية المرفوعة ضدي. وفي الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، اتخذت ١٥ إجراءً رئيسياً بشأن هذا التحقيق. وفي ما يلي موجز لهذه الإجراءات. (١) كلف القسم، تحت إشرافي، موظفين في الموارد البشرية بالتحقيق

والإبلاغ. (٢) وعُقد اجتماع مغلق للموظفين من أجل وضع استراتيجية للتحقيق نجم عنه إشراك اليونيسيف في سير التحقيق. (أيار/مايو ٢٠١٤). (٣) وأدرجت حالتين من التجاوزات في مشروع تقرير قدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإحالاته إلى نيويورك (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤) وقدم الموظف المسؤول معلومات إلى الممثل الخاص للأمين العام عن هاتين الحالتين الأوليين (٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١٤). (٤) وأجرى رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة متابعة منتظمة من خلال الاجتماعات الدورية التي عقدت مع موظف شؤون حقوق الإنسان (حزيران/يونيه ٢٠١٣). (٥) وجرى تفاعل في مكنتي مع ممثل اليونيسيف وبعد ذلك مع موظف الحماية لدى كل من فريق إدارة الأمن وفريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف بشأن مآل التحقيق. (٦) وتم تبادل التقارير بانتظام مع بعثة الرصد الخاصة وكذلك مع مفوضية حقوق الإنسان (عن طريق فرقة العمل) بشأن التحقيق الجاري في حالة انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالقوات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوثيقها المتواصل. وسيقدم التقرير إلى الإدارة العليا متى جمعت المعلومات الكافية والموثوقة. (٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣) (٧) وصياغة التقرير وفقاً للإجراءات المعتمدة. فلم يكتب موظف حقوق الإنسان أي مشروع والمشروع الثاني الذي كتبه كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان قد استعرضه موظف شؤون العدالة لدينا. (في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤). (٨) واستعراض التقرير الذي أعده رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة (في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه). (٩) وإحالة التقرير في الوقت ذاته إلى المسؤولين في كل من مفوضية حقوق الإنسان والبعثة المتكاملة (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣). (١٠) وتقدم فرع أفريقيا المعلومات المقدمة من شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في الميدان عن التقرير الذي أعده القسم (٢١ تموز/يوليه). (١١) وورود تعليقات من المفوضية في جنيف وإدراجها في نسخة منقحة من التقرير (من ٢١ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤). (١٢) وعقد اجتماع مع المحققين الفرنسيين (٤ آب/أغسطس ٢٠١٤). (١٣) وعقد اجتماع مع اليونيسيف (٥ آب/أغسطس). (١٤) وتبادل الرسائل بين أندرز والممثل الخاص للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (١٥) وصياغة مذكرة وإرسالها في برفية مشفرة إلى نيويورك وإطلاع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عليها، وإحالة طلب فرع أفريقيا إلى الممثل الخاص للأمين العام لإجراء محادثة بين الممثل الخاص للأمين العام ومنسق الشؤون الإنسانية بشأن المسألة (٥-٦ آب/أغسطس).

٢٧ - وعلاوة على ذلك، ينبغي الحكم على الإجراءات التي اتخذتها من حيث تطبيق ولاية حقوق الإنسان على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٢١٤٩. وقد تمحورت ولاية حقوق

الإنسان خلال فترة التحقيق، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤، حول الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات ومنعها ومكافحة الإفلات من العقاب.

١ - هل رصد القسم حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى؟ نعم. وهذا هو ما يبرر قدرة القسم على أن يجري بموارد محدودة تحقيقاً جدياً قدر الإمكان في انتهاكات حقوق الإنسان. وقد شهدت تقارير الأمين العام على أنشطة الرصد المذكورة.

٢ - وهل يُحقق القسم تحديداً في هذه المزاعم: نعم، إنه يقوم بذلك على أيدي موظفي حقوق الإنسان، فقد أجري التحقيق اللازم مع اليونيسيف في الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٣ - وهل يُبلغ القسم دائماً بهذه الادعاءات: نعم، ففي الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠١٤، أُعدت التقارير وتم إطلاع المسؤولين عليها (في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه) أثناء اجتماعات عقدتها فرقة العمل المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى والتابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الممثل الخاص للأمين العام خلال عمل بعثة الرصد الخاصة (٤ تموز/يوليه).

٤ - وهل ساهم القسم في تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، وفي الحيلولة دون وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات؟ لقد كان هذا هو الهدف من إرسال تقرير ١٧ تموز/يوليه إلى الممثل الخاص للأمين العام وإلى جنيف. وفي هذه الحالة بالذات، كان لا بد من البدء بحوار بين الممثل الخاص للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن طريقة إطلاع البلدان على هذا التقرير من أجل البدء بعملية المقاضاة. والقدرة على جعل ذلك الحوار حقيقة واقعة قد تجاوزت الدور المناط بي.

٢٨ - وينبغي للفريق أن يقر بأنني اتخذت ١٥ إجراءً رئيسياً في الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس، وأن قسمي قد قام بالعديد من المهام الأخرى المتعلقة بهذا التحقيق. وفي المقابل، فمنذ أن غادرت منصبي في ٩ آب/أغسطس ولغاية التاريخ الذي كشفت فيه صحيفة الغارديان عن الممارسات (سنة واحدة تقريباً)، لم تقم البعثة ولا المفوضية بأية إجراءات متابعة موضوعية وذات أهمية في هذا الشأن.

٢٩ - واستناداً إلى الآتي، ينبغي عدم التوصل إلى استنتاج سلبي بشأن إساءة استعمال السلطة ما لم ينظر الفريق في ما فعله القسم بشأن الأنشطة المكلف بها بموجب القرار ٢١٤٩ وفي الطريقة المتبعة لإجراء هذا التحقيق. وتنص المعايير الأخلاقية للأمم المتحدة على

أن "استغلال السلطة هو إساءة استخدام مراكز النفوذ أو القوة أو السلطة ضد شخص آخر". ففي الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، أجرى الموظفون العاملون معي التحقيق دون تدخل من جانبي. ولم أستخدم أي سلطة أو نفوذ ضد أي من الموظفين العاملين معي. ولم اجتمع أبداً بالأشخاص المحني عليهم للتأثير عليهم ولم أحاول أبداً تغيير مسار التحقيقات. فمن تكون هي إذن هذه الأطراف الثالثة التي كانت عرضة لإساءة استعمال السلطة؟

٣٠ - ينبغي الاعتراف بالدور الإيجابي للقسم لأن إجراء تحقيق من هذا القبيل، وفي حالة يشوبها النزاع مثل ما يحدث في جمهورية أفريقيا الوسطى، يتطلب الشجاعة والالتزام والتفاني. وكتابة التقرير في غضون أسبوعين من إكمال التحقيق يعد تحدياً آخر بالنظر إلى مواردنا المحدودة. وقد سعى القسم جاهداً لعرض الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الدولية على طاولة مسؤولينا في جنيف ونيويورك. ومما لا شك فيه أن توثيق هذه الانتهاكات قد أحدث فرقاً حسبما أقر به المفوض السامي الأمير زيد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥. وتقرير ١٧ تموز/يوليه هو الذي عرضه المفوض السامي الحالي على البلدان المعنية بعد سنة من ذلك. فهذا التقرير هو الذي أتاح المجال للمفوضية كي تبدأ الحوار مع البلدان المساهمة بقوات بشأن كيفية مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات.

#### الملاحظات الختامية

'١' يبدو أن استراتيجية الفريق، كما تتجلى في هذه المقتطفات، هي تضخيم الدور المناط بي من أجل توفير الحماية على أفضل وجه للمسؤولين في نيويورك وجنيف وكذلك في بانغي الذين لم يتصدوا لهذا الأمر. وثمة جملة من الأدلة التي تبين أن سلسلة القيادة برمتها داخل البعثة (رئيس البعثة، ورئيس الأركان، والمستشار الخاص)، وفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (فرع أفريقيا، وشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في الميدان ومكتب نيويورك)، وفي إدارة عمليات حفظ السلام (فرقة العمل المتكاملة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ومدير شعبة أفريقيا الثانية) كانوا على علم بهذه الانتهاكات من ثلاثة تقارير. لذلك لن أقبل أي استنتاج من الفريق يدين رئيس القسم وخليّة حقوق الإنسان، التي قامت بالأنشطة المنوطة بها بل ووسعت نطاق تحقيقاتها لتشمل القوات غير التابعة للأمم المتحدة في ظروف صعبة، ويجعلهما كبش فداء. ومن ثم، فإن المسؤولين الذين لم يعرضوا هذه المسائل على البلدان المعنية هم من

ينبغي اتخاذ تدابير تأديبية بحقهم. وهذا ما حدث في نهاية المطاف في أيار/مايو ٢٠١٥ عندما أطلع المفوض السامي الجديد البلدان المساهمة بقوات على التقرير كما هو.

٢' وما من شك في أن هذا التحقيق قد أجري بإشرافي واختتم بجهود جماعية تجسّد روح الفريق. وقد أدت هذه الجهود الجماعية والمساعي التي بذلها الفريق من خلال تقديم التقارير والتفاعل مع اليونيسيف إلى العثور على دلائل تظهر لأول وهلة على اعتداءات جنسية ارتكبتها الجنود الفرنسيون وانتهاكات أخرى ارتكبتها جنود تابعون للأمم المتحدة وجنود من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبناءً على الأدلة التي جمعت في الميدان، بين تقريرنا بوضوح هوية الجناة.

٣' عرض التقرير المخصص الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه والذي أُرسِل إلى المفوضية لإحالاته إلى إدارة عمليات حفظ السلام حائتين من الاعتداءات التي ارتكبتها الجنود الفرنسيون ومزاعم أخرى قدمتها وحدات أخرى. ولا شك في أن المسؤولين في مقر المفوضية بجنيف وفي إدارة عمليات حفظ السلام، حتى على مستوى المديرين، قد أحاطوا علماً بهذا التقرير، وقد ثبت ذلك من تبادل الرسائل البريدية بين المفوضية والبعثة. ومن غير المجدي محاولة التقليل من أهمية هذه الحقيقة. وعلاوةً على ذلك، فقد أحيطت المفوضية علماً أثناء جميع مراحل هذا التحقيق. وكان هناك اجتماع تعقده أسبوعياً فرقة العمل استناداً إلى تبادل المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد. ولا يستطيع الفريق توجيه اللوم لرئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة بشأن فجوة الاتصال في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤' قد وفرت اليونيسيف الحماية للأطفال حتى انتهى تحقيقنا معهم. وهذا هو السبب في أننا استطعنا جمع هذه الشهادات. وقد تعرض المحني عليهم والشهود للخطر ليس بسبب إجراءاتنا وإبلاغنا عن الأمر ولكن السبب هو عندما أتى المحققون الفرنسيون بتقرير غير منقح يتضمن أسماء المحني عليهم التي لم يُنكّتم عليها. وخلال فترة التحقيق التي دامت حتى وضع الصيغة النهائية للتقرير، كان المحني عليهم والشهود يدلون بشهادتهم سراً إلى موظف شؤون حقوق الإنسان وموظفي اليونيسيف. وعلاوة

على ذلك، كان من المفترض أن تبقى شهادات الضحايا سرية حتى البدء في التحقيق الجنائي. ولهذا، كانت مسألة حماية الضحايا والشهود أساسية في التحقيق على مراحل، وفي الاجتماع بالأطفال في موقع محمي وتراعى فيه التدابير والبروتوكولات الأمنية. وكانت المسؤولية الرئيسية لكل من القسم واليونيسيف تقوم على "سياسة عدم إلحاق الضرر" للحفاظ على سرية هذا التحقيق وهذه الشهادات.

'٥' استراتيجية تقليل الإجراءات التي يتخذها قسم حقوق الإنسان والعدالة وفريقه إلى الحد الأدنى، ومن ثم حماية المسؤولين بدلا من مكافأة الفريق الذي عمل بإشرافي وحققت بعناية في هذه الادعاءات هي استراتيجية لا لبس فيها، لأن الفريق لم يقر بأنه لمدة ٩ أشهر بعد استكمال التقرير الذي أعده قسمني لم تُتخذ أية إجراءات ذات مصداقية. والمحاولات الرامية إلى حصر المسؤولية في شخصياً في سياق المساعي التي بذلها الفريق هي محاولات لا تبشر بالخير من حيث تطبيق مبدأ الإنصاف والمساواة في العدالة، ومن ثم فإنها دليل على التحيز والظلم. وهناك جملة من الأدلة التي لا يرقى إليها الشك والتي تبين أننا قمنا بعملنا وبأنني أبلغت المسؤولين بالأمر. وينبغي للفريق ألا ينسى أن رئيس القسم ليس إلا مستشاراً للممثل الخاص للأمين العام.

'٦' تهمة إساءة استعمال السلطة هي تهمة باطلة ولا تحقق لنا العدالة والإنصاف لما قمنا به من عمل هائل في ما يتعلق بهذا التحقيق. ولم يقلل القسم من أهمية هذه الاعتداءات. وقد أصدرنا في ثلاثة أشهر ثلاثة تقارير أحطنا فيها المسؤولين علماً بالأمر في مناسبات عديدة. والدليل على أن هذه التقارير هي الوثائق الوحيدة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي ساعدت في نهاية المطاف المفوض السامي للأمم المتحدة الأمير زيد على العمل مع البلدان المعنية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل البدء بالتحقيق في سوء سلوك قوات بعثة الدعم الدولية العاملة المنضوية الآن تحت راية الأمم المتحدة، وطالبت السلطات الفرنسية ببدء تحقيق في الأمر. فماذا لو لم تكن هناك أية تقارير؟

'٧' توفر للفريق ما يزيد عن ١٠٠ رسالة ولا بد من أن تتاح هذه الوثائق للعموم في يوم ما. وعلاوة على ذلك، رفض الفريق الإقرار بأنني، أثناء

قسط كبير من الفترة المذكورة، كنت مبدئياً رئيساً للقسم واقتصرت مهمتي على الإدارة اليومية للمكتب. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، كنت قد قبلت بالفعل بوظيفة جديدة وأرسلت في هذا الصدد برقية مشفرة إلى المفوضية للعثور على بديل لي. وبعد مغادرتي، كان من واجب خلفي أو الموظف المسؤول أن يجري هذا التحقيق حتى يبلغ مرحلته النهائية. ولست بالتالي المسؤول عن تقاعس المنظمة لمدة تسعة (٩) أشهر. ورغم هذه الواقعة، ساعدت على إجراء هذا التحقيق. وعلى المستويين التقني والتكتيكي، أجرى قسم حقوق الإنسان تحقيقات مناسبة في هذه الانتهاكات. لكن على المستوى الاستراتيجي الذي يشمل الممثل الخاص للأمين العام، ومسؤولي إدارة عمليات حفظ السلام ومسؤولي مفوضية حقوق الإنسان في المقر، لم تكن هناك أية متابعة صحيحة. وإن محاولة النيل من هذه الحقيقة لن تنجح.

٣١ - وفي ظل الظروف السائدة التي أوضحتها تماماً، امتثلت على أتم وجه "للاعتبار الأسمى الذي يُراعى في استقدام الموظفين ولشروط الخدمة. وقدمت قدر استطاعتي وكفاءتي ونزاهتي قائمة بالأحداث كما وقعت" على ضوء المعلومات المقدمة من الفريق الصغير في الميدان. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم "إساءة استخدام السلطة" ينطبق أكثر على استغلال الفرد للنفوذ والقوة والسلطة التي يخولها له المنصب لاستخدامها ضد موظف آخر. ولا أعتقد أن واجباتي في ما يتعلق بالإبلاغ ترقى إلى مستوى إساءة استخدام السلطة بما أنه لا يوجد دليل على أنني عرقلت/منعت إبلاغ المرؤوسين عن الواقعة أثناء الأزمة. وقد بادرنّا بالعمل جميعاً كفريق واضطلعنا بجميع التحقيقات الأولية بصورة استباقية. وبناءً على ما ورد أعلاه، أنا متمسك بما قدمته في السابق من ردود وملاحظات وأطلب إلى الفريق، في هذا التقرير، أن يعيد النظر في نهجه واستنتاجاته وأن يعيد توجيهها إلى المستويات المناسبة في الإدارة العليا، بدءاً من رئيس البعثة والأطراف المعنية في نيويورك وجنيف، التي يسعى إلى حمايتها.

٣٢ - وفي الوقت الذي من المتوقع أن تعلن فيه على الملأ وتحقيقاً لأغراض الشفافية الاتصالات المحيطة بهذا التحقيق وكذلك ملاحظاتي "كما هي"، فإنني أحتفظ بالحق في أن أضع نفسي تحت تصرف نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل.



٢ - تعليقات الممثل الخاص للأمين العام ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تعليقات من الممثل الخاص للأمين العام

سيدي الرئيس

أشكركم على منحي الفرصة للتعليق على العناصر ذات الصلة من مشروع التقرير بشأن الإجراءات التي اتخذتها بصفتي ممثلاً خاصاً للأمين العام. وكما ذكرت في بلاغي السابق المرسل إلى فريق الاستعراض في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فإن استقالتي من منصب الممثل الخاص للأمين العام في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ هي أسمى تعبير عن تحملي المسؤولية الكاملة عن جميع القرارات التي اتخذتها كممثل خاص للأمين العام، بما في ذلك أي قصور في تعاملتي مع الادعاءات بشأن ارتكاب القوات الدولية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى لجرائم استغلال وانتهاك جنسيين.

وأنا أتفق مع تحليلكم بأن الادعاءات بارتكاب جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجهة ضد أفراد قوة سانغاري كانت مسيئة وأثرت على الفئات الأكثر ضعفاً، ألا وهم الأطفال الجوع المشردون. وفي الواقع، عندما علمت بهذه الادعاءات، شعرت بالصدمة وانفطر قلبي. ومع ذلك، لا يمكنني أن أوافق على ادعائكم بأن تقاعسي عن التصدي لهذه الادعاءات الموجهة ضد أفراد قوة سانغاري يشكل إساءة في استعمال السلطة.

وعلى نحو أكثر تحديداً، أعتقد أن الإجراءات التي اتخذتها لا تستوفي الحد الأدنى لهذا التعريف لأن مسؤولية اتخاذ الإجراءات والتصدي أمرٌ مشترك بين البعثة (وشخصي كممثل خاص للأمين العام) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً للسياسة بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الفقرة ٤١، الصفحة ١٠). وبالإضافة إلى ذلك، تشير التوجيهات السياساتية القائمة، تحديداً، إلى أن المفوضية تضطلع بدور ريادي في التحقيق في قضايا الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها جنود خارج التسلسل القيادي للأمم المتحدة.

وحيث أن تحقيقاً بشأن حقوق الإنسان وتحقيقاً آخر للحكومة الفرنسية كانا قيد الإنجاز في الوقت نفسه، فإنني اعتقدت اعتقاداً راسخاً بأن العدالة سوف تتحقق. وبالمثل، كفلت اليونيسيف تلقي الضحايا الخدمات النفسية والطبية، وزادت من أنشطة الحماية

المخصصة لهم في مخيم المشردين داخلياً. كما اعتقدتُ أن المعلومات المستخلصة من التحقيقات وأنشطة الحماية المعززة التي وُضعت بعد ظهور هذه الادعاءات قد شكلت رادعاً يمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

مع وافر الاحترام،

الممثل الخاص السابق للأمين العام

٣ - تعليقات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية  
بالأطفال والتزاع المسلح

رد الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح على الجزء المقتبس من تقرير الفريق المستقل الخارجي للاستعراض

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

من المهم لفهم الأحداث توضيح سياق المعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وكذلك طريقة استجابتها لذلك.

ففي تموز/يوليه ٢٠١٤، لم تُبلِّغ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلا بمعلومات محدودة جداً بشأن الادعاءات ذات الصلة، في سياق العشاء المجدول بشكل منتظم مع نائب المدير التنفيذي لليونيسيف. وخلال ذلك العشاء، أبلغت نائبة المدير التنفيذي لليونيسيف الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن مكالمة هاتفية كانت قد تلقتها من المدير الإقليمي لليونيسيف، الموجود مقره في داكار، بشأن ادعاءات عن ارتكاب عناصر تابعة لقوة سانغاري لجرائم استغلال وانتهاك جنسيين في حق أطفال. وكانت تلك المعلومات غير مكتملة، بحيث لم تشمل عدد الضحايا ولا أعمارهم، وتلقت الممثلة الخاصة للأمين العام وعداً بمتابعة خطية بمجرد أن تتلقى نائبة المدير التنفيذي لليونيسيف المزيد من المعلومات من الميدان. بيد أن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح لم تتلق أبداً هذه الوثيقة.

ولم تكن هذه الادعاءات واردة، في أي مرحلة من المراحل في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٤ ونيسان/أبريل ٢٠١٥، في التقارير الفصلية أو السنوية لآلية الرصد والإبلاغ المقدمة من فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، التي يشترك في رئاستها في جمهورية أفريقيا الوسطى كل من البعثة المتكاملة والممثل القطري لليونيسيف. وآلية الرصد والإبلاغ، بوصفها آلية رسمية للإبلاغ عن أي انتهاكات جسيمة التي يرتكبها أطراف التزاع ضد الأطفال، هي القناة التي كان ينبغي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تتلقى من خلالها التفاصيل الكاملة للمعلومات التي تحققت منها الأمم المتحدة، بما في ذلك طبيعة الانتهاكات التي تعرض لها المحني عليهم وأعمارهم.

وبخصوص تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والتزاع المسلح، فقد أبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام نائب الأمين العام ورئيسة مكتب الأمين العام بأنها لم تكن لديها

معلومات محققة تُدرج الادعاءات في التقرير المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، وليس حزيران/يونيه ٢٠١٥ كما ورد في النص. وقد تطلب الأمر من الممثلة الخاصة للأمين العام عدة محاولات للحصول على معلومات أساسية متحقق منها بشأن الادعاءات، وهي لم تتلق سوى نسخة مطبوعة سرية للغاية من نصوص المقابلات المنقحة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وجدير بالذكر أن الممثلة الخاصة للأمين العام لم تستلم حتى الآن أي تقارير رسمية عن هذه الادعاءات.

وكما أشرتم في النص، فقد أبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام السلطات الفرنسية بالادعاءات، التي أبلغتها بدورها أن تحقيقات قد فتحت في هذا الشأن. وفي حال تلقت الممثلة الخاصة للأمين العام معلومات متحقق منها عن الانتهاكات من خلال القنوات الرسمية المناسبة، أو أن أيّاً من الكيانات نبهها إلى أن الانتهاكات جارية في أي وقت خلال الفترة الفاصلة، فإنها كانت ستتابع المسألة مع فريق العمل القطري ومع السلطات الفرنسية لمناقشة المزيد من خيارات المتابعة. غير أن نظام الرصد والإبلاغ يعتمد على فرق العمل القطرية لجمع المعلومات والتحقق منها وإحالتها.

٤ - تعليقات مدير شعبة العمليات  
الميدانية والتعاون التقني

تعليقات مدير شعبة العمليات الميدانية والدعم التقني التابعة للمفوضية السامية  
لحقوق الإنسان

أود أن أدلي بملاحظتين على النص.

أولاً، في ما يتعلق بادعاء عدم تواصل مع رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة  
(الجزء الرابع، الفرع ١-١، الصفحة ٦١) أود أن أسلط الضوء على عبارة "كتابة"، التي  
استخدمها الفريق في نهاية الفقرة. بالفعل، أبلغت رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة  
شفوياً بأنني قد شاطرت المذكرات الخطية.

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق باستنتاج الفريق أن تأكيدات البعثة الدبلوماسية  
الفرنسية "كان ينبغي تأكيدها بعبارات أكثر رسمية" (الجزء الرابع، الفرع ١-١، الصفحة  
٦١). وأوافق على أنه ينبغي أن تكون هناك بالفعل سياسة قائمة بشأن هذه التأكيدات  
الرسمية، تقدمها أي دولة عضو حين يجري تشارك معلومات ذات طابع حساس. غير أن هذه  
السياسات لم تكن موجودة في المفوضية في ذلك الوقت (ولست على علم بأنها قد  
استُحدثت في غضون ذلك)، وكان التفاوض على هذا العمل الرسمي سيحتاج إلى الوقت،  
وهو أمر كان في تلك المرحلة سيسبب أذى أكبر للضحايا أو لأطفال آخرين.

٥ - تعليقات المفوض السامي لحقوق الإنسان

تعليقات المفوض السامي لحقوق الإنسان

تجدون أدناه تعليقاتي بشأن مشاريع النصوص المستمدة من تقرير الفريق التي أحييت إلي.

ودون معرفة بكافة المحتويات أو اللغة المستخدمة في بقية التقرير أو استنتاجاته، فإن ردودي سيقصر نطاقها على الفقرات المرسله إلي.

وأرجو أن ترفق ملاحظاتي كاملة بالتقرير.

أولاً وقبل كل شيء، أود أن أصر على أن اعتباراتي الأساسية منذ البداية كانت متركرة على حقوق الأطفال وحمايتهم، وعلى تحمل مكثبي لمسؤوليته والحفاظ على نزاهته.

وقد خلص الفريق إلى أنني كان لدي رأي "محدد سلفاً" بشأن دوافع المدير التابع لي، مما يوحي بوجود شيء انتقامي في نهجي الداعي إلى إجراء التحقيق.

لقد كانت الادعاءات المتعلقة بارتكاب حفظة سلام غير تابعين للأمم المتحدة لجرائم الاعتداء الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى مروعة. ولكوني قد شغلت منصب مستشار للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فإنني أدرك تماماً خطورة هذه الادعاءات، وقد شهدت شخصياً على إجراء مقابلات مع العديد من الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي المزعوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤. ووعياً مني بمدى فظاعة الانتهاك الجنسي، وكيف ينبغي حماية الضحايا من الأطفال، ومستوى العناية اللازمة للقيام بذلك، فإنني أتفهم بوضوح كيف يمكن لأي انكشاف سابق لأوانه أو غير ملائم لهوياتهم أن يضرهم، بل وأن يشكل خطراً عليهم.

وبالتالي، فقد كانت صدمتي حقيقية فعلاً حين علمت، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أن أحد كبار المديرين لدي قام بإحالة وثيقة سرية وبنص غير منقح، تتضمن أسماء ضحايا مزعومين من الأطفال، إلى إحدى البعثات الدبلوماسية. وعلى الرغم من أننا كنا نلتقي بوتيرة ثلاث مرات في الأسبوع طوال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٥، فإنه لم يخبرني ولو مرة واحدة بشأن الوثيقة السرية، أو عما قام به في هذا الصدد. وكنت في غاية الانزعاج حين ذكر أن اسم هذا المدير، وللمرة الثانية في غضون

أربعة أشهر، يرتبط ارتباطاً مباشراً باحتمال قيامه بعمل غير ملائم وهو إطلاع دولة عضو على معلومات سرية، وذلك دون علم المفوض السامي.

وكانت الحالة الأولى قد ظهرت بعد أن تم تسريب العديد من الوثائق من داخل وزارة خارجية إحدى الدول الأعضاء ونشرها على الإنترنت، وُذكرت فيها معلومات مفصلة سرية للغاية وذات طابع مميز، يُزعم أن المدير المعني قد زود سفير تلك الدولة بما على مدى سنتين ونصف السنة. وكان يبدو أن إطلاع الغير بدون إذن على معلومات سرية للأمم المتحدة كان له تأثير سلبي على حقوق الإنسان لعشرات الآلاف من المجني عليهم في واحدة من أكثر الحالات في العالم طويلاً في الأمد، التي ظلت دون حل، ولذلك فقد شعرت بأني مضطر إلى طلب إجراء تحقيق مستقل.

وبالتالي، فإن إطلاع دبلوماسيين من بلد يُحتمل أن قواته كانت متورطة في جرائم خطيرة جداً على وثيقة نصها غير منقح بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، كان الحادث الثاني في هذا السياق، ويوحى بإمكانية وجود نمط من السلوك غير الأخلاقي. وقد انتابني شعور قوي بأني لا يمكنني أن أتجاهل هذا الحادث الثاني، وطلبت أن يُشرع في إجراء تحقيق آخر؛ وهذا لا يعني أنني قد "حددت سلفاً" نتائج أي من التحقيقين. ومع ذلك، فقد شعرت بأنه في حال كشفت التحقيقات عن اتصالات غير ملائمة بشكل خطير مع الدول الأعضاء، بما يتسبب في تفويض مصالح المجني عليهم من منظور حقوق الإنسان، فآنذاك ينبغي أن تكون هناك مساءلة. وحيث إن المفوضية كثيراً ما تدعو إلى المساءلة، فقد شعرت، ولا أزال، بأنه لا ينبغي في هذه الحالة غض الطرف عن هذه الدعوة حين يكون هناك تلميح إلى أن أحد كبار المسؤولين في الأمم المتحدة نفسها متورط في سلوك غير أخلاقي.

وبالنسبة للحادث الثاني، فقد كنت أعرف أنه لن يكون هناك سوى المزيد من الخطر على سلامة الأطفال في غياب الضمانات القضائية اللازمة. ولا شك أن المدير كان يدرك، بحكم خبرته الطويلة في مجال حقوق الإنسان، بأنه لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة "عن علم" للمجني عليهم المزعومين قبل الإفصاح عن أسمائهم لأي سلطة غير قضائية، وهو أمر كان مستحيلاً تقريباً بالنظر إلى أن المجني عليهم كانوا أطفالاً.

وبالتالي، فإن الإفصاح عن أسماء الأطفال والمحققين في هذه الحالة بالذات، يعد انتهاكاً لمبدأ "عدم الإضرار"، وهو المبدأ الذي يجب أن يُسترشد به في جميع أعمال الأمم المتحدة، على نحو ما ورد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/6، والذي ينطبق على جميع المعلومات السرية التي تتعامل معها منظومة الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، كان من المروع أن يسرّب أحدهم الوثيقة، سعياً منه على ما يبدو للدفاع عن المدير، بعد أيام قليلة على إيقاف هذا الأخير عن العمل، مع ما تتضمنه الوثيقة من أسماء الأطفال والمحققين مرة أخرى من دون تنقيح، وبالتالي زيادة حجم خطر كشفهم للعلن، وزيادة المخاطر المحدقة بهم، سواء من قبل الجناة أو من مجتمعهم المحلي.

ومما أثار قلقي أيضاً أن بعض أولئك الذين يقودون الحملة الدعائية التي تكتنف هذه المسألة كانوا في بعض الأحيان يحاولون التشكيك في نزاهة موظفة شؤون حقوق الإنسان التي كانت أول من علم بالانتهاك الجنسي المزعوم للأطفال، وقامت بالتحقيق فيه بدقة، وحررت موجز تلك المقابلات التي قُدمت في وقت لاحق، من دون تنقيح، ودون علمها، إلى البعثة الدبلوماسية المعنية على يد كبير مديريها.

وأود أن أشهد هنا أنني أعتقد أن سلوكها كان طوال تلك الفترة سلوكاً لا غبار عليه. فقد قامت بجدّ بمتابعة الادعاءات الخطيرة، واستجوبت الأطفال بأسلوب متكتم، واتخذت جميع التدابير اللازمة لحمايتهم، مع تسجيل الطبيعة المروعة للانتهاكات. ويؤسفني أن يُكشف اسمها للعلن، بعد أن نُشرت الوثيقة الداخلية التي قامت بإعدادها أمام العنن بطريقة غير ملائمة. وإن كان هناك بطل حقيقي في هذه القضية المؤسفة، فستكون هي.

ولو أن هذا المدير كشف عن الوثيقة السرية للمفوض السامي في تموز/يوليه ٢٠١٤، لأمكن آنذاك اتباع الإجراء السليم المتمثل في توهيم الأسماء قبل إطلاع السلطات القضائية المختصة على الوثيقة. وما كان الأطفال ليتعرضوا لمزيد من الخطر.

ولقد تلقى المدير الوثيقة السرية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أو ما بين تلك الفترة وقبل نهاية الشهر، ثم قدمها من غير تمويه للنص إلى البعثة الدبلوماسية المعنية. واستغرق الأمر أسبوعاً إضافياً قبل أن يخبر هذا المدير بأثر رجعي البعثة بشأن الوثيقة، وذلك بعد أن أرسل المحققون الوطنيون إلى بانغي واتصلوا بموظفي الأمم المتحدة في الميدان، وكشفوا عن أن الوثيقة التي تتضمن أسماء الأطفال والمحققين قد سلّمها لهم هذا المدير.

ولم يلتمس هذا المدير أبداً المشورة أو التعليمات من المفوضة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، سواء عندما استلم الوثيقة السرية أو قبل أن ينقلها إلى البعثة الدبلوماسية. وهذا أمر يصعب فهمه؛ ولا سيما بالنظر إلى أن المفوضة السامية السابقة قد أدت طوال حياتها الوظيفية دوراً مفيداً في تعزيز المساءلة عن الاغتصاب والعنف الجنسي.

وبناء على ذلك، لم تكن هناك أي مقاومة داخلية في المفوضية على مستويات إدارية أعلى منه بشأن الطريقة التي سيُخطر بها مقر المفوضية السلطات المختصة قبل أن يسلم هو



نفسه الوثيقة، لأنه لم يجرب قط هذا الاقتراح. ولو أنه أبلغ المفوضة السامية في ذلك الوقت، كما كان ينبغي له أن يفعل، لقامت مباشرة بتوجيه انتباه السلطات القضائية على أرفع المستويات إلى المسألة، دون المساس بسلامة الأطفال والمحققين المعنيين. ففي نهاية المطاف، لم تكن هذه المسألة بالهينة.

و لم تؤد الادعاءات بشأن ارتكاب جنود من غير الأمم المتحدة لانتهاكات جنسية ضد أطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى في ما بعد إلى جذب اهتمام الصحافة على الصعيد العالمي (وصياغتها بشكل يوحي بأنها فضيحة تورطت فيها الأمم المتحدة) فحسب، بل أدت أيضاً إلى إنشاء مجلس الأمن لهذا الفريق. ورغم ذلك، لا يبدو أن المدير المعني كان يعتقد بأن المسألة كان لها ما يكفي من الأهمية لإخطار المفوضة السامية آنذاك، على الرغم من أنها كانت موجودة في جنيف تقريباً طوال فترة الأسابيع الثلاثة التي سبقت ذكره لبعض الإجراءات التي اتخذها إلى نائبة المفوضة السامية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. ولم يخبرني قط بتلك الادعاءات الفظيعة، حين توليت منصب المفوض السامي، ولم يلتزم تدخلني لكفالة المتابعة الفعالة لتلك الادعاءات من جانب الدولة المعنية. والسؤال البديهي الذي يطرح هنا واضح: إن لم تكن هذه المسألة ذات أهمية قصوى، فما الذي سيكون مهماً بما يكفي ليُحال على المفوض السامي؟

إنني أتطلع إلى صدور تقرير الفريق. فيجب أن تكون التحقيقات المتعلقة بالانتهاك الجنسي أكثر فعالية، ويجب معاقبة أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم المقيتة. ويجب ألا يغيب الأطفال المحني عليهم عن بالنا أبداً.

## ٦ - تعليقات رئيسة مكتب الأمين العام

رد على طلب تقديم تعليقات خطية على مشروع استنتاجات الفريق المستقل الذي أنشأه الأمين العام لاستعراض تصدي الأمم المتحدة لادعاءات بارتكاب قوات عسكرية أجنبية غير خاضعة لقيادة الأمم المتحدة لسوء سلوك جنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى

أود أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التي أعطيتني فرصة تقديم تعليقات خطية بشأن المشروع الأولي لمقتطفات من استنتاجات الفريق. وعلى وجه الخصوص، فإن مشروع الاستنتاجات يشير إلى أن قيامي بتيسير اجتماع بين المفوض السامي لحقوق الإنسان ومسؤولين كبار في الأمم المتحدة، لا سيما منهم وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ومديرة مكتب الأخلاقيات، كان "محل إشكال ... ومن فهم طبيعة الأحداث بعد وقوعها ... قد يدل على القيام بعمل غير مدرّوس".

وتشكل الوقائع المحيطة بالاستعراض المستقل للفريق، والمتمثلة في ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للقاصرين، أحد أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد فئات سكانية تعاني أصلاً من الضعف ويتهددها الخطر في حالات النزاعات وما بعدها. وما فتئ هذا السياق يمثل محور كافة الإجراءات التي أضطلع بها بصفتي رئيسة لمكتب الأمين العام.

وفي ما يتعلق بالاجتماع المشار إليه في رسالتكم، والذي لم أحضره، فقد اتصل بي المفوض السامي لحقوق الإنسان أواسط شهر آذار/مارس ٢٠١٥؛ وأخبرني عن مسألة اعتُبرت خطيرة وحساسة على حد سواء، وكان بحاجة إلى توجيه بشأن البروتوكولات والقواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمة. ولما كان المفوض السامي يحضر معتكفاً في مدينة طورينو. معية مسؤولين كبار آخرين، فقد رأيت من المناسب أن يطلب التوجيه من المكاتب المختصة التي لديها ما يلزم من الخبرة والمعارف التقنية المتصلة بالإطار المؤسسي المعمول به، والقادرة على تقديم المشورة بشأن الإجراءات الممكن القيام بها، وهي: مكتب الأخلاقيات ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد، وكما هو مبين في الرسائل الإلكترونية التي قدمتها إلى الفريق، فقد بعثت برسالة إلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية وإلى مديرة مكتب الأخلاقيات أوضح فيها أن المفوض السامي سيسعى إلى الاتصال بهما وطلبت إليهما تقديم الدعم والمشورة إليه. وبمعزل عن ذلك،

أبلغت وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أن المفوض السامي سيتصل بها بشأن مسألة عاجلة وحساسة.

ومن بين المهام المنوطة بي كرئيسة لمكتب الأمين العام، القيام في كثير من الأحيان بتيسير المحادثات وانسياب المعلومات بطريقة ملائمة وفعالة بين كبار المديرين في المنظمة من أجل تمكينهم من الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب. وبالنسبة لهذه الحالة، فقد أدركت حساسية المسألة، بالنظر إلى أنها تتعلق بانتهاك محتمل لبروتوكولات الأمم المتحدة بالكشف عن معلومات بطريقة قد تعرض الضحايا لمزيد من الأذى. وبالتالي، فقد كانت هناك حاجة إلى تزويد المفوض السامي بالتوجيه التقني اللازم لكفالة التعامل مع هذه المسألة بصورة شاملة وصحيحة. ومع ذلك، فقد كنت مدركاً، عند تيسيري لعملية تزويد المفوض السامي بما ذكرته من توجيه، للأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمسؤولين المعنيين. وعلى هذا النحو، فإن ما قمت به كان يستند على الفهم بأن أي تفاعل قد يقوم به كل واحد من هؤلاء المسؤولين، أو أي مشورة قد يقدمونها، سوف يكون قائماً على تقديرهم المهني وفي نطاق الأدوار والولايات المنوطة بمكاتبهم، بما في ذلك التقيد بأي قيود مرتبطة بذلك.

وفي هذا الصدد، يبرز مشروع استنتاجات الفريق حالة التوتر الذي قد تكون سائدة بين الدور الذي يضطلع به بعض كبار المسؤولين من حيث تقديم المشورة إلى الإدارة العليا وبين الجوانب الأخرى المرتبطة بمسؤولياتهم. وبالتالي، فإنني أتفهم كيف أن هذه الأحداث ربما قد أسيء تفسيرها. وفي حالة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد علقت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في تقريرها الأخير المقدم إلى الجمعية العامة أيضاً على ما أشارت إليه بأنه "حالة من التوتر الكامن" وأوصت بوضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات يمكن استخدامها عند إسداء المشورة وتقديم البيانات عن الحالات التي قد تخضع لمراجعة الحسابات أو التحقيق (A/70/284، الفقرة ٥٧). ويؤيد مشروع استنتاجات الفريق الحاجة إلى المزيد من الوضوح في هذا الشأن.

وفي الختام، أود أن أشكر الفريق على عمله وعلى تسليطه الضوء، في سياق مشروع الاستنتاجات المقدم إلي، على مجال جدير بالدراسة المتأنية ووضع بروتوكولات أوضح بشأنه.

## ٧ - تعليقات مديرة مكتب الأخلاقيات

بيان المدير السابق لمكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة رداً على مشروع تقرير فريق الاستعراض المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

المقدم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

لقد تكررتم بإتاحة الفرصة لتقديم التعليقات التي سترفق بتقرير الفريق المستقل الخارجي لاستعراض استجابة الأمم المتحدة للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسين وغيرهما من الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل قوات عسكرية أجنبية لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وإذ أعرب عن تقديري لاستنتاجكم بأنني لم أقع في سوء استعمال السلطة؛ أعتقد أنه من الضروري، مع ذلك، أن أعرض بعض الحقائق والإيضاحات الهامة من أجل فهم تام لما رشح.

لقد عملت، بصفتي المدير السابق لمكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة، في الفترة ما بين ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥.

وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ الأمين العام مكتب الأخلاقيات ذي المركز المستقل. وبموجب ولايته، لا يمثل المكتب الإدارة ولا يعمل محامياً أو ممثلاً للموظفين. بل إن الهدف الرئيسي لمكتب الأخلاقيات هو تقديم الدعم للأمين العام في إرساء ثقافة أخلاقية والحفاظ عليها على صعيد المنظمة. ويعمل المدير مباشرة تحت إشراف الأمين العام.

ويقدم مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة خدماته إلى أي موظف في الأمم المتحدة، بغض النظر عن رتبته. وتشمل ولاية مكتب الأخلاقيات إدارة نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2005/21)؛ وتقديم المشورة السرية في مجال الأخلاقيات؛ وإدارة برنامج الإقرارات المالية للمنظمة؛ وتقديم التدريب السنوي في مجالي الأخلاقيات والاتصالات؛ وإسداء المشورة بشأن السياسات والممارسات.

ولا يحظى أي عنصر من ولاية مكتب الأخلاقيات بالأولوية على حساب أي عنصر آخر. كما أن الفروق بين هذه الولايات الخمس ليست متميزة عن بعضها تماماً. وكثيراً ما يطلب إلى المكتب أن يفسّر للموظفين والإدارة ويقدم لهم المشورة في ما يتعلق

بالنظاميين الأساسيين والإداريين للأمم المتحدة بشأن سلوك الموظفين. وهذا صحيح لا سيما في ما يتعلق بنشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام.

وخلال مختلف أطوار هذه المسألة، طُلب إلى مكتب الأخلاقيات العمل بشأن دورين اثنين من أدواره وهما: تقديم المشورة السرية ذات الصلة بالأخلاقيات وإدارة سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية من الانتقام ("السياسة العامة"). وغالباً ما يشير المكتب على الموظفين والمديرين، على السواء، بالكيفية التي يمكن أن تُطبق بها سياسة الحماية من الانتقام وكيفية منعه. وباعتبارها مسألة عملية ومعنوية، فإنه يتعين على مكتب الأخلاقيات السعي في المقام الأول إلى منع الضرر، كالانتقام، من الحدوث في مكان العمل، بدلا من الاقتصار على العمل على معالجة الآثار السيئة للانتقام التي حدثت بالفعل.

وبموجب السياسة العامة، يمكن للأفراد المشمولين بها أن يطلبوا الحماية من الانتقام من خلال تقديم شكوى خطية إلى مكتب الأخلاقيات. وعادة ما يقدم أصحاب الشكاوى معلومات تهدف إلى تبيان أهم شاركوا في واحد من بين ثلاثة أنواع من الأنشطة المشمولة بالحماية، وهي أن يكونوا قد: (١) قدموا شكوى من سوء السلوك عبر إحدى قنوات الإبلاغ الداخلية الرسمية للأمم المتحدة، أو (٢) شاركوا في مراجعة داخلية للحسابات، أو (٣) جرى استجوابهم في إطار تحقيق داخلي. ويجب على صاحب الشكاوى أن يبين أنه عانى من نوع معين من الأعمال الانتقامية الضارة في مكان العمل نتيجة للنشاط المشمول بالحماية وأن يكون ذلك بعد حدوثه.

بيد أن سياسة الأمم المتحدة توفر أيضاً سبيلاً محدوداً للأفراد من أجل الإبلاغ عن سوء السلوك خارج قنوات الإبلاغ الرسمية للأمم المتحدة. فبموجب المادة ٤ من السياسة العامة، يمكن توفير الحماية من الانتقام إلى فرد بلغ عن سوء السلوك إلى كيان خارج القنوات الداخلية المعمول بها، شريطة أن يستوفي ذلك بعض المعايير المحددة. ويسمح هذا الاستثناء المحدود للموظفين بأن يلتمسوا مركز المبلغ عن المخالفات من دون أن يستنفدوا قبل ذلك آليات الإبلاغ الداخلية التي أتاحتها الأمين العام، بموجب السلطة المخولة له من قبل الجمعية العامة. وفي حال توفرت شروط محددة على النحو المبين في السياسة العامة، يمكن أن يُعتبر الإبلاغ الخارجي عن سوء السلوك الملحوظ (من قبيل "الإبلاغ الخارجي عن المخالفات") نشاطاً مشمولاً بالحماية لأغراض الحماية من الانتقام.

ويعترض فريق الاستعراض على الإجراءات التي اتخذتها وعلى مشاركتي في اجتماعين محددين، أحدهما عقد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ والآخر عُقد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويشير الفريق إلى أنه كان يُستحسن لو أنني نأيت بنفسني عن الاجتماع الأخير، وغادرت

الاجتماع السابق على عجل - بمجرد أن أوضح جدول أعماله. ويعتقد الفريق أن مشاركتي في كلا الاجتماعين خلقت شكلاً محتملاً من تضارب المصالح، ولكنه ينتهي إلى أنه "لم يحدث فعلاً أي تضارب للمصالح".

وأود أن أؤكد بكل احترام أن الفريق يجانب الصواب عندما يشير إلى أنه كان هناك حتى مجرد احتمال لتضارب المصالح. ذلك أن السؤال الحاسم بالنسبة لمكتب الأخلاقيات كان هو ما إذا كان واحد أو أكثر من موظفي الأمم المتحدة قد أبلغوا عن سوء السلوك خارجياً بدلاً من أن يبلغوا عنه من خلال إحدى قنوات الإبلاغ الداخلية الرسمية الأربع للأمم المتحدة، وبذلك وضعوا أنفسهم في هذا السبيل المحدود للحماية الذي تتيحه المادة 4 من السياسة العامة. وبموجب ولايته، طُلب إلى المكتب إسداء المشورة لكل من أعضاء الإدارة وبعض من موظفي الأمم المتحدة العاملين في مفوضية حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تنطبق هذه السياسة العامة، استناداً إلى الوقائع التي لم تكن واضحة قطعاً وقت عقد كلا الاجتماعين.

وأود أن يعكس المحضر ما يلي:

في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، استلمت رسالة بالبريد الإلكتروني من مديرة مكتب الأمين العام تطلب إليّ أن أقدم المشورة بشأن الأخلاقيات إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بخصوص مسألة عاجلة. ولم يجر إطلاعي على طبيعة المشورة المطلوبة، ولا الفرد أو المسألة التي ستكون موضوع مشورة الأخلاقيات المطلوبة. وكما استنتج فريق الاستعراض، فإنه لم يكن بإمكانني أن أتوقع أو أعرف موضوعات المناقشة قبل الاجتماع نفسه. وبما أن مديرة المكتب تتكلم باسم الأمين العام، فإنه لم يكن من الملائم بالمرّة أن أرفض المشاركة في هذه المناقشة العاجلة.

وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، اجتمعت مع المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والأمين العام المساعد لمكتب إدارة الموارد البشرية، ووكيلة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبعد عرض مطول وملتبس ألقاه كل من المفوض السامي ونائبه، بدى واضحاً أن الإدارة كانت لا تزال بحاجة إلى جمع وقائع أساسية عن الإجراءات التي اتخذها عدة موظفين في الأمم المتحدة وذات الصلة بتقرير لحقوق الإنسان عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين الناشئين سواء في مالي أو في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومباشرة بعد ذلك الاجتماع، اتصلت بزملائي في مكتب الأخلاقيات في نيويورك لكي يرسلوا لي بالبريد الإلكتروني الصيغة المحددة بالضبط للبند 4 من نشرة الأمين العام (ST/SGB/2005/21)؛ وذلك من أجل مساعدتي في إسداء مشورة الأخلاقيات وتحديد الكيفية التي يمكن أن تنطبق

بها السياسة العامة على موظفي الأمم المتحدة الذين زُعم ضلوعهم في القضية. وخلال اجتماع ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وردت أسماء عدة أفراد و/أو ألقابهم الوظيفية بأن لهم دور في المشكلة الناشئة. ولم يكن الموظف من الرتبة مد-٢ الذي كانت قراراته وإجراءاته محور هذه الحالة برمتها هو محط الاهتمام الوحيد في ذلك الاجتماع.

وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، شاركت في جلسة إحاطة مع مديرة مكتب الأمين العام أطلعته خلالها على المناقشات التي جرت يوم الجمعة الماضي. وحضر هذا الاجتماع أيضاً ممثلون عن المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الموارد البشرية. وكانت نتيجة هذا الاجتماع هي أن تعمل الإدارة على جمع بيانات خطية من المفوض السامي ونائب المفوض السامي ومختلف الموظفين الذين كانوا على اطلاع مباشر على تقرير حقوق الإنسان المعني، وبيانات بشأن كيفية ووقت الإبلاغ عن هذا التقرير داخل وخارج الأمم المتحدة. وقد وافقت على الاتصال بفرد واحد محدد من أجل كفالة فهمه لسياسة الأمم المتحدة بشأن الحماية من الانتقام، وعملية تقديم الشكاوى من الانتقام لدى مكتب الأخلاقيات، والشروط التي قد تنطبق فيها المادة ٤ من السياسة العامة (حماية المبلغين عن المخالفات الخارجيين).

وقبل أن يتسنى لي التحدث مع هذا الفرد، أرسل لي رسالة بالبريد الإلكتروني في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب مني فيها الاتصال به. وقد قدم له مكتب الأخلاقيات بموجب السياسة العامة المشورة السرية في مجال الأخلاقيات استجابة لطلبه. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أرسل هذا الفرد رسالة بالبريد الإلكتروني، وأرفق بها بيانه الخطي بشأن تلقيه أنباء عن الميل الجنسي إلى الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى كل من وكالة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأخلاقيات. وأشار هذا الفرد إلى أنه يقدم بيانه بناء على طلب نائب المفوض السامي بمفوضية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من المشورة المسداة إلى هذا الفرد بشأن حقوقه بموجب السياسة العامة، إلا أنه لم يقدم إلى مكتب الأخلاقيات شكوى خطية يطلب فيها الحماية من الانتقام في ذلك الوقت؛ وحسب علمي فإنه لم يفعل ذلك أبداً في ما يتعلق بهذه المسألة.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، تكلمت مع المفوض السامي بشأن البيانات الخطية المطلوبة. وناقشنا ما تبقى من الالتباس بشأن ما إن كانت المشكلة قد ظهرت في مالي أو في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكيف يمكن أن تنطبق السياسة العامة على مختلف موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الموظف برتبة مد-٢. واستفسرت عما إذا كان المفوض السامي قد نظر في بدائل أخرى غير إحالة تحقيق داخلي على مكتب خدمات الرقابة الداخلية، نظراً لأن هذه

الإحالة يمكن أن تلحق أثراً ضاراً وانتقامياً بالحياة الوظيفية لأي فرد. وناقش المفوض السامي مع مخاوفه المستمرة من حالات تسريب معلومات سرية داخل مفوضية حقوق الإنسان.

وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حضرت اجتماعاً مع المفوض السامي ووكيلة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية والأمين العام المساعد لمكتب إدارة الموارد البشرية وممثل عن المكتب التنفيذي للأمين العام. وناقشت الإدارة عدة مسارات عمل ممكنة، استناداً إلى المعلومات الواردة في البيانات التي كانت قد جمعتها من الأفراد الذين كانت لديهم معلومات ذات صلة بالموضوع. وقدمت وكيلة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إيضاحات عن حالة تحقيق داخلي سابق بشأن موظف ذي صلة بالموضوع. وطلب إليّ أن أوضح الكيفية التي يمكن أن تنطبق بها السياسة العامة، وبالتحديد ما يتعلق بآليات الإبلاغ الخارجي عن سوء السلوك (انظر المادة ٤، SGB/2005/21). وقلت إنه كانت لا تزال هناك أسئلة قائمة بشأن الكيفية التي جرى إطلاق جهات داخل التسلسل القيادي للمفوضية على التقرير المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومتى جرت تلك المناقشات أو الاجتماعات، ومتى ومن أُطلع على هذا التقرير خارجياً.

وبموجب المادة ٤ من سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية من الانتقام، يمثل استفاد الآليات الداخلية للشكاوى أحد السبل التي تسمح بالإبلاغ الخارجي. وإن كانت البيانات التي جمعتها الإدارة قد أشارت إلى أن الموظف ذي الرتبة مد-٢ أبلغ عن مخاوفه بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأطلع تسلسله القيادي على تقرير حقوق الإنسان الفوري قبل أن يكشف عن التقرير لأي شخص من خارج المنظمة، فحينئذ تكون الإجراءات اللاحقة التي أضرت بأجره أو بنود أو شروط تعيينه مع مفوضية حقوق الإنسان ربما شكلت انتقاماً بموجب السياسة العامة. ومن ثم، فإن فهم طبيعة الإجراءات التي اتخذها هذا الفرد وتسلسلها الزمني وكذا الإجراءات الموازية لتسلسله القيادي شكلت ولا تزال تشكل مجالات هامة للتحقيق بموجب السياسة العامة. إن تطبيق المادة ٤ من سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية من الانتقام يرتبط بوقائع محددة. وإذا كان هذا الحكم ينطبق على سلوك أي موظف بعينه، فإن هذه المسألة ستكون الأولى من نوعها بالنسبة للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن الاجتماع الذي عقد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أوضح بعض القرارات التي يمكن أن تتخذها الإدارة، إلا أنه لم يُعلن عن اتخاذ أي قرارات في نهاية الاجتماع.

وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وجّهت رسالة إلى المفوض السامي ورئيسة مكتب الأمين العام ووكيلة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، أحث فيها على توخي



الحذر في ما يتعلق بالشروع في أي تحقيق داخلي في سلوك هذا الفرد. واقترحت أن يقوم المفوض السامي بجمع المزيد من الوقائع قبل أن يقرر إحالة المسألة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعلمت في ما بعد أن قرار الإدارة بإحالة المسألة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل إجراء تحقيق داخلي في سوء السلوك كان قد أُتخذ قبل إرسال هذه الرسالة بالبريد الإلكتروني. ونتيجة لذلك، لم يُؤخذ بمشورتي قبل قرار الإدارة.

وكان الهم الرئيسي لمكتب الأخلاقيات هو معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار الموظف من الرتبة مد-٢ مبلّغاً عن المخالفات وفقاً للسياسة العامة. ولو أن البيانات الخطية المطلوبة أشارت إلى أن هذا الشخص أوفى إما بواجباته للإبلاغ الداخلي أو الشروط السابقة للإبلاغ الخارجي، فإن مكتب الأخلاقيات كان سيكون حينئذ في وضع يتيح له تقديم المشورة لكل من الإدارة وهذا الفرد وفقاً لذلك. وكانت مشورتي التي أسديتها للإدارة هي أن تتوخى الحذر بشأن إحالة المسألة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل إجراء تحقيق داخلي.

ولا يسعني مع الاحترام الواجب إلا أن أختلف مع استنتاج الفريق بأن سلوكي وضع مكتب الأخلاقيات في تضارب محتمل للمصالح. وبموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، "يحدث تضارب المصالح متى كانت المصالح الشخصية للموظف تحول، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، دون أدائه لمهامه ومسؤولياته الرسمية أو تخل بقيم النزاهة والاستقلال والحياد المفروض توافرها في مركز الموظف بوصفه موظفاً مدنياً دولياً". ولم يسبق في أي وقت من الأوقات أن أثير أي سؤال مشروع حول حؤول مصالح الشخصية دون أدائي لواجباتي الرسمية. وبالفعل، يبدو استنتاج الفريق في هذا الصدد قائماً على رأيه بأن ولاية المكتب نفسها تنطوي على تضارب متأصل في الأدوار والواجبات المسندة إليه.

وكما لا يخفى على فريق الاستعراض، فإن هناك فرقاً كبيراً بين التضاربات الشخصية للمصالح والتضاربات المتعلقة بالمناصب والأدوار. ومن دون تقديم ما يثبت أنني قدمت مصالح الشخصية على مصالح المنظمة وانتهكت قسم وظيفتي، لا يمكن أن يكون هناك أي تضارب للمصالح. ذلك أن تضارب الأدوار يثير، من ناحية أخرى، مسألة ما إذا كان يمكن الاضطلاع بالولايات المسندة إلى مكتب الأخلاقيات دون الوقوع في التضارب. وتضارب الأدوار ليس هو تضارب المصالح الشخصية.

وكما هو الحال بالنسبة لجميع موظفي الأمم المتحدة، فإن احترام الولاية المسندة إلى أي مكتب ودوره أمر رئيسي في الإدارة الفعالة. وفي ما يتعلق بالقضية الحالية، فقد طلب الأمين العام إلى مكتب الأخلاقيات الاضطلاع بولايته في إطار الاختصاصات التي تحددها

نشرة الأمين العام (ST/SGB2005/22)؛ ويشمل هذا إسداء المشورة السرية في مجال الأخلاقيات وإدارة السياسة العامة.

ومن الثابت في مجال الأخلاقيات والامتثال على صعيد المنظمة أن دور أي مكتب أخلاقيات مستقل يجتذب مطالب معقدة. ولعمري أن المرء يقدم أفضل ما لديه من أجل شق طريقه في المسائل الخلافية وإسداء المشورة السرية في مجال الأخلاقيات في الحالات المستعصية. ويشمل تقديم المشورة السرية في مجال الأخلاقيات جميع الأنظمة الأساسية والإدارية لموظفي الأمم المتحدة المتعلقة بسلوك الموظفين - بما في ذلك سياستها المتعلقة بالحماية من الانتقام. وأود أن أؤكد بكل احترام أن مكتب الأخلاقيات قد اضطلع بولايته على النحو الواجب في هذه المسألة وأنه لم ينشأ حتى تضارب محتمل بموجب النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة.

وإن كان فريق الاستعراض يعتقد أن هناك بعضاً من أشكال تضارب الأدوار المتأصلة ضمن ولاية مكتب الأخلاقيات، فيلتمس بكل احترام أن يقوم الفريق بإبلاغ شواغله مباشرة إلى الأمين العام وإلى الجمعية العامة.

ويبين واقع أن أعضاء هذا الفريق كانوا سيتخذون قرارات مختلفة ربما، إن هم عادوا إلى الوراء، مدى فائدة إتاحة الوقت اللازم والمسافة والمعلومات وأريحية التحليل المتفكر. ذلك أنه لم يكن الأمر على هذا النحو في هذه الحالة الراهنة ولم يغد كذلك حتى بعد مرور عدة أشهر على الاجتماعات الهامة واتخاذ الإدارة قراراتها بشأن هذه المسألة برمتها. والقرارات المختلفة، في مرآة الحاضر، ليست أكثر من ذلك - إنها مجرد قرارات مختلفة. ولا يكافئ كونها مختلفة إساءة استعمال السلطة أو التضارب الشخصي للمصالح.

٨ - تعليقات وكالة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

التعليقات المقدمة رداً على النتائج السلبية التي توصل إليها الفريق المستقل للاستعراض المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في ما يتعلق بدوري في هذه المسألة بصفتي وكالة الأمين العام السابقة لخدمات الرقابة الداخلية

أرحب بهذه الفرصة للرد على ملاحظات الفريق في ما يتعلق بدوري في التصدي لمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي حققت فيها مفضية حقوق الإنسان.

وسأرد على كل ملاحظة قُدمت إلي في الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ من رئيسة الفريق.

ملاحظة الفريق الأولى:

”لقد خضع قراركم القاضي بالمشاركة في اجتماعي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ للتدقيق من جانب الفريق لأنكم، بوصفكم رئيسة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كنتم على دراية أو كان ينبغي لكم توقع أن يكون الهدف من الاجتماعين هو إسداء المشورة للمفوض السامي بشأن سلوك مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني“.

الرد: لقد تلقيت رسالة بالبريد الإلكتروني من رئيسة مكتب الأمين العام بتاريخ ١٩ آذار/مارس تشير إلى أن المفوض السامي سيتصل بي في اليوم التالي، وأن ”ثمة تطورات جديدة في ما يتعلق بالموظفين الذين حقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية في شأنهم. بالغ الحساسية والإلحاح“.

وتنص ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي أنشأها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، على أن الغرض منه هو ”مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف الداخلي فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة“. ويصف البند ٥ (د) من القرار المذكور ”دعم الإدارة وإسداء المشورة إليها“ بشأن اضطلاعهم بمسؤولياتهم بفعالية باعتباره أحد الطرائق التي يُستهدف تحقيق المساعدة بها. وأكدت نشرة الأمين العام ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمعنونة بإنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية، هذه الطريقة مرة أخرى حرفياً في البند الخامس، ”دعم الإدارة وإسداء المشورة

إليها". وأخيراً، ورد في البند ٣-٢ من نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/7، المعنونة تنظيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وصف محدّد لإحدى مسؤولياتي وهي كالتالي: "يُسدي المشورة للأمين العام والإدارة العليا للمنظمة بشأن مسائل الرقابة".

ومن ثم فإن حضور اجتماع ٢٠ آذار/مارس بناء على طلب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وإسداء المشورة له بشأن اضطراره بمسؤولياته بفعالية وبشأن مسائل الرقابة، لم يكن تصرفاً لائقاً على النحو المتوخى في ولايتي فحسب ولكنه كان لزاماً عليّ، سواء كان أو لم يكن لدي علم بموضوع الاجتماع تحديداً، والامتناع عن حضوره كان من شأنه أن يمثل تقصيراً في الاضطرار بالمسؤوليات التي كُلفت بها قانوناً.

وبالمثل، فإن حضوري اجتماع ٨ نيسان/أبريل مع رئيسة مكتب الأمين العام للغرض نفسه كان لازماً. وعلاوة على ذلك، ينص البند ثانياً-٣ من نشرة الأمين العام ST/SGB/273، على أنه "يجوز للمكتب [مكتب خدمات الرقابة الداخلية] أن يقبل طلب الأمين العام لخدماته، ولكن لا يجوز منع المكتب من اتخاذ أي إجراء يدخل في نطاق ولايته". ويمثل الطلب المقدّم من جانب رئيسة مكتب الأمين العام باسم الأمين العام طلباً من هذا النوع.

#### ملاحظة الفريق الثانية:

"وبناءً عليه، فإنكم بمشاركتكم في الاجتماعين قد مسستّم باستقلاليتكم في ما يتعلق بالقضايا التي تشمل المدير والتي سيقدمها المفوض السامي إلى مكتبكم".

الرد: إن المشاركة في اجتماعات لتقديم المشورة إلى الإدارة العليا لا تخل باستقلالية العمل في ما يتعلق بالقرارات المتخذة لاحقاً بشأن أي موضوع قيد المناقشة. فالمشورة تُسدى بناء على المعلومات المقدّمة، خلافاً لأعمال الإقرار (بما في ذلك عمليات مراجعة الحسابات والتحقيقات)، التي تستند دائماً إلى الأدلة المناسبة.

وفي الواقع، فقد كان دوري في اجتماع ٢٠ آذار/مارس هو إسداء المشورة إلى المفوض السامي بشأن ما إذا كانت المسألة تستحق إشراك مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقديم المشورة ذاتها في ٨ نيسان/أبريل إلى رئيسة مكتب الأمين العام. وزُعم أن 'الموضوع' كان هو الكشف الخاطئ عن تقرير سري عن حقوق الإنسان، الذي تسبب بمخالفته المزعومة اتباع الممارسات الصحيحة، بما في ذلك ما يتعلق بحجب الأسماء وإحالة الوثائق عبر القنوات الرسمية، في مخاطر جسيمة للأشخاص المحددين في التقرير وللمنظمة.

وبصرف النظر عن حضورى الاجتماعين، فقد اتخذت قرارى بإحالة القضية للتحقيق خارجهما، على نحو مستقل وموضوعى، آخذة فى الاعتبار معيارين:

١' ما إذا كانت المسألة المبلغ عنها تندرج ضمن ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية واختصاصه؛

٢' وما إذا كان السلوك المزعوم، إذا ثبت، ربما بلغ حد سوء السلوك الجسيم و/أو عرّض المنظمة لخطر كبير.

وإضافة إلى ذلك، فقد نظرت فيما إذا كانت المعلومات المقدمة (أى تفاصيل الادعاء) موثوقاً بما.

وقد اتضح تماماً أثناء الاجتماع الأول أنه فى حين يبدو أن المعيارين قد استوفيا، فإن التفاصيل على نحو ما عُرّضت فى ذلك الوقت لم تكن واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية بعد لكي تكون موثوقاً بما، لأنه كان لا يزال ثمة لبس بشأن مكان الأحداث الموصوفة فى التقرير الذى يُزعم تسريبه وكذلك بشأن ما إذا كان جنود خاضعون لقيادة الأمم المتحدة ضالعين فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن موضوع الادعاء كان هو الأحقية المعلنة ذاتياً فى الحصول على حماية "المبلغين" والتهديد بالذهاب إلى الصحافة فى حالة التحقيق فى أفعاله. بيد أنه كان ثمة آلية داخلية للمطالبة بهذه الحماية (عن طريق مكتب الأخلاقيات) لا يبدو أنه لجأ إليها.

وتلقى ادعاء بسوء السلوك، سواء فى اجتماع أو بأى وسيلة أخرى، لا يحدث تضارباً فى قرار إجراء التحقيق ولا يخلّ بسيره ونتائجه. وكل ادعاء يمثل فى الأساس طلباً ورد من شخص، والتحقيقات ذاتها كثيراً ما تبرئ ساحة المدعى عليهم.

#### ملاحظة الفريق الثالثة:

"وقراركم الآخر بالابتعاد عن الممارسات المعتادة حرم مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني من الحماية التى يوفرها اتباع نهج مستقل ومتسق لتلقي طلب المفوض السامي إجراء التحقيق وتسجيل ذلك الطلب وتمحيصه، وعرض مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني دون مبرر لوقفه عن العمل إدارياً بلا داع".

الرد: وكيل الأمين العام هو رئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية وهو الموظف المسؤول عن جميع أنشطة المكتب. ونشرنا الأمين العام ST/SGB/273 و ST/SGB/2002/7 تخولاً وكيلاً

الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية سلطة الشروع في التحقيقات، ولا شيء في الإجراءات الداخلية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك إجراءات قبول القضايا في شعبة التحقيقات، يترع عنه هذه السلطة.

ولم يكن من غير المؤلف أن ترد بلاغات أو ادعاءات سوء السلوك إليّ مباشرة من مديرين كبار آخرين في نفس رتبتي أو أعلى منها، وليس في ولايتي شيء يمنع هذا الإبلاغ المباشر. والأمانة العامة للأمم المتحدة معروفة باحترام هيكلها الهرمية البيروقراطية.

إلا أن شعبة التحقيقات استثناء معروف جيداً، إذ يعمل بعض مديريها وموظفيها على تركية موقف مارق مستقل عن الإدارة العليا لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتبعها شعبة التحقيقات، وعن وكيل الأمين العام للمكتب، الذي يكون مدير التحقيقات مسؤولاً أمامه مباشرة، وفقاً للبند ٧-١ من نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/7. وقد اشتبه أيضاً في كون بعض موظفي شعبة التحقيقات في نيويورك ومديريها قد أفصحوا عن مسائل سرية على نحو غير لائق تحقيقاً لأغراض شخصية.

وبالمثل، لم يكن من غير المؤلف (ولا مما تمنعه ولايتي) أن أحيل المسائل، بوصفي وكيلة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، للمراجعة أو التحقيق، بما في ذلك إلغاء الإحالات والسماح باستثناءات تتعلق بالاختصاص لغرض مساعدة المنظمات الأخرى بناء على طلبها.

أما الأمر غير المؤلف في هذه الحالة تحديداً فكان هو رد فعل مدير شعبة التحقيقات إزاء هذا القرار بعينه - فلم يكن ثمة سبب مشروع يبرر اعتراضه على قراري، وتعبيره عن اعتراضه بهذه الصورة العلنية إلى حد كبير. وقد استوفيت بموضوعية واستقلالية جميع شروط تلقي الادعاء وتقييمه قبل أن أتخذ قرار إحالته للتحقيق.

وإن تكلفني أي شعبة داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمسؤولية إدارة إحدى العمليات، مثل قبول ادعاءات سوء السلوك المترتبة على قرار المدير، أو تفويضني هذه المسؤولية إليها، لا يلغي سلطتي أو صلاحيتي في اتخاذ قرار مستنير بنفسي. وقد أكد أمر محكمة الأمم المتحدة للمنازعات رقم ١٣٩ (GVA2015) أن قراري كان بالفعل مطابقاً للقانون وصحيحاً على هذا الأساس. وعلاوة على ذلك، فإنني لم أتول بعد ذلك إجراء التحقيق أو الإشراف عليه مباشرة، ولم أتدخل في عمل المحققين أو أفرض عليهم آرائي؛ وفي الواقع، فقد أوكلت مهام مدير التحقيقات في ما يتعلق بهذه القضية، نظراً لتنحيه عنها في نهاية المطاف، إلى الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي كان مؤهلاً تماماً للاضطلاع بها. وهذا مسموح به في حدود ولايتي أيضاً.

وإضافةً إلى ذلك، فإن إجراءات القبول تتوقع إعادة النظر في القرارات المتخذة بالتحقيق؛ إلا أنه لم يرد أي طلب لإعادة النظر على الإطلاق من جانب المحققين، وهو ما يزيد تأكيداً أن قرار إجراء التحقيق كان هو القرار الصحيح في المقام الأول.

كما أُنِي كنت في بادئ الأمر أتوقع تماماً، كما هو الحال دائماً، تقديم مدير التحقيقات مساهمة بناءً طوال العملية، ولهذا السبب فقد تلقى نُسخاً من جميع المراسلات التي جرى تبادلها مع نائب المدير في فيينا، إلى أن أعلن تنحيه عن القضية على الملأ.

وكل من مدير التحقيقات ونائب المدير في فيينا كانا يعلمان ويتفهمان الأسباب التي حدثت بي لقصر تناول القضية على أعضاء مكتب فيينا لنائب المدير المسؤول عن التحقيق، وهي: فقدان الثقة تماماً في صون أعضاء رئيسيين في مكتب نيويورك واحترامهم لسرية المعلومات شديدة الحساسية التي كانت لولا ذلك لتوضّع في ملف ضمن منظومة إدارة القضايا في الشعبة، بحيث تكون متاحة لجميع المحققين تقريباً. وإساءة تصرف مدير التحقيقات نفسه في هذه المسألة إنما تؤكد مشروعية ذلك المنطق من جانبي.

وفي ما يتعلق بمسألة توقيع الإجازة الإدارية على مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يطلب ذلك. وليس ثمة ما يستدعي منح إجازة إدارية تلقائياً للموظفين الخاضعين للتحقيق على يد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمكتب لم يكن مسؤولاً عن ذلك القرار ولا كان طرفاً في اتخاذه. ومن ثم لم يكن قرارني المتعلق بالشروع في التحقيق هو السبب في توقيع الإجازة الإدارية على مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.

وفي الواقع، فقد أبلغني نائب المدير (فيينا) المشرف على التحقيقات بأن المفوض السامي كان يعتزم طلب الموافقة على منح مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني إجازة إدارية مدفوعة الأجر في انتظار ظهور نتيجة تحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن المكتب لم يرَ هذا الإجراء لازماً لأغراض التحقيق. وقد قمت بإبلاغ المفوض السامي فوراً بتلك المعلومات بنفسني عن طريق التداول بالفيديو، في حضور الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً. وأكدت لنائب المدير (فيينا) لاحقاً عن طريق البريد الإلكتروني في التاريخ نفسه بأنني قد فعلت ذلك، إلى جانب إبلاغي له برد فعل المفوض السامي، ومفاده أنه على الرغم من إدراكه أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يرى ضرورةً للإجازة الإدارية، فإن لديه أسبابه الخاصة لطلب الموافقة عليها.

### ملاحظة الفريق الرابعة:

”وقد حال استعدادكم للامتنال لطلب المفوض السامي دون النظر في تضمين عملية قبول القضية اعتبارات واضحة الصلة بها من قبيل حقيقة أن المعلومات أُبلغت إلى طرف ثالث مأذون له بالحصول عليها، وأن السياسات والممارسات كانت متسقة مع إحالة المدير للمعلومات وأن المعلومات كانت قد بلغت الرئيسة المباشرة لذلك المدير قبل حوالي سبعة أشهر من ذلك“.

الرد: كما بيّنتُ أعلاه، فإنني لم أكن بصدد ”الامتنال لطلب المفوض السامي“؛ وإنما أُجريتُ تقييماً مستقلاً للادعاء والإفادات المُقدّمة وقررتُ أن المسألة تستدعي التحقيق.

ولئن كنت على دراية بما ينبغي وما لا ينبغي الكشف عنه في ما يتعلق بالتحقيقات المنجزة (دأب مكتب خدمات الرقابة الداخلية على القيام بذلك)، فإنني أدرك أيضاً كل الإدراك أنه ليس من المناسب ولا من الضروري الحكم بنتائج تحقيق قبل اتخاذ قرار إجراء التحقيق.

وقد كان من المعقول الاعتقاد بأن المفوض السامي لحقوق الإنسان ونائبته، اللذين قدم كل منهما معلومات، يعلمان كيف يُفترض التعامل مع تقاريرهما، وأهما يتصرفان بحسنة، ويدركان خطورة الادعاء المُقدّم. والهدف من عملية التحقيق نفسها هو تجميع كل المعلومات المهمة المتعلقة بالسياسات والممارسات، ومعرفة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة متسقة مع المتطلبات أم أنها تشكل سوء سلوك.

وإضافة إلى ذلك، ففي حين أن مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني كان بالفعل قد قدّم المعلومات إلى رئيسته المباشرة قبل سبعة أشهر، فقد أشارت الإفادات المقدمة (بما في ذلك المقدمة من جانبه) إلى أنه لم يقدم تلك المعلومات على ما يبدو إلا بعد أسبوع تقريباً من تقديمها إلى طرف خارجي (البعثة الفرنسية لدى الأمم المتحدة)، وبعد أن نما إلى علم رئيسته المباشرة ذلك الكشف الذي يُزعم منافاته للقانون.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يوجد قانون تقادم بشأن سوء السلوك في الأمم المتحدة؛ فكثير من الادعاءات التي تسفر عن تحقيقات من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا تظهر سوى بعد شهور بل وفي بعض الأحيان سنين من حدوث واقعة سوء السلوك المبلّغ عنها.



وبالنظر إلى خطورة سوء السلوك المزعوم في هذه القضية ووجاهة الإفادات المقدمة، كان التحقيق، في رأي المهني، هو أكثر آلية موثوقة للوقوف على الوقائع الفعلية للقضية من أجل التحقق مما إذا كان ثمة سوء سلوك قد حدث.

#### ملاحظة الفريق الخامسة:

”إساءة استعمال السلطة، في سياق الأمم المتحدة، يشمل اتخاذ قرار أو إجراء غير سليم يخلف أثراً سلبياً على طرف ثالث. ومشاركتكم في اجتماعين عقدا لبحث سلوك المدير حالت دون وفائكم بمعيار الاستقلالية اللازمة لتولي مسؤولية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إحالة شكوى المفوض السامي للتحقيق“.

الرد: لا أوافق مطلقاً على أن قراري بإجراء التحقيق كان غير سليم. فقد كان ذلك هو القرار الصحيح، بالنظر إلى الادعاءات الموثوقة المقدمة بحسن نية والمتعلقة بوقوع سوء سلوك جسيم.

كما أنني لا أوافق مطلقاً على أن قراري المتعلق بإجراء التحقيق كان له أي أثر سلبي على طرف ثالث، أي مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في هذه الحالة. فقرار التحقيق ليس نتيجة، وإنما يهدف إلى دعم المساءلة عن الأفعال؛ والمساءلة ليست أمراً سلبياً وإنما هي حجر الزاوية للتراثة بالنسبة إلى جميع الموظفين العموميين الدوليين.

و ”الاستقلالية“ في سياق الرقابة الداخلية لا تتطلب اتخاذ القرارات بمعزل عن سياقها، وإنما اتخاذها بعقلية موضوعية مع أخذ المعلومات ذات الصلة والسياق في الاعتبار، دون التفات إلى التأثير غير اللائق من جانب الإدارة أو، في هذه الحالة، التهيب من جانب المدعى عليه. فقد كان، ولا يزال، قراراً سليماً.

والأثر السلبي وقع عندما طعن مدير التحقيقات علناً في سلطتي القانونية بوصفي متخذة القرار؛ ومدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني نفسه فاقم الأثر سلبي عندما أعلن القرار للصحافة بدلا من السماح للتحقيقات - التي كان ثمة احتمال كبير في أن يكون لها الأثر الإيجابي المتمثل في إبراء ساحته - بأخذ مجراها.

#### ملاحظة الفريق السادسة:

”قراركم اللاحق بالتخلي عن العملية المعتادة لقبول القضايا أكد انعدام الاستقلالية. وقد استُشعرت العواقب السلبية بصورة مباشرة من جانب المدير وبصورة غير مباشرة من

جانب المنظمة ككل من خلال اضمحلال أو فقدان الثقة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفي منظمة الأمم المتحدة“.

الرد: لقد اتخذت قرارى، على نحو سليم وفي حدود ولايتى، بإحالة المسألة مباشرةً إلى نائب المدير (فيينا) للتحقيق فيها، إلى جانب تقييد ما هو متاح من المعلومات المتعلقة بملف القضية، بناءً على هدف وحيد هو التقليل من خطر احتمال تسريبها. ولمزيد من التحديد، فقد كنت قلقة من أن بضعة موظفين عاجزين عن أداء عملهم في مكتب نيويورك في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية قد يتواطؤون بهدف تعمُد إساءة التعامل مع المعلومات المتاحة في ملف القضية التي كانوا سيستطيعون الحصول عليها ما لم يكن توزيعها مقيداً، وأنهم سيتجاهلون بذلك تأثير تصرفاتهم على مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، وعلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمنظمة.

وما زلت أعتقد اعتقاداً راسخاً بأن ذلك كان هو القرار السليم في ظل تلك الظروف. وتسريب المراسلات السرية المتصلة بهذه القضية في وقت لاحق، على الرغم من الخطوات التي اتخذتها لتجنب ذلك التسريب، يؤيد صحة منطقي في القيام بذلك.

#### ملاحظة الفريق السابعة:

”استؤفيت المعايير اللازمة للحكم بإساءة استعمال السلطة في سياق الأمم المتحدة“.

الرد: لا أوافق مطلقاً على أنني أسأت استعمال سلطتي. بموجب القرارات أو الإجراءات التي اتخذتها في هذه القضية؛ بل على العكس من ذلك، فقد اتخذت إجراءاتي في سياق السلطة الممنوحة إليّ قانوناً بصفتي وكيلة الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، واتخذتها باستقلالية وموضوعية أخذاً في الاعتبار المعلومات ذات الصلة والمعلومات المناسبة، بالنظر إلى خطورة الادعاءات والمخاطر التي تواجهها المنظمة.

والآثار السلبية التي تعرض لها مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمنظمة على نحو غير مباشر، لم تنشأ عما اتخذته من إجراءات وقرارات، وإنما عما يلي:

- الطعن غير اللائق والعلني في سلطتي المشروعة من جانب مدير التحقيقات؛
- وتصرفات مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني نفسه بتنفيذه تهديده بعرض المسألة على الصحافة بدلا من التعاون مع تحقيق مشروع ربما كان سيسفر عن إسقاط الادعاءات المقدمة ضده.

وأرفق بهذه التعليقات الوثائق التشريعية التالية المشار إليها في هذا التقرير:

- ١ - قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٢ - نشرة الأمين العام ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٣ - نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/7، تنظيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٩ - تعليقات وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

حضرة السيدة ديشان،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التي تطلعونا فيها على النتائج الأولية للفريق المستقل الخارجي بشأن اختيار القوات التي غيرت تبعيتها من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الدعم الدولية) إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويسرني أن أنتهز هذه الفرصة للتعليق على هذه النتائج قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير.

بدايةً، اسمحوا لي أن أوكد لكم مجدداً أنني، مثلكم، أشعر بسخط شديد إزاء ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبتها أفراد من القوات الأجنبية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي طُلب من الفريق المستقل الخارجي استعراضها. فسواء أكان الأفراد المنتشرون في عمليات السلام في أي بلد نظاميين أم مدنيين، أو كانوا تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا، يجب عليهم أن يتقيدوا بمعايير السلوك التي لا يمكن أن تتسامح إطلاقاً مع جرائم كتلك.

وعند تشكيل القوات من أجل بعثة الأمم المتحدة، اتخذت إدارة عمليات حفظ السلام، تحت قيادتي، تدابير متعددة لمعالجة جميع الادعاءات والشواغل المعروفة المتصلة بانتهاكات سابقة لحقوق الإنسان، وللتحقق من الأفراد الجدد، وتدريب من تعيّرت تبعيتهم من الأفراد بشأن التزامهم في مجال حقوق الإنسان وحسن السلوك. وهذه التدابير تتفق مع السياسة المعمول بها، بل إنها تجاوزتها في حالات عديدة، مما يعكس الجدية التي نتعامل بها، وأنا وإدارة عمليات حفظ السلام، في الاضطلاع بمسؤولياتنا في هذا الصدد.

السيدة ماري ديشان،

رئيسة

الفريق المستقل الخارجي

وكما تعلمون، كانت الأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى في ربيع عام ٢٠١٤ متقلبة إلى حدّ بعيد، وكانت هناك مخاوف من احتمال حدوث إبادة جماعية. وفي هذا السياق، أذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة) في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و”طلب إلى الأمين العام أن يُدمج في بعثة الأمم المتحدة أكبر عدد ممكن من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في بعثة الدعم الدولية، بما يتوافق مع معايير الأمم المتحدة“ (الفقرة ٢٢ من منطوق القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)).

في ذلك الوقت، كانت الأمم المتحدة قد بدأت بالفعل بإشراك الاتحاد الأفريقي وبعثة الدعم الدولية والبلدان المحتمل أن تساهم بقوات والشركاء الرئيسيين في تقييم مدى ملاءمة وحدات بعثة الدعم الدولية للمشاركة في عملية حفظ سلام للأمم المتحدة في المستقبل. وتحت قيادة إدارة عمليات حفظ السلام، ولكن بالتشاور الوثيق مع إدارات ومكاتب ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، جرت تقييمات مختلفة للمخاطر السياسية والتشغيلية وعلى حقوق الإنسان والسمعة، التي يمكن أن تنجم عن تحويل تبعية هذه الوحدات. وسوف أركز على الإجراءات التي اتخذناها لمعالجة بُعد حقوق الإنسان المتصل بتحويل التبعية، والذي تعربون عن قلقكم بشأنه.

فكما أشرت إلى ذلك، تمّ الإبلاغ عن عدد من الادعاءات ضد بعض الوحدات التابعة لبعثة الدعم الدولية، مما يسلط الضوء على إمكانية اقرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو ارتكاب سوء سلوك. وعلى وجه الخصوص، أشار تقييم للمخاطر أجري بموجب سياستنا المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، عندما طلب مجلس الأمن إلى الأمم المتحدة تقديم الدعم لبعثة الدعم الدولية، إلى حوادث محددة تخص هذه القوات ينبغي معالجتها قبل حدوث أي تحويل محتمل للتبعية في النهاية. وبُذلت مساعٍ مع الاتحاد الأفريقي وبعثة الدعم الدولية لكفالة التحقيق في الادعاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجناة المزعومين. وكما تعلمون، لم تتغير تبعية بعض الوحدات المعنية في نهاية الأمر، والادعاء الوحيد المتبقي ضد أي من وحدات بعثة الدعم الدولية المقرر تغيير تبعتها، والذي كانت إدارة عمليات حفظ السلام على علم به في ذلك الوقت، كان يتصل بالاستخدام المزعوم للقوة المفرطة على أيدي عناصر عسكرية في بوالي وبوسانغوا. وقامت البلدان المعنية المساهمة بقوات وبعثة الدعم الدولية، بناء على طلبنا، وقبل نقل السلطة، بإعادة السرية التي كان هؤلاء العناصر ينتمون إليها، بكاملها، إلى بلدها الأم. وبموازاة ذلك، كان الاتحاد الأفريقي يجري تحقيقات في المسألة.

وبالرغم من عدم وجود أية مزاعم أخرى محدّدة أو مُثبتة بما فيه الكفاية لمنع تحويل تبعية أفراد عسكريين أو أفراد شرطة آخرين، فقد اتخذنا خطوات إضافية لمعالجة مخاطر أخرى وللتأكيد على معايير الأمم المتحدة بشأن سلوك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، لا سيما على سياسة عدم التسامح إطلاقاً تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ودُكرت كل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الدعم الدولية، والتي يجري النظر في تحويل تبعيتها، بواسطة مذكرات شفوية، بأنها مسؤولة عن كفالة ألا يكون أي من الأفراد المزمع تحويل تبعيتهم إلى بعثة الأمم المتحدة قد أُدين بارتكاب أية جريمة جنائية، أو قيد التحقيق أو المحاكمة آنذاك، بما في ذلك لارتكابه انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. كما طُلب من الحكومات أن تقدم كل المعلومات المتعلقة بالتحقيق وربما التحقيقات أو الملاحظات القضائية في الحالات التي جرى فيها التحقيق بشأن ارتكاب أفراد الوحدات لأية جريمة جنائية، أو اتهامهم بذلك أو مقاضاتهم على ذلك، ولكنهم لم يدانوا. وطلبنا أيضاً من جميع البلدان المساهمة بأفراد عسكريين أو أفراد شرطة في بعثة الدعم الدولية والتي كان يُنظر في تحويل تبعيتها أن تصدّق خطياً على أنها ليست على علم بأي ادعاءات ضد أفراد وحداتها، وأنهم لم يشاركوا، بالعمل أو الامتناع عن العمل، في ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

وأُنجز إجراء التصديق هذا لجميع الوحدات قبل نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

بالإضافة إلى ذلك، وضعنا تدابير احترازية ترمي إلى منع سوء سلوك القوات وأفراد الشرطة الذين يجري تغيير تبعيتهم: فقد أجرت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تدريباً داخلاً للبعثة، بدعم من مدربي مفوضية حقوق الإنسان، من أجل إعداد الوحدات المقرر استيعابها في بعثة الأمم المتحدة. وأجرى فريق التدريب التابع للأمم المتحدة سبع دورات تدريبية خاصة بالبعثة في بانغي، وخمس دورات أخرى في مواقع القوات، ركز فيها على الجنود الرئيسيين (ضباط الأركان، وكتيبة المشاة، وضباط القيادة والضباط المكلفون في وحدات الشرطة في الميدان، وضباط الصف، والمدربون) الذين سيقومون بدورهم، بعد ذلك، بنقل الرسائل الرئيسية إلى جميع الأفراد النظاميين المنتشرين.

ومع التشديد على الوقاية، قمنا أيضاً بتعزيز قدرات بعثة الأمم المتحدة في رصد سلوك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، وبالتحقيق، في نهاية الأمر، في أي ادعاءات سوء سلوك يكون أفراد بعثة الأمم المتحدة معنيين بها، والإبلاغ عن هذه الادعاءات واتخاذ إجراءات بشأنها، في إطار الإجراءات المعمول بها. ويشمل ذلك تقديم

الدعم، داخل بعثة الأمم المتحدة، لإجراء أنشطة تهدف إلى منع سوء السلوك ومعالجة الادعاءات بارتكابه، من خلال ضمان إحالة هذه الادعاءات إلى هيئة التحقيق المختصة، ورصد التقدم المحرز في التحقيقات، واستعراض تقارير التحقيقات للسماح بتقديم توصيات بشأن الإجراءات التأديبية وغيرها من تدابير المساءلة التي يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء. وفي عدة مناسبات، تكلمت أنا شخصياً مع قادة بعثة الأمم المتحدة، المدنيين والعسكريين، للتشديد على أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعلى مسؤوليتهم الشخصية عن كفالة احترام الجميع لهذه السياسة.

وأود أيضاً أن أتناول، تحديداً، وضع الوحدة القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي شكّلت سبباً مختلفاً للقلق. ففي حين كان الأداء العام للوحدات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى يُعتبر مناسباً، ومع أن إدارة عمليات حفظ السلام لم يرد لها أي ادعاء بسوء السلوك من جانبها، فقد كنّا على علم بأن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية كانت مدرجة في تقارير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح والعنف الجنسي في حالات التزاع. وفي ضوء هذه التقارير، أعطيت تعليمات لفرز جميع أفراد هذه القوات وأفراد الشرطة الوطنية الذين تم إرسالهم إلى بعثة الدعم الدولية، وذلك قبل تحويل تبعيتهم. وقد أتخذ هذا الإجراء بالاستعانة بخبراء من المفوضية وبعثة الأمم المتحدة، كما أنه تجاوز متطلبات السياسة العامة التي كانت موجودة آنذاك. واستناداً إلى نتائج هذه العملية، تمت لاحقاً إعادة ثلاثة عناصر من القوات المسلحة وأربعة عشر عنصراً من الشرطة الوطنية الكونغولية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، قبل نقل السلطة من قوات الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود خاصة لتدريب الوحدة المتبقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث درّب خمسة وأربعون فرداً من حفظة السلام كمدربين، من أجل الاستمرار في نشر المعلومات بين الأفراد الآخرين في الوحدة. وتضمّن هؤلاء ٢٤ فرداً في الكتيبة المنتشرة في موبايي، و ٢١ فرداً من أفراد الشرطة الميدانيين المنتشرين في بانغي.

كما أنني شددت شخصياً على أهمية ضمان أن يلتزم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة القادمون من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرّر نشرهم في بعثة الأمم المتحدة بمعايير الأمم المتحدة المعتمدة تجاه السلطات العليا في ذلك البلد.

وأعتقد أن الإجراءات المبيّنة أعلاه، البعيدة كلّ البعد عن "التغاضي عن حوادث شنيعة" أو إظهار "تسامح إزاء الاعتداء والاستغلال الجنسيين"، إنما تعكس خلافاً لما قيل

مسعىً منهجياً للتأكد من أن وحدات بعثة الدعم الدولية المقرر تغيير تبعيتها إلى بعثة الأمم المتحدة لن تضم في صفوفها أفراداً وُجِّهت ضدّهم ادعاءات خطيرة. كما تعكس هذه الإجراءات جهودنا الرامية إلى التأكد من أن وحدات قوات الدعم الدولية، بعد تغيير تبعيتها في نهاية الأمر، تتقيد بمعايير الأمم المتحدة بشأن سلوك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، ولا سيما سياستنا المتصلة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومن الواضح أن السعي إلى تحقيق هذا الهدف في بعثة الأمم المتحدة وغيرها من عمليات حفظ السلام سيظل يتطلب بذل جهود دؤوبة ومنهجية، وأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. والتزامي في هذا الصدد التزام كامل. وهدفنا ليس فقط تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، بل بلوغ وضع لا يشوبه أي ادعاء بارتكاب أي استغلال أو اعتداء جنسي.

وأودّ أن أشير ختاماً إلى أن نشر القوات الفرنسية (سانغاري) قد أذن به مجلس الأمن قبل إنشاء بعثة الأمم المتحدة. وأنا أدرك أن الادعاءات الموجهة ضد القوات الفرنسية تعود، هي أيضاً، إلى ما قبل نقل السلطة من بعثة الأمم المتحدة إلى بعثة الدعم الدولية؛ ومن ثم لا يمكن أن تكون القرارات المتخذة بشأن تحويل تبعية وحدات معينة قد "أسهمت في مناخ الإفلات من العقاب ذاته الذي سمح في نهاية المطاف بارتكاب الجرائم المزعومة من جانب قوات سانغاري ضد الأطفال"، على النحو المشار إليه في رسالتكم.

وللأسباب المبينة في هذه الرسالة، أعرب عن رفضي القاطع للقول بأنه كان هناك "تسامح" إزاء الاعتداء والاستغلال الجنسيين فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم خطيرة أخرى، كما أرفض القول بأن القرارات المتخذة أثناء عملية تحويل التبعية وتكوين القوات تغاضت بالفعل عن ذلك السلوك أو ساهمت في مناخ الإفلات من العقاب.

وسيكون من دواعي سروري أن أقدم رداً أكثر تفصيلاً إذا توصّلتكم إلى نتائج محدّدة تتطلب المزيد من التوضيح

وتفضلوا بقبول الاحترام.

(توقيع) إيرفيه لادسو

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام



١٠ - تعليقات كبير الموظفين في المكتب التنفيذي للأمين العام

التعليقات/الرد في ما يخص الفرع المتعلق بكبير الموظفين في المكتب التنفيذي للأمين العام

على النحو المبين في اختصاصات الفريق المستقل للاستعراض المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، ينتهز هذا الموظف الفرصة لتقديم تعليقات ستُرفَق بالتقرير بعد إدلائه بشهادته حول بند معين فيه. وعلى وجه التحديد، يعتقد هذا الموظف أن بعض المعلومات الواردة في الفرع المتعلق بكبير الموظفين في المكتب التنفيذي للأمين العام تتنافى مع الحقيقة. وهو يعتقد، علاوة على ذلك، أنه في الفقرة الأولى من هذا الفرع المكوّن من ثلاث فقرات، جرى استبعاد و/أو إغفال عدد من الوقائع الرئيسية والاعتبارات الظرفية والخيارات المتصلة بصنع القرارات التي تضافرت في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وأثرت في طريقة التعاطي مع الاتصالات التي جرت بين الكيانات المعنية في المنظمة وداخل كلٍّ منها. وبالتالي فإن وصف الإجراءات التي اتخذها الموظف لنقل رسالة هامة بأنها "مضللة" - من دون الإشارة في التقرير إلى تلك الإجراءات أو التدابير التي اتخذها استناداً إلى حسّه السليم أو القرارات التي خلص إليها (ولا إلى الظروف المحيطة التي أثرت في قدرة كل من الموظف ومكتب نائب الأمين العام على تناول المسألة على الفور) - أمرٌ مؤسف. ولذلك، يطلب الموظف إدراج هذا النص بأكمله في المرفق.

وخلاصة القول إنه في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وهو اليوم الذي اتصل فيه مكتب نائب المفوض السامي بالمكتب التنفيذي للأمين العام بشأن هذه المسألة المحددة، كان المكتب التنفيذي للأمين العام يتعامل بشكل متزامن مع ثلاث قضايا طارئة مثيرة للقلق على الأقل، وهي: حالة الأيزيديين في جبل سنجار؛ وعدم تمديد وقف إطلاق النار في غزة وتدابير هذا الأمر على المساعي الدبلوماسية؛ والأزمة الإنسانية في شرق أوكرانيا. وفي ذلك اليوم بالتحديد، كان جميع أفراد الوحدة المسؤولة عن دعم كبار المديرين في عملهم لمعالجة هذه القضايا غائبين، ولم يكن حاضراً فيها إلا موظف فني أساسي واحد (من بين ستة موظفين) يُعنى بملفات الشرق الأوسط وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا والأمريكيتين ويتولى المسؤوليات المتعلقة بها. وبالإضافة إلى ذلك، وفي اعتقادي، كان نائب الأمين العام كبير المديرين الوحيد الموجود في المكتب التنفيذي للأمين العام في ذلك اليوم، نظراً لغياب الأمين العام ورئيسة مكتبه.

واتصل مكتب نائب المفوض السامي بكبير الموظفين في وقت ما قبل الساعة الحادية عشرة واثنين وخمسين ثانية بتوقيت شرق الولايات المتحدة (حسب الوقت المطبوع على البريد الإلكتروني للمتابعة الذي ضمّنه الموظف المذكورة الشفوية المقدّمة من الفرنسيين، بكل ببساطة). أما في ما يتصل بالمكالمة الهاتفية بعينها، فكبير الموظفين لا يتذكرها بوضوح؛ ولكنها كانت مختصرة وذات طبيعة عامة. وكبير الموظفين متأكد من هذه المكالمة، لأنها حرت قبيل وقت محموم ستُقدّم فيه إحاطة إعلامية في الظهرية، وكانت المكالمة الأولى تتعلق بشكل متزامن بعدة بنود ذات طبيعة عاجلة تتصل بالإحاطة الإعلامية ذاتها. ومع ذلك، فالحور الرئيسي للمكالمة الهاتفية مفاده أنّ معلومات حساسة قد نُقلت إلى الفرنسيين، وطلب من كبير الموظفين أن يُبلغ نائب الأمين العام بهذا الأمر. وعلى الرغم من أن الجدول الزمني لنائب الأمين العام كان مكثفاً بالفعل في ذلك اليوم (ثم تأثر أكثر بفعل التطورات المستجدة الموصوفة أعلاه)، فمن المرجح أن يكون كبير الموظفين قد أجاب بأنه سيسعى فعلاً إلى إخطار نائب الأمين العام بهذه المسألة بالتحديد. ويذكر كبير الموظفين أنه حاول، في عدد من المناسبات، إيجاد مجال/فرصة من أجل نقل الرسالة إلى مكتب نائب الأمين العام، لكن ذلك لم يتحقق بسبب الأزمات الطارئة التي هيمنت على اليوم بأكمله. وتذكر كبير الموظفين أيضاً أنه في وقت ما قبيل المساء، اتصلت الموظفة من مكتب نائب المفوض السامي لمتابعة جهوده. ومن المرجح أن يكون كبير الموظفين قد أشار مرة أخرى إلى أنه سيبلغ فعلاً نائب الأمين العام بالأمر.

ويُفيد النص الوارد في التقرير أن كبير الموظفين ”أكد خطياً، في وقت لاحق، أنه قام بذلك بالفعل“ [قام بإبلاغ نائب الأمين العام بشأن الرسالة]. وهذا غير صحيح. ففي ردّ تضمّنه بريد إلكتروني موجه إلى الموظفة من مكتب نائب المفوض السامي، أقر كبير الموظفين فقط بأنه استلم المذكورة الشفوية الفرنسية عن طريق البريد الإلكتروني. كما أحال كبير الموظفين على الفور سلسلة الرسائل الإلكترونية التي تبادلها هو والموظفة من مكتب نائب المفوض السامي إلى المسؤول الأساسي عن ملفّ جمهورية أفريقيا الوسطى في الوحدة والأشخاص الآخرين المعنيين في الوحدة. وبعد ذلك، قام كبير الموظفين، شفويّاً، بإحاطة المسؤول الأساسي عن الملفّ بشأن تبادل الرسائل بينه وبين الموظفة من مكتب نائب المفوض السامي، عند عودة المسؤول الأساسي إلى المكتب.

وفي وقت لاحق، وفي معرض اتخاذ قرار بشأن مسار العمل الذي يتعين اتباعه، نظر كبير الموظفين في النقاط التالية: طبيعة المسألة كانت خطيرة للغاية [كانت لكبير الموظفين تجربة واسعة في موضوع جرائم العنف الجنسي اكتسبها من عمله السابق في الميدان]. ومع

ذلك، ونظراً إلى أن الرسالة من مكتب نائب المفوض السامي كانت بشأن إحالة تقرير عن الجرائم التي ارتكبت في الماضي، حسم كبير الموظفين في الأمر: إن نقل رسالة عامة إلى نائب الأمين العام في ذلك اليوم المحموم ذاته، أو إحالة هذه المسألة إلى المسؤول الأساسي (والأكثر اطلاعاً) عن ملف جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إخطار مكتب نائب الأمين العام بعد المتابعة الضرورية، لن يؤثر على الضحايا في الميدان.

ويقع على وحدة كبير الموظفين واجب خاص محدد، وهو اعتماد العناية الواجبة اللازمة حول أي بلاغ أو مسألة - لا سيما تلك البالغة الحساسية - قبل رفعها إلى الإدارة العليا للمكتب التنفيذي للأمين العام. وهكذا، قرّر كبير الموظفين أن قيام المسؤول الأساسي عن ملف جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم إحاطة وافية بالكامل عن هذه المسألة الخطيرة والحساسية سيكون السبيل الأكثر صواباً لإخطار مكتب نائب الأمين العام. وفي نفس الوقت، قرر كبير الموظفين أنه يجب إيضاح بعض النقاط المتصلة بطبيعة الرسالة الموجهة من مكتب نائب المفوض السامي إلى المكتب التنفيذي للأمين العام: بما أن تلك المسألة المرجوّ تنبيه نائب الأمين العام إليها كانت خطيرة للغاية، فلماذا لم يتم الاتصال بمكتبه مباشرة؟ فمقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، وخصوصاً الموظفة في مكتب نائب المفوض السامي، قامت بذلك مرات عديدة من قبل، وبدا مستغرباً لفت الانتباه إلى قضية كذلك لفظياً فقط، وبطريقة "ملتوية وغير رسمية"، والسعي إلى عرضها على وحدة قد أزيلت بالفعل من مكتب نائب الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، كان بالإمكان الاستعانة بمكتب المفوضية في نيويورك لإبلاغ مكتب نائب الأمين العام بطريقة مباشرة وأكثر تفصيلاً؛ إلا أن هذا السبيل أيضاً لم يتبع. وفي ضوء هذه الأمور مجتمعة، افترض كبير الموظفين أنه توجد تفاصيل رئيسية وعناصر ظرفية هامة هناك حاجة إلى متابعتها وسدّ الثغرات فيها وإيضاحها، ويُفضل أن يقوم بذلك موظف ملمّ جداً بالتحديات المتصلة بملف جمهورية أفريقيا الوسطى. ومرة أخرى، استنتج كبير الموظفين أن المسؤول الأساسي عن الملف - الذي كانت له علاقة عمل وثيقة للغاية مع الموظفة من مكتب نائب المفوض السامي - هو المؤهل أكثر من غيره لتولّي المسألة ومن ثمّ إبلاغ مكتب نائب الأمين العام. ونظراً إلى علاقة العمل الوثيقة هذه، افترضت - وربما أكون على خطأ - أنهما سيتابعان هذا الأمر معاً بشكل فوري. وقد قصّرت بدوري، بما أنه كان بإمكانني الاتصال بالموظفة في مكتب نائب المفوض السامي في اليوم التالي لأخبرها أن الوحدة ستتابع هذه المسألة فور العودة الوشيكة للمسؤول الأساسي عن ملف جمهورية أفريقيا الوسطى. ونظراً إلى كل ذلك، فالتصريح الوارد في التقرير بأنّ كبير الموظفين "أوضح أنه لو كانت الرسالة على هذا القدر من الأهمية، فقد كان ينبغي تناولها في اتصالات لاحقة" هو تصريح مضللّ وغير دقيق.

فكبير الموظفين لم يصرّح بذلك؛ بل إن الفقرات الواردة أعلاه تصف الاعتبارات الرئيسية التي طرحها كبير الموظفين بشأن طريقة التعامل مع إحالة الرسالة إلى مكتب نائب الأمين العام في نهاية الأمر.

وقد استنفدت الطبيعة الحساسة زمنياً للمسؤوليات المترتبة على الأزمات الطارئة التي اندلعت في ٨ آب/أغسطس قدرة كبير موظفين واحد ومكتب نائب الأمين العام على التعامل مع أية قضايا أخرى. وباختصار، لم تأت في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ الفرصة المناسبة لنقل رسالة نائب المفوض السامي (وكان هذا الأمر سيتطلب توفر لحظة تكون فيها درجة الانتباه مناسبة). وعليه، فقد جرى عوضاً عن ذلك اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

المرفق الرابع

قائمة المختصرات

[لا ينطبق على النص العربي]

---